

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia & law
Master of Public law



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير قانون عام

المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة
اللاجئين الفلسطينيين

**The international responsibilities on the Israeli
occupations preventing of the Palestinian
refugees to return**

إعدادُ الباحثِ
عبد اللطيف صابر ظاهر

إشرافُ
الدكتور / محمد نعمان النحال

قُدِّمَ هَذَا البحثُ استكمالاً لِمَتَطَلِبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ
فِي القانون العام بِكُلِّيَةِ الشريعة والقانون فِي الجامِعَةِ الإسلاميَّةِ بِغَزَّة

ذو الحجة/1437هـ - سبتمبر/2016م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

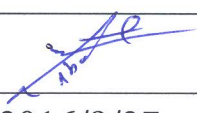
**المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة
اللاجئين الفلسطينيين**

**The international responsibilities on the Israeli
occupations preventing of the Palestinian refugees
to return**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة
الإسلامية - غزة.

Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work, except
where otherwise acknowledged, and that this thesis (or any part of it) has
not been submitted for a higher degree or quantification to any other
university or institution. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	عبد اللطيف صابر ظاهر	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2016/9/27	التاريخ:



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/Ref:

التاريخ: 2016/09/27 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عبد اللطيف صابر عبد اللطيف ظاهر لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام وموضوعها:

المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين
The international responsibilities on the Israeli occupations preventing of the Palestinian refugees to return

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 25 ذو الحجة 1437 هـ، الموافق 2016/09/27م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد نعمان النحال	مشرفاً ورئيساً	
د. أنور حمدان الشاعر	مناقشاً داخلياً	د. أبو عبد الله الصبيح
أ.د. عبد الرحمن عبد الحميد أبو النصر	مناقشاً خارجياً	

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم القانون العام.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ملخص البحث

تعد المسؤولية الدولية هي النتيجة المترتبة على انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للالتزام دولي مما يترتب عليه إلزام الشخص الدولي بإصلاح ما خلفه من ضرر لحق به أو برعاياه، وهي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي تنبع من طبيعة النظام الدولي ومبادئ سيادة الدول والمساواة بينها، وبالتالي فإن قيام "إسرائيل" بطرد شعب من أرضه أو رفض إعادته، يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية ويفرض عليها إصلاح الضرر الذي سببته.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على منع عودة اللاجئين الفلسطينيين، وتحديد أساس مشكلة اللاجئين من ناحية قانونية، وإثبات تحمل "إسرائيل" للمسؤولية الدولية عن استمرار عودة اللاجئين الفلسطينيين، والأثر المترتب على تحمل "إسرائيل" للمسؤولية الدولية، ومدى توافر الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وتطبيق آليات المسؤولية الدولية.

ولقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وفي نهاية البحث خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج التي توصل إليها: (تتحمل "إسرائيل" المسؤولية الدولية على أساس فعلها غير المشروع المتمثلة في إخلالها بالتزاماتها الدولية، ومن أهم الالتزامات المترتبة على ذلك الكف فوراً عن الفعل غير المشروع، والتعويض بشقيه (العيني، المالي)، وأن حق التعويض المالي لا يعني التنازل عن حق العودة بل هو مكمل له، أما عن آليات المسؤولية الدولية، فالآليات الدبلوماسية محدودة الفاعلية ولم تثبت جدواها فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين، والآليات القضائية فهي اختيارية بمعنى أن فلسطين لا تستطيع إلزام "إسرائيل" للخضوع لولاية محكمة العدل الدولية واختصاصاتها)، ومن أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث: (يجب على الاحتلال الإسرائيلي الانسحاب من الأراضي الفلسطينية والكف فوراً عن قرار منع عودة اللاجئين، كما يجب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عام 1948، والتزامه بتقديم ترضية ملائمة للضرر الواقع على اللاجئين والتعويض المالي عن ذلك الضرر، كما يجب حث الأمم المتحدة على اتخاذ موقف ثابت تجاه انتهاك "إسرائيل" لمبادئ وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية من خلال اتخاذ إجراءات عملية على الأرض تكفل من خلالها حق اللاجئين في العودة، وكذلك العمل محلياً على تشكيل لجنة قانونية مختصة تبحث في آليات التوجه إلى القضاء الدولي والآثار المترتبة على ذلك قبل خطوة التوجه إلى المحكمة ذات الاختصاص).

Abstract

The international responsibility is the consequence of a violation of the international law of an international obligation resulting in the international person's commitment to reform the damage caused to him or his people.

It is a fundamental principle of international law that stems from the nature of the international order and the principles of sovereignty and equality among them, and thus the "Israel's" deportation of some people from their land or its refusal of their right to return, necessitates holding international responsibility and imposes on Israel to repair the damage it caused.

This study aims at identifying the true nature of international responsibility consequent to denying the Palestinian refugees their right of return. This is in addition to identifying the refugees problem from a legal perspective, and proving that Israel is legally liable to international responsibility pertaining to this problem. The study also discusses the consequent impact to holding Israel liable to this problem. The study also examines the availability of international protection for the Palestinian refugees as well as the mechanisms of applying international responsibility.

The researcher followed the descriptive analytical approach so as to draw a number of findings and conclusions to this study:

The most important findings of the study:

"Israel" bears international responsibility on the basis of its wrongful act of violating international obligations. The most important, immediate and consequent obligations to this illegal act is indemnity, both (in-kind and financial), and the right of financial indemnity does not mean a waiver of the right of return, but is complement to it. In regards with the mechanisms of international responsibility, the diplomatic mechanisms are of limited effectiveness and unworthy with respect to the issue of Palestinian refugees. The judicial mechanisms are optional in the sense that Palestine can't oblige "Israel" to undergo the jurisdiction of the international Court of Justice and its terms of reference.

The most important recommendations of the study:

The Israeli occupation must withdraw from the Palestinian territories and cease immediately its decision to prevent the return of refugees. Israel must also bring back conditions to what it was before 1948. Israel must be commitment to provide adequate consolation for the damage caused to refugees, and financial compensation for that damage. The United Nations should be urged to take a firm stand against the violation of "Israel" of the principles and norms of international law and resolutions of international legitimacy through practical action on the ground to ensure the application of the right of refugees to return. This is in addition to working locally on the formation of a competent legal committee find ways to international justice and before going to International Criminal Court).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[المجادلة: 11]

الإهداء

- ❖ إلى أبي وأمي الأصل الذي ينسب إليه كل ما أنا عليه ،،، أمد الله في أعمارهما وحفظهما...
- ❖ إلى أخوتي وأخواتي الذين ساندوني وتجاوزت معهم كل الصعاب ...
- ❖ إلى أسرتي الصغيرة "زوجتي" التي أنارت لي درب النجاح.
- ❖ إلى أسرتي الكبيرة "فلسطين" الخيمة التي ترعرعت في أكنافها وعنهما أدافع.
- ❖ إلى كل من أرغم على مغادرة بلده "فلسطين" وينتظر عودته إليها بفارغ الصبر.
- ❖ إلى من ضحوا بأرواحهم من أجل دين الله عز وجل ومن أجل أرضنا وكرامتنا وعزتنا... شهدائنا الأبرار
- ❖ إلى روح الشهيد البطل "بلال الحشاش" الذي كان يرافقني في مقاعد الدراسة خلال مرحلة الماجستير.
- ❖ إلى القابعين خلف القضبان في سجون وزنازين الاحتلال...أسرانا البواسل
- ❖ إلى كل المرابطين على هذه الأرض الطاهرة المباركة " فلسطين الحبيبة "... أبناء شعبي الأبطال
- ❖ إلى كل من يبحث عن المعرفة في ثنايا هذه الورقات.
- ❖ إلى كل من له حقٌ علي وإلى كل أحباب قلبي...

إليهم جميعاً... أهدي هذا الجهد المتواضع

المخلص لكم/ عبد اللطيف

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة/ د. محمد نعمان النحال الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، كما هي عادته مع كافة الطلبة، وكان يحثني على البحث، ويرغبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومنّي كل تقدير حفظه الله ومثّعه بالصحة والعافية ونفعه الله بعلمه.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة كل من:

الدكتور الفاضل/ أنور حمدان الشاعر حفظه الله.

والأستاذ الدكتور الفاضل/ عبد الرحمن أبو النصر حفظه الله.

لجهودهما الرائعة في إثراء الرسالة بملاحظاتهما القيمة، فلهما مني كل الشكر والعرفان.

ولا أنسى أن أقدم عظيم شكري وامتناني لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون جميعاً أصحاب المعالي وأخص منهم الأساتذة الذين قاموا بتدريسي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير...

وكذلك إلى كل من تفضل على بعلمه، وكان سبباً في ظهور هذه الرسالة، أقدم شكري وعرفاني سائلاً الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتهم.

الباحث

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	نتيجة الحكم
ت.....	ملخص البحث
ث.....	ABSTRACT
ج.....	الآية القرآنية
ح.....	الإهداء
خ.....	شكر وتقدير
د.....	فهرس المحتويات
1.....	مقدمة الدراسة
2.....	مقدمة:
3.....	أهمية الدراسة:
3.....	أهداف الدراسة:
4.....	مشكلة الدراسة:
5.....	منهجية الدراسة:
5.....	الدراسات السابقة:
6.....	تقسيم الدراسة:
9.....	الفصل الأول مفهوم المسؤولية الدولية والوضع القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين
11.....	المبحث الأول مفهوم المسؤولية الدولية
12.....	المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية
14.....	الفرع الأول: المسؤولية الدولية وفكرة السيادة
15.....	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية
16.....	الفرع الثالث: أنواع المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي

18	الفرع الرابع: موانع المسؤولية الدولية.....
23	المطلب الثاني شروط المسؤولية الدولية
23	الفرع الأول: الفعل غير المشروع.....
24	الفرع الثاني: عنصر الضرر.....
25	الفرع الثالث: صدور الفعل من شخص من أشخاص القانون الدولي
32	المبحث الثاني الوضع القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين
33	المطلب الأول القواعد الدولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين.....
33	الفرع الأول: اللجوء في القانون الدولي.....
39	الفرع الثاني: ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والأساس القانوني لها
43	الفرع الثالث: الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين.....
48	المطلب الثاني حق العودة للاجئين الفلسطينيين في ضوء القرارات الدولية.....
48	الفرع الأول: قرار 194.....
53	الفرع الثاني: حق العودة للاجئين الفلسطينيين.....
58	المطلب الثالث مدى مشروعية فعل الاحتلال بمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين
58	الفرع الأول: موقف الاحتلال الإسرائيلي من حق العودة.....
60	الفرع الثاني: مدى مشروعية منع الاحتلال الاسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين
66	الفصل الثاني أركان المسؤولية الدولية المترتبة على منع حق العودة
67	المبحث الأول الخطأ الموجب للمسؤولية الدولية.....
68	المطلب الأول مدى تحمل الاحتلال للخطأ الموجب للمسؤولية الدولية.....
68	الفرع الأول: ماهية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.....
70	الفرع الثاني: عناصر نظرية الخطأ والانتقادات التي وجهت لها.....
72	المطلب الثاني تحمل الاحتلال للمسؤولية الدولية بموجب نظرية الخطأ.....
75	المبحث الثاني الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية.....

المطلب الأول ماهية نظرية الفعل غير المشروع.....	76
الفرع الأول: مفهوم الفعل غير المشروع.....	76
الفرع الثاني: عناصر الفعل غير المشروع ومدى ضرورة توافر الضرر.....	78
الفرع الثالث: صور الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية.....	79
المطلب الثاني المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي نتيجة فعله غير المشروع.....	81
الفرع الأول: تحمل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية على أساس فعله غير المشروع.....	81
الفرع الثاني: صور الفعل غير المشروع للاحتلال الموجب للمسؤولية الدولية.....	82
المبحث الثالث الضرر الموجب للمسؤولية الدولية.....	85
المطلب الأول مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية وشروطه.....	86
الفرع الأول: مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية.....	86
الفرع الثاني: شروط الضرر لقيام المسؤولية الدولية.....	88
المطلب الثاني صور الضرر في المسؤولية الدولية.....	90
الفرع الأول: الضرر المادي.....	90
الفرع الثاني: الضرر المعنوي.....	92
الفصل الثالث أثر المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين وآليات تطبيقها.....	
المبحث الأول أثر المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين.....	95
المطلب الأول إلغاء منع عودة اللاجئين الفلسطينيين.....	96
الفرع الأول: الالتزام بوقف العمل غير المشروع.....	97
الفرع الثاني: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه).....	98
الفرع الثالث: الترضية.....	102
المطلب الثاني التعويض المالي.....	106
الفرع الأول: مفهوم حق التعويض وتكييفه.....	106

110	الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض المالي
112	الفرع الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي من التعويض
113	الفرع الرابع: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للاحتلال عن التعويض
	المبحث الثاني آليات تطبيق المسؤولية الدولية بخصوص منع الاحتلال الإسرائيلي عودة
117	اللاجئين الفلسطينيين
119	المطلب الأول الآليات الدبلوماسية
119	الفرع الأول: المفاوضات
124	الفرع الثاني: المساعي الحميدة
125	الفرع الثالث: الوساطة
126	الفرع الرابع: التوفيق
129	الفرع الخامس: التحقيق
131	الفرع السادس: عرض النزاع على أجهزة الأمم المتحدة
134	المطلب الثاني الآليات القضائية
134	الفرع الأول: التحكيم الدولي
140	الفرع الثاني: القضاء الدولي
144	الفرع الثالث: مدى فعالية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بخصوص منع عودة اللاجئين ...
149	الخاتمة
150	أولاً- النتائج:
153	ثانياً- التوصيات:
157	المصادر والمراجع
157	أولاً- المراجع العربية
166	ثانياً- المراجع الأجنبية:

مقدمة الدراسة

مقدمة:

تعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أبرز المشاكل التي ظهرت في القرن العشرين، بل تعد المشكلة الأكثر مأساوية في قضايا اللاجئين في العالم بأسره وأكثرها تعقيداً، لأنها ذات طبيعة خاصة، ففيها تختلط العوامل الدينية والقومية والإنسانية والقانونية والوجودية.

ولقد نشأت هذه المشكلة عند قيام الميليشيات الصهيونية باحتلال القرى والمدن الفلسطينية حيث شهدت المنطقة واحدة من أكبر عمليات التهجير القسري في عام 1948، وأسفرت عن لجوء مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى مناطق مجاورة بحثاً عن الأمن وخوفاً من آلة الحرب الإسرائيلية وسرعان ما تحولت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين إلى مشكلة كبيرة ومعقدة فرضت نفسها على المجتمع الدولي، الأمر الذي حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، خصوصاً قرار الجمعية العامة رقم 194، حيث أكد بعبارة جازمة على وجوب عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم التي هجروا منها ووجوب دفع تعويضات لمن قرر عدم العودة.

ولا تزال "إسرائيل" تماطل في تنفيذ القرار منذ عام 1948 في الوقت الذي يحيا فيه الفلسطينيون في المخيمات والشتات أوضاعاً صعبة على أصعدة مختلفة ليقبل هؤلاء في ظل المعيشة السيئة التي يعيشونها بإحدى هذين حلين إما التعويض (كبدل عن حق العودة) أو التوطين في البلاد التي لجأوا إليها.

وقد ركزت الحكومات "الإسرائيلية" المتعاقبة جهودها من أجل فرض إحدى هذين الحلين لقضية اللاجئين وطبي هذه الصفحة. ويوضح ذلك الأساس الذي وضعه وزير الخارجية الإسرائيلي عام 1949 "موشيه شاريت" وهو "منع العرب الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم، وتوسيع المساعدة لهم ليتم استيعابهم في أماكن أخرى مع إقامة مستوطنات إسرائيلية في القرى العربية المدمرة للحيلولة دون عودة محتملة للغائبين عن أرضهم".

وبغض النظر عن موقف إسرائيل تجاه اللاجئين، فإن المتعارف عليه في القانون الدولي أن قيام دولة ما بأعمال غير مشروعة كطرد شعب من أرضه أو رفض إعادته، يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية ويفرض عليها إصلاح الضرر الذي سببته.

وفي الوقت الذي يعلن فيه الفلسطينيون المهجرون تمسكهم بحق العودة، غير القابل للتصرف، والذي لا يسقط بالتقادم أو التنازل السياسي أو المفاوضات أو المعاهدات، تصر الحكومة الإسرائيلية على مشاريع التوطين والتعويض بدلا عن العودة إضافة إلى عدم اعترافهم بمسؤوليتهم

عما جرى للفلسطينيين إبان حرب عام 1948 والسنوات اللاحقة التي عاشها اللاجئون داخل المخيمات وخارجها.

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العملية للبحث في إثبات تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية نتيجة رفضها عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، الأمر الذي يترتب عليه حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم خلال المدة التي حرموا فيها من العودة إلى أراضيهم ومنازلهم وأماكن عملهم، وذلك دون الانتقاص من حقهم في العودة. أما الأهمية العلمية للبحث فتتمثل في الكشف عن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية ومدى إسقاطها على الحالة الفلسطينية لمعرفة مدى تحقق أركان المسؤولية الدولية في قضية اللاجئين الفلسطينيين ومنعهم من العودة إلى ديارهم ومساكنهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف والمتمثلة في التالي:

- معرفة طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على منع عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.
- إثبات تحمل إسرائيل المسؤولية الدولية وإصلاح الضرر الناجم عن استمرار منع عودة اللاجئين الفلسطينيين.
- التكيف القانوني للقرار 194 الصادر عن الجمعية العامة بخصوص اللاجئين.
- الوقوف على طبيعة توافر الحماية الدولية للاجئين.
- معرفة القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.
- التعرف على أساس مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من الناحية القانونية.
- التعرف على حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ضوء الشرعية الدولية.
- معرفة الآثار القانونية المترتبة على منع عودة اللاجئين الفلسطينيين.
- مدى تحمل الاحتلال للخطأ الموجب للمسؤولية الدولية.
- مدى تحمل الاحتلال للمسؤولية الدولية على أساس فعله غير المشروع.
- مدى تحمل الاحتلال للمسؤولية الدولية على أساس تحقق وقوع الضرر.

- معرفة الأثر المترتب على تحمل إسرائيل المسؤولية الدولية على منع عودة اللاجئين.
- التعرف على آليات تطبيق المسؤولية الدولية.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما هي طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على رفض الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، وأنه في حال تطبيق حق العودة هل يحق للاجئين الحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بهم طوال أكثر من نصف قرن من الرفض، وما مدى مشروعية منع الاحتلال الاسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين؟

حيث يتفرع من هذا السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الدولية، وما هي شروطها؟
- مدى توافر شروط المسؤولية الدولية بالنسبة لقضية اللاجئين الفلسطينيين.
- ما هي آليات الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين؟
- ما هي القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين؟
- ما هي حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ضوء الشرعية الدولية؟
- ما مدى وجود حق العودة في القانون الدولي باعتباره أحد المبادئ القانونية المعترف بها من قبل المجتمعات المتمدنة، وما هي مصادره في القانون الدولي العام؟
- هل يمكن اعتبار التعويض بديلاً عن حق العودة أم أنه مكمل له؟
- مدى تحمل الاحتلال للخطأ الموجب للمسؤولية الدولية ؟
- مدى تحمل الاحتلال للمسؤولية الدولية نتيجة فعله غير المشروع؟
- ما هو الأثر المترتب على تحمل إسرائيل المسؤولية الدولية على منع عودة اللاجئين؟
- هل تتحمل إسرائيل التعويض اللازم بسبب الاستمرار في منع عودة اللاجئين الفلسطينيين؟
- ما هي آليات تطبيق المسؤولية الدولية

منهجية الدراسة:

سيقوم الباحث في هذا الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في ضوء وصف الوقائع وتحليل القواعد الدولية، والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.

الحدود الزمانية والمكانية:

تتخصر حدود الدراسة في الجوانب التالية:

- **الحدود الزمانية:** تناولت هذه الدراسة الضرر التي لحق باللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1948 وحتى الآن.

- **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة مكانياً على فلسطين ومخيمات اللجوء في البلدان المختلفة التي هجر إليها الفلسطينيون.

الدراسات السابقة:

- أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181، 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير. تناول الباحث قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181، 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية من حيث ظروف نشأتها وأثرهما على المنطقة بشكل عام، وعلى الفلسطينيين على وجه الخصوص، وكذلك دراسة البعد القانوني لهذين القرارين، وما ترتب عليهما من آثار قانونية، وتحليل هذه القرارات ومدى مساهمتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتبارهما أسمى مقاصد الأمم المتحدة، وخلص الباحث إلى أنه لم يكن للأمم المتحدة دور في تنفيذ قراري 181، 194 والدفاع عنه، لذلك يجب عليها توخي العدل والإنصاف ومراجعة قراراتها بخصوص القضية الفلسطينية.

- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير. تناولت الباحثة المسؤولية الدولية باعتبارها أحد الموضوعات المهمة في القانون الدولي، ففي ظل هذا التطور كان لازماً على المجتمع الدولي وضع قواعد تحكم سلوك كل دولة تجاه الأخرى، كما تناولت مفهوم المسؤولية الدولية والشروط اللازمة لقيامها، وكذلك الآثار المترتبة عليها، وخلصت الباحثة إلى الانطباق المباشر لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك لتوافر حالة الاحتلال الحربي.

- عبدالناصر قاسم الفرا، **حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية**، غزة جامعة القدس المفتوحة، بحث منشور. تناول الباحث حق العودة للاجئين الفلسطينيين في ضوء الشرعية الدولية بصفتها أبرز مشاكل القرن العشرين ، وكذلك ينظر هذا البحث القرارات الدولية التي تتعلق بحق العودة، وكذلك يبين دور الأجهزة المساعدة التابعة للجمعية العامة في تطبيق حق العودة، بالإضافة إلى ما قدمه العالم من مشاريع توطين وانتهى الباحث إلى أن حق العودة حق مقدس وليس لأحد التنازل عنه، وأن إسرائيل هي المسؤولة عن مشكلة اللاجئين، وبالتالي على إسرائيل أن لا تتكر عودتهم إلى أرضهم وممتلكاتهم، وادعاء إسرائيل بأن قرار 194 سقط بالتقادم هو ادعاء باطل، لأن قرارات الأمم المتحدة تحتفظ بفعاليتها مهما طال الزمن ولا تسقط بالتقادم.

- نادية شكيل، **حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، الجزائر، جامعة منتوري، رسالة ماجستير. تناولت الباحثة مفهوم حق العودة في إطار القانون الدولي، وإشكاليات تطبيق حق العودة، وكذلك أهم القرارات الأممية التي صدرت بهذا الخصوص، وكذلك التصورات المستقبلية لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وخلصت الباحثة إلى أن الوصول إلى نتيجة يأتي في اليوم الذي يتغير به النظام الدولي، والعمل على محاولة استصدار قرار أممي يغني عن التمسك بالقرار 194، على أن يكون القرار الجديد واضحاً وشاملاً لكافة الحقوق الفلسطينية.

تقسيم الدراسة:

تدور الدراسة حول موضوع حدود المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، وفي سبيل ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية والوضع القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية

المبحث الثاني: الوضع القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين

المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين

المطلب الثاني: حق العودة للاجئ في ضوء القرارات الدولية

الفصل الثاني:

أركان المسؤولية الدولية المترتبة على منع حق العودة

المبحث الأول: الخطأ الموجب للمسؤولية الدولية.

المطلب الأول: مدى مشروعية فعل الاحتلال بمنع عودة اللاجئين.

المطلب الثاني: مدى تحمل الاحتلال للخطأ الموجب للمسؤولية الدولية.

المطلب الثالث: الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية

المبحث الثالث: الضرر الموجب للمسؤولية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية وشروطه

المطلب الثاني : صور الضرر في المسؤولية الدولية

الفصل الثالث:

أثر المسؤولية الدولية وآليات تطبيقها

المبحث الأول: أثر المسؤولية الدولية

المطلب الأول: إلغاء منع عودة اللاجئين

المطلب الثاني: التعويض المالي

المبحث الثاني: آليات تطبيق المسؤولية الدولية

المطلب الأول: الآليات الدبلوماسية

المطلب الثاني: الآليات القضائية

وفي خاتمة البحث سيعرض الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية الدولية والوضع القانوني
الدولي للاجئين الفلسطينيين

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية الدولية والوضع القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين

تقتضي قواعد القانون الدولي بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض المنازعات بين الدول، وهناك العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها ولذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتأكيداً لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يفضوا جميع منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".⁽¹⁾

ومن الواجبات التي يقتضيها تطبيق القانون الدولي احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذا القانون وتنفيذه في علاقاتهم المتبادلة، وكذلك في تصرفاتهم الانفرادية وفي مباشرة اختصاصاتهم المختلفة،⁽²⁾ ومن المسلم به أن قواعد المسؤولية الدولية لم تتبلور بعد في صورة تقنين متكامل بل ما تزال قواعدها العرفية بصفة عامة محلاً للنقاش الفقهي والقضائي على الصعيد الدولي وتحاول التشريعات المختلفة إرساء قواعد مكتوبة تلاحق التطورات التقنية والعملية.⁽³⁾

ومن المعلوم أن كل نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات معينة، كما يترتب لهم حقوق أيضاً، والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني واجبة التنفيذ، أي إذا تخلف الشخص القانوني عن هذه الالتزامات فإنه يتحمل تبعية هذا التخلف لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام.⁽⁴⁾ حيث أن المسؤولية الدولية التي يتناولها القانون الدولي تقوم على تحمل تبعة الأضرار التي تلحقها إحدى الدول بغيرها، من جراء قيام سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية بمخالفة الالتزامات الدولية.⁽⁵⁾ حيث أن كل التزام يفرضه القانون الدولي واجب التنفيذ، وإلا فلا معنى لوجود هذا الالتزام.⁽⁶⁾ وارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر مسلم به وجرى عليه العرف بين الدول ونصت عليه صراحة بعض أحكام الاتفاقيات الدولية.⁽⁷⁾

(1) المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث (ص315).

(3) فؤاد، مصطفى أحمد، أصول القانون الدولي العام (النظام القانوني الدولي) (ج2/299).

(4) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص220).

(5) الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم (ص488).

(6) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص300).

(7) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص220).

وتمثل دراسة المسؤولية الدولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني بموجبها تلزم الدول بتنفيذ واجباتها تجاه الدول الأخرى، فليس من العدل أن تقوم دولة بعدم احترام واجباتها الدولية وتسبب أضراراً للغير دون أن تحاسب على ذلك.⁽¹⁾ ولقد قرر القضاء الدولي أهمية هذا النظام حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 26 تموز 1927 في قضية شوروز: "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات الدولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حد".⁽²⁾

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرف في أولها مفهوم المسؤولية الدولية من وجهة نظر الفقه والقضاء الدوليين، وكذلك شروط المسؤولية الدولية، أما المبحث الثاني فننتعرف من خلاله على الوضع القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين.

(1) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص220).

(2) روسو، القانون الدولي العام (ص106). وتتخلص وقائع هذه القضية بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى و إبرام اتفاقية فراسي سنة 1919، حيث نصت المادة (256) على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات والمنشآت في إقليم سيليزيا والذي يعود ملكيته لألمانيا، وبالرغم من نص المعاهدة إلا أنه لم يتم العمل به، وفي الفترة الواقعة بين التوقيع والتنفيذ على المعاهدة، أنشأت ألمانيا شركة خاصة هي مصنع "شورزو" في سيليزيا وهو الجزء المتخلى عنه لصالح بولونيا، وقامت ألمانيا ببيعته.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية هي حالة قانونية يدخل فيها من يخالف التزام أو يخرج على مقتضى قانوني مقرر، وتوصف بأنها دينية أو مدنية أو جنائية أو دولية إذا كان الالتزام الذي تم انتهاكه دينياً أو مدنياً أو جنائياً أو دولياً على الترتيب السابق.⁽¹⁾

وتترتب على الدولة مسؤولية دولية في حال إخلالها بأحد الواجبات الملقة على عاتقها، فإذا كان الإخلال بواجب أدبي فلا يتبعه سوى مسؤولية أدبية، وهذا الإخلال لا أثر له سوى ما يتركه من أثر سيء على الرأي العام، وما للدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها من حق المعاملة بالمثل، أما إذا كان الإخلال بواجب قانوني فتثور هنا المسؤولية الدولية.⁽²⁾

والمسؤولية الدولية في معناها العام تعني: "تحمل الشخص الدولي نتائج أعماله والتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير".⁽³⁾ ويتضح من خلال هذا التعريف أن الأثر الوحيد المترتب للشخص القانوني في مواجهة من أخل بالتزاماته هو التعويض عن هذا الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام الدولي المترتب عليه.

وقد أجمع الفقهاء على إطلاق اصطلاح "العمل غير المشروع" على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والمسؤولية الدولية التي ينشئها العمل غير المشروع تقوم أصلاً بين أشخاص القانون الدولي ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها من غيرهم حيث يترتب على ذلك أن المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي، بمعنى أن أحكامها لا تخاطب الأفراد بصفتهن هذه، فإذا تظلم أحد الرعايا الأجانب، فإن الدولة التي هو من رعاياها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع.⁽⁴⁾

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نقوم بتعريف المسؤولية الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه شروط قيام المسؤولية الدولية.

(1) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص111).

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/215).

(3) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص135).

(4) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص ص 224-225).

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف محدد وواضح للمسؤولية الدولية، وذلك بسبب اقتصار التعاريف على اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي تأثراً بالمفهوم التقليدي، حيث وضع فقهاء القانون الدولي تعريفات متعددة للمسؤولية الدولية، سنحاول في هذا المطلب سرد بعض التعريفات وصولاً إلى تعريف جامع للمسؤولية الدولية.

فقد عرفها الأستاذ بادفان: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها".⁽¹⁾

وكان المؤتمر الثالث للجنة تقنين القانون الدولي بلاهاي 1930 قد عرف المسؤولية الدولية بأنها: "كل دولة باعتبارها شخص دولي تلتزم بالوفاء بواجباتها القانونية الدولية ويتضمن التزامها بتقديم تعويض كامل عن الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة قانون دولي عام أو خاص".⁽²⁾

وعرفها الفقيه كلسن بأنها: "المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراً".⁽³⁾

يتضح من خلال التعريفات السابقة بأن هذه التعريفات يعثرها عدم الشمولية، لاقتصار المسؤولية الدولية على الدول فقط تماشياً مع المذهب التقليدي باعتبار أن الدولة هي الوحيدة المخاطبة بأحكام القانون الدولي وفق هذا المذهب، حيث استثنت هذه التعريفات أشخاص مخاطبين بأحكام القانون الدولي كالمنظمات الدولية، وكذلك الأفراد الذين أصبحوا في بعض الأحيان محلاً للمساءلة الدولية.

وبالتالي فقد جاء تعريف المسؤولية الدولية في المفهوم الحديث بأنها القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة ذلك.⁽⁴⁾ بينما عرفها الدكتور عبدالعزيز سرحان بأنها "الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي

(1) روسو، القانون الدولي العام (ص106).

(2) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (ص 124).

(3) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص137).

(4) الطائي، القانون الدولي العام (ص279).

العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية".⁽¹⁾ في حين عرفها الدكتور غازي صباريني بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالفاً لأحكام القانون الدولي أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة".⁽²⁾

كما عرفها الدكتور حامد سلطان بأنها "رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته، أن يطالب الشخص القانوني الأول بالتعويض".⁽³⁾

وعرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها "مجموعة القواعد التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض".⁽⁴⁾

وبعد سرد التعريفات السابقة للمسؤولية الدولية نعرفها بأنها النتيجة المترتبة على انتهاك أي شخص من أشخاص القانون الدولي التزام دولي يوصف بأنه غير مشروع، مما يترتب على الشخص الدولي المنتهك إصلاح ما ترتب على ذلك الانتهاك من ضرر سواء لحق به أو برعاياه.

أما عن تعريف المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية فهي التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الضرر الواقع على شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، بمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً قواعدها الكلية وأحكامها الثابتة التي لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها.⁽⁵⁾

(1) عبدالعزيز، القانون الدولي العام (ص497).

(2) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص299).

(3) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص223).

(4) العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، (ص90).

(5) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، (ج9/8).

وبذلك نجد أن تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي لا يختلف عن تعريف المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية إلا في موضع واحد، حيث أن الشريعة الإسلامية تجعل من مناطق المسؤولية الدولية هي مخالفة أحكامها.

وبالرغم من الأهمية الواضحة لقواعد المسؤولية وأثرها الكبير في القانون الدولي، فإن التطور السريع في العلاقات الدولية وتشابك المصالح الدولية والتقدم العلمي أدى إلى ظهور قضايا من نوع جديد لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي، وبالتالي تتطلب وضع قواعد قانونية جديدة ومتطورة لتعمل على المساعدة في حل المشاكل التي بدأت في الظهور في القانون الدولي المعاصر، والحقيقة أن القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية ما زالت قواعد عرفية، وأن المجهودات منذ عام 1925 حتى الآن لتقنين قواعد المسؤولية الدولية لم تصل إلى نتائج إيجابية، وكذلك فإن لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية لم تنجز مهمتها، وهذا دليل كاف على أن قواعد المسؤولية الدولية يجب أن تكون متطورة تواكب شتى أنواع التقدم.⁽¹⁾

وأخيراً فإن مسؤولية الدولة هي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي تتبع من طبيعة النظام الدولي ومبادئ سيادة الدول والمساواة بينها، وينص مبدأ مسؤولية الدولة على أنه عندما ترتكب دولة ما فعل دولي غير مشروع ضد دولة أخرى تنشأ المسؤولية الدولية بين الدولتين، وأن خرق أي التزام دولي يستتبعه التعويض.⁽²⁾

وسوف نتناول في هذا المطلب أيضاً الفرق بين المسؤولية الدولية وبين المسؤولية في القوانين الداخلية وكذلك نتناول المسؤولية الدولية وفكرة السيادة، وأنواع المسؤولية الدولية المختلفة، وكذلك موانع المسؤولية الدولية، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية وفكرة السيادة

للسيادة مظهران: داخلي وخارجي ويتمثل المظهر الداخلي بأن سلطة الدولة على إقليمها شاملة وسامية ولا تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها، فلها الحق وحدها في مباشرة كل الاختصاصات بوجودها كدولة، أما المظهر الخارجي يتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع

(1) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص 23-24).

(2) Malcolm, International Law (p.556).

الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها.⁽¹⁾

يرى بعض الفقهاء أن هناك تعارض بين مسؤولية الدولة عن أعمالها وبين ما يجب أن تتمتع به من سيادة، وأن سيادة الدولة تقتضي أن يكون لها الحق دون سواها في الفصل في التصرفات الصادرة عنها وقيامها بإصلاح الضرر الناتج عن تصرفاتها، حيث تقوم الدولة بمحض اختيارها بالتعويض عن الأضرار نتيجة أفعالها، ونجد أن هذا الرأي ضعيف وعدم دقيق، لأن فكرة السيادة المطلقة تتعارض مع وجود القانون الدولي وفكرة التعاون اللازم بين الدول لاستمرار الحياة الدولية.⁽²⁾

إن فكرة السيادة للدول لا تتعارض مع المسؤولية حيث أن قيام المسؤولية هو نتيجة تمتع الدولة بكامل سيادتها، فالدول شأنها شأن الأفراد، فالفرد لا يسأل عن أفعاله إلا إذا صدرت عنه وهو متمتع بكامل حريته في التصرف، أما إذا كانت هناك بعض القيود على حريته ارتفعت المسؤولية بقدر أثر هذه القيود، ونجد أن المسؤولية الدولية لا تترتب قبل الدول ناقصة السيادة ومن العبث القول بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها لأن فيه تهديد لكيان النظام الدولي، وسماح للدول أن تعتدي كما تشاء وتنتهك حرمة القانون وحرمة الغير دون أن يكون هناك حساب ونجد أن الدول نفسها لم تعارض إمكانية تقرير مسؤوليتها الدولية على العكس من ذلك فإنها أخذت وسجلت على نفسها صراحة بما أبرمته من معاهدات أن كل دول تخل بالتزامها يترتب عليها التعويض عن الضرر نتيجة هذا الإخلال.⁽³⁾

ويرى الباحث أن سيادة الدولة الداخلية والخارجية تنقيد بالنصوص القانونية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تضع قيوداً على سيادة الدولة الأطراف في ممارسة اختصاصاتها.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية

أثير نقاشات متعددة حول إمكانية وجوب تطبيق عقوبات جنائية على الدولة التي ترتكب أعمالاً خطيرة، ولكن لا يوجد في العمل الدولي أي سابقة في هذا الشأن، وما تم من

(1) عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان (ص464).

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص215).

(3) المرجع السابق، ص215.

محاكمات أمام محاكم دولية جنائية مثل محكمة نورمبرج الدولية ليس إلا تقريراً للمسؤولية الجنائية لأشخاص طبيعيين، وليس لوحداث دولية مجردة، ونموذج المسؤولية الدولية حالياً هو المسؤولية المدنية التي مؤداها كفالة احترام الالتزامات الدولية عن طريق تعويض الضرر أو تقرير بطلان العمل المخالف لقواعد القانون الدولي.⁽¹⁾

فما زالت قواعد المسؤولية حتى واقعنا هذا تكتسي بالطابع التقليدي المبني على دفع التعويضات وإصلاح الضرر وإعادة الشيء إلى أصله، ولم تتطور تلك الفكرة رغم استحداث العديد من فروع القانون الدولي (القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني)، بل ما زالت الدولة تجسد فكرة السيادة، وتفضلها على إرساء قواعد غير تقليدية تسود معها قواعد العدالة وإعلاء قيمة الإنسانية في المجتمع الدولي، وربما لعب تأليه سيادة الدولة دوراً بارزاً في التمسك بالنظرية التقليدية وعدم استيعاب قيامها بارتكاب جرائم جنائية، إعمالاً لفكرة شخصنة الجرائم واستحالة نسبتها إلى شخص معنوي، بل لا بد أن يكون الفاعل شخصاً طبيعياً، وترتيباً على ذلك فإن انتهاكات الدولة لا تثير إلا المسؤولية التقليدية، أما مسؤولية الأفراد فهي تثير المسؤولية الدولية الجنائية.⁽²⁾

الفرع الثالث: أنواع المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي

تتعدد صور المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، فمن حيث مصدر الالتزام فإنها تصنف إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، ومن حيث الشخص الذي يصدر عنه الفعل الضار فإن المسؤولية الدولية تصنف إلى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة، وأخيراً من حيث الركن المعنوي للعمل غير المشروع فإنها تصنف إلى مسؤولية عمدية ومسؤولية غير عمدية.⁽³⁾ وسنتناول هذه الأنواع على النحو التالي:

أولاً- المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية

المسؤولية الدولية قد تكون تعاقدية كإخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، ويتمثل في إخلال الدولة بما تبرمه من موثيق دولية ومعاهدات، حيث تلتزم الدولة بالتعويض عن هذا

(1) العناني وعنلم، أصول القانون الدولي العام (ص 67).

(2) فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني (ص 357).

(3) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص 138).

الإخلال ولو لم تنص المعاهدة أو الميثاق على ذلك، وإما تكون المسؤولية تقصيرية ناتجة عن إتيان الدولة لعمل غير مشروع اخلاً بقواعد القانون الدولي أو بحق من الحقوق الأساسية للدول الأخرى.⁽¹⁾

وثار خلاف بين فقهاء القانون الداخلي بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية حيث رأى البعض إلى وجوب التمييز بينهما لوجود اختلافات وفروقات هامة، بينما ذهب البعض الآخر أنه لا مجال للفرقة بين المسؤوليتين في القانون الدولي، كون أن مصدر هذه التفرقة في القوانين الداخلية ولا محل لها في القانون الدولي، علاوة على أن أحكام المسؤولية الدولية هي نفسها سواء في حال الإخلال بالتزامات اتفاقية أو قانونية.² والرأي الراجح في الفقه الدولي والذي أؤيده يذهب إلى وجود تفرقة بين المسؤوليتين ويؤكد ذلك القانون الدولي المعاصر ودليل ذلك أن الدول كأشخاص دولية اعتبرت مسؤولة في الأعمال المخالفة للقانون الدولي أو عند امتناعها عن القيام بعمل يوجب القانون الدولي، فالمسؤولية في هذه الحالة لا يمكن إلا أن تكون مسؤولية تقصيرية وفقاً لمفهومها في القانون.⁽³⁾

ثانياً- المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة:

تقع المسؤولية المباشرة عندما تخل الدولة بشكل مباشر بالتزاماتها الدولية، وتكون مسؤولية الدولة غير مباشرة عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى،⁽⁴⁾ مثل مسؤولية الدولة الحامية عن الدول المحمية.⁽⁵⁾

وقد انتقدت هذه التفرقة باعتبار أن مسؤولية الدولة دائماً ما تكون مباشرة، وأن القائلين بهذه التفرقة متأثرين بأحكام القانون الروماني، لأن الدولة في جميع الحالات ومهما كانت الرابطة سواء حماية أو انتداب تتمتع بشخصية القانون الدولي العام، وتلتزم عن الإخلال بالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الرابطة.⁽⁶⁾

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج2/218).

(2) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (صص 139-140).

(3) المرجع السابق، (صص 139-140).

(4) روسو، القانون الدولي العام (ص108).

(5) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص302).

(6) المرجع السابق، (ص302).

ثالثاً- المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية:

لكي نكون بصدد مسؤولية عمدية وفقاً للتكييف المتبع في القوانين الداخلية يجب أن يصدر الفعل من أشخاص القانون الدولي مع علمهم وإدراكهم بعدم مشروعيته، وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالغير، وتتجسد صورة الإرادة هنا عند المسؤول، فالشخص الدولي لا يمتلك إرادة حقيقية، أما إذا كان الخطأ الذي يرتكبه الموظف الدولي غير مقترن بعدم (سوء نية)، إنما كان مجرد إهمال وتقصير ففي هذه الحالة تكون المسؤولية غير عمدية.⁽¹⁾

الفرع الرابع: موانع المسؤولية الدولية

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، ولكن قد يكون العمل في الأصل غير مشروع ولكن لإحاطته بظروف وملابسات معينة فيتحول طبيعتها القانونية ويصبغ بصبغة مقبولة قانونياً، ومن ثم فلا تقوم مسؤولية دولية قبل الدولة التي قامت بهذا العمل، حيث تسمى هذه الظروف بموانع المسؤولية أو أسباب الإباحة وهي كالتالي:

أولاً- الموافقة أو الرضا:

من المعلوم أن الرضا له أثر محدود في تحويل طبيعة العمل القانوني، وصبغه بوصف العمل المقبول، غير أن الأمر في نطاق القانون الدولي يختلف عنه في نطاق القانون الداخلي والمخالفة الدولية تزول حتماً ودائماً إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته ذلك لأن أحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي، فإذا وقعت مخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضي الأخير بوقوعها فإن رضاه يعد بمثابة إقرار بقبولها، ولا يترتب عليه تبعه المسؤولية الدولية، فاحتلال إقليم تابع لدولة محظور ولكن يتحول إلى عمل مشروع في حال رضا الدولة.⁽²⁾

وكذلك فإن الموافقة في الشريعة الإسلامية تنفي المسؤولية تطبيقاً لقاعدة هامة في الفقه الإسلامي وهي: "التصرف أو العمل إذا كان يمس حقاً لغير من يباشره وجب لنفاذه وجوازه

(1) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص144).

(2) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص243).

دون ترتب تبعة، الإذن فيه من صاحب هذا الحق إما بطلب ذلك منه أو بإقدام صاحب الحق على إصداره دون طلب".⁽¹⁾

وفي هذه الحالات يشترط في الرضا أن يصدر عن إرادة صحيحة خالية من العيوب وأن يكون الرضا سابقاً على العمل غير المشروع، وأن يكون صريحاً، وكذلك فإن أثر الرضا يقتصر على الدولة التي عبرت عنه ولا يتعدى لدولة أخرى.⁽²⁾

ثانياً- الدفاع الشرعي:

لعل من أهم مظاهر الحضارة في المجتمع الدولي المعاصر وجود مبادئ سامية تحرم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يغلق الباب أمام استعمال القوة في العلاقات الدولية، وذلك لإجازته استعمالها في حالات منها حالة الدفاع الشرعي.

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه القيام بتصرف غير مشروع دولياً، للرد على تصرف غير مشروع دولياً وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين "الفعل، ورد الفعل" يتم باستخدام القوة المسلحة ويستهدف إلى دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية.⁽³⁾

يسمح هذا المبدأ للشخص المهدد بخطر حال ولا يمكن تجنبه أن يقاوم العنف بالعنف المناسب، فمن الأمور المسلم بها أن لكل دولة الحق الكامل في أن تقابل أي هجوم على إقليمها أو على رعاياها أو على سفنها بالقوة المسلحة عند الاقتضاء.⁽⁴⁾ حيث لا تتحمل تبعة أي مسؤولية دولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها بشرط أن يكون الاعتداء الواقع على إقليمها أو رعاياها أو سفنها أو طائراتها عملاً غير مشروع بالأساس،⁽⁵⁾ ولا يكفي مجرد توقع الاعتداء،⁽⁶⁾

(1) أبو الوفا، أحمد، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص62).

(2) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (صص 246-247).

(3) الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية (ص119)

(4) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص358).

(5) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص244).

(6) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ج15/2).

ويشترط أيضاً أن لا تتجاوز أعمال الدفاع الشرعي حدودها اللازمة لرد الاعتداء وإلا وأصبحت الأعمال الزائدة عن هذه الحدود أعمالاً غير مشروعة.⁽¹⁾

ثالثاً- المعاملة بالمثل:

يقصد بها الرد على أعمال غير ودية، أو غير عادلة، قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى، عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع، حيث تهدف إلى إجبار هذه الدول على احترام القانون، وإن كانت المعاملة بالمثل رادع يمنع دولة من الاعتداء على دولة أخرى بدون وجه مشروع، إلا أنه لا يخلو من العيوب، فقد تكون ردة الفعل مفرطة للقوة أو الوسيلة المستخدمة غير مناسبة، وكذلك فإن المعاملة بالمثل تدخل الدولة في حلقة مفرغة من الانتقام، حيث أن ردة فعل الدولة الواقع عليها الاعتداء وإن كان يشكل عامل ردع لأي دولة تنوي القيام بأي فعل لكن يجب أن يكون له ضوابط وشروط أي لا يطلق بدون تنظيم فإن لم يتم تنظيمه بشروط وضوابط لربما قادنا إلى أعمال الثأر والانتقام وبالتالي تجاوز في الدفاع الشرعي ويصبح اعتداء.⁽²⁾

خلاصة القول أن المعاملة بالمثل هو حقاً مشروعاً وما هو إلا رد على المصالح التي ينتهكها القانون الدولي، ويشترط لاستعمال هذا الحق توافر الشروط التالية:⁽³⁾

أ. أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل قد جاءت رداً على أعمال غير مشروعة صادرة من الدولة الخصم.

ب. أن تكون الدولة التي أتت العمل غير المشروع قد رفضت تحمل تبعة المسؤولية الدولية رغم مطالبتها بذلك.

ت. أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع جسامة العمل غير المشروع.

ويرى الباحث أن المعاملة بالمثل إذا قيدت بتلك الشروط السابقة الذكر تكون قريبة من الدفاع الشرعي من ناحية أنها حماية للحق عن طريق الذات، وأن كلا الأمرين يفترض وقوع فعل سابق يعد انتهاكاً للالتزامات الدولية، ومع ذلك فإنه يوجد اختلاف بينهم من ناحية أن الدفاع الشرعي يفترض وجود اعتداء حال أو وشيك الوقوع، أما المعاملة بالمثل فهي تفترض

(1) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (ص243).

(2) ميدون وحسني، الإغفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي (صص123-126).

(3) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (ص265).

أن الاعتداء قد تم، وكذلك أن المعاملة بالمثل هو إجراء انتقامي، أما الدفاع الشرعي فهو إجراء وقائي، وكذلك فإن الدفاع الشرعي نتيجة وقوع فعل مباشر وحال لدفع عمل عدواني، كما أن الدفاع الشرعي يفترض فعلاً مماثلاً لفعل الاعتداء لردّه، أما المعاملة بالمثل لا تفترض ذلك.

رابعاً- حالة الضرورة:

كثيراً ما تلجأ الدولة في تبرير تصرفاتها المخالفة للقانون إلى الاستناد إلى حالة الضرورة كالثورات الشعبية والانقلابات العسكرية وحالة الحرب،⁽¹⁾ ويشترط لتطبيق حالة الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية التالي:⁽²⁾

- أ. ان يكون الفعل صادراً من دولة لصيانة مصلحة أساسية من خطر وشيك الوقوع.
 - ب. ألا يؤثر هذا الفعل تأثيراً يضر بمصلحة أساسية للدولة التي يقوم الالتزام باتجاهها، فلا يجوز ارتكاب الفعل غير المشروع في هذه الحالة.
 - ت. عدم مخالفة الفعل لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها إلا باتفاق المجتمع الدولي كأن هذا الالتزام بموجب معاهدة.
- ونجد أن هناك تطبيق لحالة الضرورة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"⁽³⁾، وقوله تعالى: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم".⁽⁴⁾

وتتمثل في حادث غير متوقع ينتج عنه وضع استثنائي وخطير ومفاجئ لا دخل لإرادة الدولة في حدوثه، من شأنه استحالة تطبيق قاعدة قانونية، واستحالة تنفيذ التزام دولي،⁽⁵⁾ وبالتالي فإنه يشترط لانتفاء المسؤولية الدولية أن يكون الفعل الذي اتخذته الدولة راجعاً لقوة لا سبيل إلى مقاومتها أو لحدث خارجي غير متوقع كالكوارث الطبيعية، وأن يترتب على هذا الحدث وضع الدولة في استحالة تنفيذ التزاماتها، وكذلك ألا تكون الدولة قد ساهمت في حدوث هذه الاستحالة، كأن تحرق الدولة منتجات تلتزم بتسليمها.⁽⁶⁾

(1) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص359).

(2) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (صص 71-72).

(3) [الأُنعم: 119].

(4) [المائدة: 3].

(5) العناني وعنلم، أصول القانون الدولي العام (ص318).

(6) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (صص 67-68).

وأخيراً، يرى الباحث إن الدولة لا تستطيع التخلص من المسؤولية الدولية بالاستناد إلى نصوص تشريعها الوطني، لأن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة مخالفة قواعد القانون الدولي بغض النظر عما يرد في نصوصها التشريعية، فلا يمكن للدولة التحلل من المسؤولية إلا في الحالات التي نصت عليها المواثيق الدولية كحالة الدفاع عن النفس التي نصت عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في حالة الضرورة التي تعد من أخطر موانع المسؤولية الدولية وذلك بالنظر إلى نتائجها، حيث تؤدي إلى نتائج عكسية وذلك بأن الدول ذات الأطماع تعتمد عليها في التدخل في شؤون غيرها وتضم إليها أقاليم دولة أخرى محمية تحت ذريعة أن الضرورات الحربية تضطرها إلى ذلك.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الدولية

إن قواعد المسؤولية الدولية قد استقرت على أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة لا تقوم إلا بتحقيق ثلاث شروط أساسية وهي: وجود التزام قانوني دولي مفعّل بين دولتين وثانياً أن يحدث فعل أو تصرف ينتهك هذا الالتزام سببته الدولة المسؤولة وأخيراً ضرر أو خسارة نتجت عن هذا الفعل،⁽¹⁾ وسوف نتناول هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: الفعل غير المشروع

يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي على إطلاق مصطلح "سلوك غير مشروع" نتيجة ارتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزام ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي.⁽²⁾ وهنا يجب أن لا يلعب مصدر الالتزام الذي تم انتهاكه (سواء كان عرفياً أو اتفاقياً أو المبادئ القانونية الدولية أو السوابق القضائية) دوراً هاماً بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.⁽³⁾

فإذا كان التصرف الصادر عن الدولة غير مشروع دولياً، تقوم مسؤولية الدولة. وعدم مشروعية هذا التصرف يعود تقديره إلى القانون الدولي لا إلى القانون الداخلي، فقد يكون التصرف مشروعاً وفق القانون الداخلي ومحظوراً في القانون الدولي.⁽⁴⁾

والتصرف غير المشروع قد يأخذ صورة إيجابية إذا حدث التصرف على إثر أعمال يحظرها القانون الدولي، وقد يأخذ صورة سلبية عندما يحدث امتناع عن القيام بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام القانون الدولي.⁽⁵⁾ فإذا ثبت أن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي أو تعسفت في استعمال حقها تكون مسؤولة بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به.⁽⁶⁾ ونجد أن هناك أضرار تعتبر مشروعة ولا يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية

(1) Malcolm, *op.cit* (p.568).

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج2/53).

(3) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص14).

(4) روسو، القانون الدولي العام (صص 110-111)

(5) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (صص 146-147).

(6) الفتاوي، سهيل، القانون الدولي في السلم (ص496).

فإذا كانت نتيجة قيام الدولة بممارسة حقوقها الطبيعية في الحدود المقررة لها ودون تعسف في استعمال الحق امتنع قيام المسؤولية الدولية.⁽¹⁾ حيث أنه في بعض الأحيان تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن بعض الأنشطة التي لا يحرمها القانون مثل الأنشطة التي تمارسها في الفضاء أو تلك التي تلوث البيئة فإنه في هذه الأحوال تلتزم الدولة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بمجرد حصول هذا الضرر، حتى لو لم يكن سلوك الدولة مخالفاً لقاعدة قانونية لأنها أفعال ذات خطورة استثنائية.⁽²⁾

الفرع الثاني: عنصر الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يكون الفعل الصادر عن شخص القانون الدولي غير مشروعاً فحسب، بل يجب توافر عنصر الضرر لكي نكون بصدد مسؤولية دولية. بالتالي تقوم المسؤولية الدولية على ذات القاعدة المقررة في نطاق قواعد القانون الداخلي، وفحوى هذه القاعدة أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يلزم فاعله بإصلاح هذا الضرر.⁽³⁾ سواء أكان هذا الضرر صادر عن فعل إيجابي أو سلبي من قبل الشخص الدولي المعتدي.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية لا تقوم المسؤولية الدولية.⁽⁴⁾ كما إن الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي هو الذي يمس مصلحة أو حق من حقوق أشخاص القانون الدولي المادي أو حقوق رعاياه، كقيام دولة بإتلاف أو تدمير أحد منشآت دولة أخرى، أما الضرر المعنوي فإنه يتضمن كل مساس بقدر أو مكانة الشخص الدولي،⁽⁵⁾ كإتهان كرامة ممثليها أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام،⁽⁶⁾ أما الاتهامات المتقابلة بين الدولتين لأسباب سياسية فقد جرى العرف الدولي على عدم متابعتها.⁽⁷⁾ وسنحيل الشرح بالتفصيل عن هذا العنصر وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص217).

(2) أبو الوفا، أحمد، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، (ص15).

(3) علي، علوي أمجد، الوجيز في القانون الدولي العام، (ص339).

(4) الفتلاوي، سهيل، الموجز في القانون الدولي العام، (ص207).

(5) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية"، (ص ص 166-176).

(6) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، (ص217).

(7) سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي في السلم (ص496).

الفرع الثالث: صدور الفعل من شخص من أشخاص القانون الدولي

لكي نكون بصدد مسؤولية دولية يجب إسناد العمل أو الامتناع عن عمل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والدولة تعد أحد أشخاص القانون الدولي. حيث يكون العمل الذي ينسب إلى الدولة صادراً عن إحدى سلطاتها أو أحد رعاياها.⁽¹⁾ ولكي يتم تحديد السلوك الذي يمكن نسبته إلى الدولة، يجب أن نعلم أن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع التصرف من الناحية الواقعية بذاتها، لذلك فإن السلوك لا يكون صادراً إلا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها، وأن يتصرف بهذه الصفة.⁽²⁾

فالشخص الدولي ما هو إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه ولحسابه، فمن البديهي أن تتحمل تعبات تصرفاتهم بحكم أن التصرف صدر من العضو الطبيعي بسبب قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله.⁽³⁾

أولاً- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها:

إن التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة، إذا كانت هذه التصرفات التي تصدر عن الدولة مخالفة للالتزامات اتجاه دولة أخرى، تحملت الدولة تبعية المسؤولية الدولية عنها، وذلك بغض النظر عما يقرره القانون الداخلي بشأن هذه التصرفات.⁽⁴⁾ علماً بأن الأعمال الصادرة عن الدولة إما أن تكون أعمال صادرة عن سلطتها التشريعية أو أعمال صادرة عن سلطتها القضائية أو أعمال صادرة عن سلطتها التنفيذية.

أ. أعمال السلطة التشريعية الموجبة للمسؤولية الدولية

تنشأ المسؤولية الدولية عند إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بتنفيذها، كما تنشأ أيضاً عند إغفال ذلك.⁽⁵⁾ معنى ذلك أن السلطة التشريعية هي المختصة بإصدار القوانين طبقاً للدستور في كل دولة، وعندما تصدر هذه السلطة تشريعاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي أو تخالف معاهدة دولية التزمت بها، فإن الدولة تكون مسؤولة عن

(1) الطائي، القانون الدولي العام (ص ص 281-282).

(2) أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص 13).

(3) علي، أحمد سي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة (ص 272).

(4) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص 277).

(5) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (ص 158).

الأضرار التي حصلت للطرف الآخر الذي تضرر من جراء ذلك،⁽¹⁾ ولكن عمل السلطة التشريعية لا يعد باطلاً أو ملغياً نتيجة مخالفة أحكام القانون الدولي، ولكن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية القانونية تجاه الدولة المتضررة، وعلى سبيل المثال القانون الذي تصدره السلطة التشريعية والذي يقضي بحرمان الأجانب المقيمين في الدولة من التمتع بالحقوق التي التزمت بها في مواجهة دولة أخرى، يعد عملاً منتجاً لآثاره من الناحية الداخلية للدولة ويظل قائماً ونافذ المفعول، أما على الصعيد الخارجي فإنه يعد عملاً غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية، ومن ثم التعويض.⁽²⁾

ومسؤولية الدولة ليست مقصورة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مخالفة لأحكام القانون الدولي، بل تمتد أيضاً إلى أحكام دستورها التي تكون غالباً من صنع الجمعية التأسيسية، وكذلك لا يشترط لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية أن يصدر مخالف لأحكام القانون الدولي، فقد تترتب المسؤولية لمجرد تراخي الدولة في إصدار القوانين احتراماً لتعهداتها الدولية.⁽³⁾

وتقتصر المسؤولية الدولية على دفع التعويض فقط دون أن يمتد إلى إلغاء أو تعديل القانون المخالف لأن القضاء الدولي ليس قضاء إلغاء بل قضاء تعويض فقط، كما أن إلغاء القانون الداخلي أو تعديله يقتضي إصدار قانون آخر يشرع ذلك.⁽⁴⁾ وقد يأخذ التشريع المخالف للالتزامات الدولية عدة صور:⁽⁵⁾

- 1- أن يصدر العمل غير المشروع من السلطة التشريعية فيعد إخلالاً بالالتزامات الدولية للدولة، كما لو أصدرت تشريعاً تتعارض أحكامه مع معاهدة سبق للدولة إبرامها.
- 2- أن يأخذ العمل غير المشروع صورة الامتناع عن عمل سبق أن التزمت الدولة بالقيام به قبل دولة أخرى، كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة على تشريع لا بد من صدوره تنفيذاً لمعاهدة دولية.

(1) الفتاوى، القانون الدولي العام في السلم (ص 489).

(2) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص 228)..

(3) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ج 2/ص 162).

(4) الطائي، القانون الدولي العام (ص 282-283).

(5) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص 164).

وكذلك لا يجوز للدولة أن تتذرع بأن العمل غير المشروع الصادر عن السلطة التشريعية قد صدر طبقاً للأوضاع الدستورية الداخلية، لأن هذا يتجافى مع الاحساس بالمسؤولية الأدبية واحترام قواعد السلوك المتمدنة، وفكرة الشعور بالواجب، وليس لها أن تتذرع أيضاً بفكرة السيادة، لأن الدولة التزمت بهذه المعاهدة بإرادتها.⁽¹⁾

وأخيراً، يرى الباحث أن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة من سلطتها التشريعية، سواء أكان التصرف أو العمل صادر عن السلطة التشريعية إيجابياً كإصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية، أم سلبياً كامتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات دولية، كما لو امتنع البرلمان الموافقة عن تشريع لا بد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة.

ب. أعمال السلطة القضائية الموجبة للمسؤولية الدولية

إن مبدأ استقلال القضاء، يحكم علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات في المجال الداخلي، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدولة الأخرى، لأن أعمال السلطة القضائية في المجال الدولي ترد مجرد وقائع تعبر عن سلوك الدولة المشروع وغير المشروع فالمسؤولية الدولية تنثور حين يشكل القرار القضائي الداخلي إخلالاً بالتزام دولي.⁽²⁾ وتعد السلطة القضائية مرتكبة لعمل غير مشروع في عدة حالات:

1- في حالة صدور قرار قضائي يخالف التزام دولي، حتى لو كانت الدولة قد طبقت قانونها الوطني تطبيقاً سليماً، فلا يحق للدولة التصل من مسؤوليتها الدولية بحجة استقلال القضاء أو حوزة الحكم على قوة الأمر المقضي به فهذان الأمران داخليان لا علاقة للقانون الدولي بهما.⁽³⁾

2- حالة إنكار العدالة التمييز بين الوطنيين والأجانب، وحرمان الأجانب من اللجوء إلى القضاء، حيث ترفض المحكمة نظر القضية لمجرد أن المدعي ليس وطنياً.⁽⁴⁾

(1) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (ص158)

(2) الطائي، القانون الدولي العام (ص284).

(3) الدقاق وحسين، القانون الدولي المعاصر (ص310).

(4) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص166).

3- الأحكام الظالمة ظلماً ببناءً، وهي أحكام صادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب لا شيء سوى أنهم أجانب، أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة والذي لا يستشف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكار للعدالة.⁽¹⁾

4- حالة فساد الجهاز القضائي للدولة حيث يعد فاسداً إذا كان مستوى تنظيمه دون المتعارف عليه بين الدول، أما بعض العيوب البسيطة فلا تكون بصدد فساد للجهاز القضائي ومن أبرز الأمثلة على فساد الجهاز القضائي: انتشار الرشوة، وتدخل الحكومة في القضاء وتعذيب المتهمين، وتأخير الفصل في الدعاوي.⁽²⁾

وهنا يجب التأكيد على أن مسؤولية الدولة لا تثار إلا إذا كان الشاكي قد استفذ جميع الوسائل القضائية التي يقرره تشريع الدولة، ولم يبقى أمامه أي طريق للطعن في الحكم المشكو منه كما لو كان الحكم قابلاً للاستئناف أو للطعن عليه عن طريق النقض، فعلى المشكو أن يسلك هذه الطريق قبل حماية دولته، فإن فوت على نفسه طرق الطعن، كان هو المسئول عن ذلك، ولم يعد محلاً لمسؤولية الدولة التي أصدرت حكمها.⁽³⁾

ويرى الباحث أن الدولة تسأل عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت متعارضة مع أحكام القانون الدولي، ولا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء.

وكذلك فإنه من الناحية العملية فإن القضاء لا يصدر حكمه إلا بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية، فليس للقضاء أن يصدر حكماً يتناقض مع هذه القوانين، وبالتالي لا يمكن القول أن تطبيق القضاء للقوانين هو خطأ، فالقاضي عندما يصدر قراراً صحيحاً طبقاً للقانون ويعود على دولة أخرى بالضرر، ففي هذه الحالة نرجع إلى مسؤولية الدولة الدولية ونقول هل يعد هذا القرار مخالفاً لالتزامات الدولة الدولية؟ فإن كان كذلك فإن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي سببها قرار قضائها.⁽⁴⁾

ت. أعمال السلطة التنفيذية الموجبة للمسؤولية الدولية

تترتب المسؤولية الدولية عن الأعمال الايجابية والسلبية التي تصدر عن السلطة التنفيذية سواء كانت هذه الأعمال قد صدرت من سلطتها المركزية أو المحلية، أو من كبار

(1) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ص164).

(2) عبد الحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص166).

(3) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج2/ص ص224-225).

(4) الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم (ص492).

موظفي الدولة أو صغارهم، ويشترط أن يقع العمل من موظفي الدولة أثناء ممارسة اختصاصهم طبقاً للقانون الداخلي.⁽¹⁾

ومن الأضرار التي تصدر من السلطة التنفيذية عدم تنفيذ معاهدة التزمت بها مع دولة أخرى، أو تصرف المبعوثين الدبلوماسيين في الخارج بشكل مخالف لقوانين الدولة المضيفة، أو قيام القوات المسلحة لدولة بضرب مناطق معينة في دولة أخرى، وبشكل عام فإن الأضرار التي يسببها موظفو الدولة من المدنيين أو العسكريين ضد دولة أخرى فإنه يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية.⁽²⁾

بقي أن نقول أن عضو الدولة قد يتصرف في الحدود التي رسمها له اختصاصه طبقاً لقواعد القانون الداخلي، فإذا وقع منه فعل غير المشروع تحملت الدولة تبعة المسؤولية عنه ولكن قد يكون التصرف صدر من عضو الدولة تجاوزاً منه لحدود اختصاصه، ويخالف التعليمات الصريحة التي تلقاها من دولته، فهل ينسب التصرف في هذه الحالة إلى الدولة؟

إن العرف الذي جرت عليه الدول يقرر أن التصرف ينسب إلى الدولة متى كان التصرف غير مشروعاً ما دام أن التصرف قد صدر عن العضو بوصفه أداة تعبير عن إرادة الدولة، أما تجاوزه لحدود اختصاصه الذي رسمه له القانون أو مخالفته للتعليمات فهي مسألة داخلية بحتة تحدث أثرها في دائرة القانون الداخلي فقط.⁽³⁾

ثانياً- مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها:

الأصل أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين الذي يشكل اعتداء على دولة أجنبية أو على الرعايا الأجانب، طالما أنه لم يثبت قبل الدولة خطأ أو تقصير.⁽⁴⁾ فمن المسلم أن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن الأفراد العاديين المقيمين في إقليمها سواء كان وطنيين أو أجانب، لا تنسب إلى الدولة ومن ثم لا تسأل الدولة كأصل عام عما تؤدي إليه من أضرار، ولكن وإن كانت الدولة لا تسأل، فإن عليها التزام مصدره العرف والذي ينحصر في بذل عناية لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي العام في إقليمها ولمعاقبة من يثبت في حقه مثل هذا الإخلال مواطناً كان أم غير مواطن، حيث تسأل الدول في حال إخلالها عن بذل العناية

(1) الدقاق وحسين، القانون الدولي المعاصر (ص309).

(2) الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام (صص204-205).

(3) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ص163).

(4) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص238).

المطلوبة في مجالي المنع والقمع.⁽¹⁾ ويأتي في حكم الأفراد العاديين تصرفات الموظفين ولكن بصفته الشخصية لا الوظيفية.

ولقد استقر القضاء الدولي على عدم مسؤولية الدولة بين تصرفات الأفراد العاديين طالما اتخذت الدولة التي يتبعونها كل السبل والاحتياطات القانونية والأمنية الواجبة لحماية التزاماتها الدولية، وطالما كان هؤلاء الأفراد ليسوا من موظفيها، بيد أن هذه القاعدة تتطلب إثبات الدولة قيامها بحماية وتأمين الرعايا الأجانب على إقليمها، فإذا ما ثبت فشل الدولة في تحقيق تلك الحماية تولدت مسئوليتها كاملة.⁽²⁾

أ. واجب المنع

وينحصر في بذل العناية المعقولة لمنع كافة الأعمال غير المشروعة دولياً، وتتوقف درجة العناية المطلوبة على الظروف الواقعية لكل حالة على حدة، وتدخل في ذلك عوامل الزمان والمكان ودرجة الحماية المطلوبة.³ فدرجة الحماية المطلوبة لحماية رئيس الدولة الأجنبي أو سفير أو مقر سفارة أكثر من حماية أي مواطن أو أجنبي عادي في الظروف الاعتيادية وغير الاعتيادية، فإن قصرت الدولة في ذلك تكون مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تحصل للدول.⁽⁴⁾

ب. واجب القمع

يقع على الدول بذل العناية المطلوبة للقبض على مرتكبي الفعل غير المشروع وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتعد الدولة مسؤولة على وجه الخصوص في حالة رفضها البحث عن الجناة أو إهمالها هذا البحث إهمالاً جسيماً أو تقصيرها في تقديم الجناة إلى المحاكمة إذا تم القبض عليها، أو في حالة عفوها عن الجناة، أو تسهيل هربهم، الأمر الذي يؤدي إلى افلاتهم من العقاب. إن مسؤولية الدولة هنا هي مسؤولية مباشرة وليست من قبيل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فأساس المسؤولية هنا إخلال الدولة بالتزاماتها ببذل العناية المطلوبة المتمثل في تقصيرها في مجال القمع.⁽⁵⁾

(1) عبد الحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص 168).

(2) فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي للإنسان (ص 315).

(3) الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم (ص 493).

(4) المرجع السابق، (ص 493).

(5) عبد الحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص 171-172).

وأخيراً فإن تصرفات الأفراد العاديين الذي يعملون في الدولة (الموظف الفعلي) في ظروف غير عادية ولحساب الدولة، تنسب هذه التصرفات إلى الدولة، وترتب المسؤولية عما يعد منها تصرفات غير مشروعة، ومثال ذلك تولي الأفراد العاديين للوظائف العامة بعد غياب الأجهزة الرسمية أثناء الاحتلال العسكري.⁽¹⁾

(1) الطائي، القانون الدولي العام (ص285).

المبحث الثاني

الوضع القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين

تعتبر الحقوق القانونية للشعب الفلسطيني حقوق متكاملة بحيث يصعب فصل حقوق اللاجئين عن حقوق باقي أبناء الشعب الفلسطيني، فحق العودة والتعويض وتقرير المصير حقوق مترابطة يصعب الفصل بينها، إلا أن لكل حق مواصفات قانونية قائمة بذاتها،⁽¹⁾ وسوف نتناول في هذا المبحث القواعد الدولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين في المطلب الأول، وحق العودة للاجئين الفلسطينيين في ضوء القرارات الدولية في المطلب الثاني.

(1) أبو عيد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم في ضوء القانون الدولي (ص704).

المطلب الأول

القواعد الدولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين

يولي القانون الدولي أهمية كبيرة لقضية اللاجئين خصوصاً وأن هذه القضية مرتبطة بفكرة السيادة من جهة، ومرتبطة بقضايا حقوق الإنسان من جهة أخرى، حيث نجد أن القواعد الدولية التي تهتم بشؤون اللاجئين تنبثق من المعاهدات أو العرف الدولي، حيث تلعب الدول دوراً كبيراً في تشكيل هذه القواعد الدولية أو تعديلها، نظراً لأهمية نظرية السيادة في القانون الدولي العام.⁽¹⁾

الفرع الأول: اللجوء في القانون الدولي

إن تعريف اللاجئ بحد ذاته مسألة مهمة وحاسمة في معالجة قضية اللاجئين لأنه يترتب على ذلك تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، إلا أن القانون الدولي لم يعط تعريفاً للاجئ.⁽²⁾ فقد استعملت معنى لاجئ بالمعنى الواسع للتعبير عن شخص في حالة فرار، والهدف الذي يقصده الهارب غير محدد، فإما يهرب نتيجة تعرضه لاضطهاد، أو أن هناك تهديد يستهدف حياته، أو يهرب نتيجة الفقر، أو يكون الهرب سببه نتيجة لحالة حرب أو نضال مدني، وينتج عن هذا المفهوم أن اللاجئ يجب أن توفر له الحماية اللازمة.⁽³⁾

وتجدر الإشارة بأن تعريف كلمة اللاجئين بأنهم " مهاجرون مرغمون " يشير إلى استخدام كلمة لاجئ للتعبير عن المهاجر القسري أو للإشارة إلى الهجرة الجبرية وغير الطوعية.⁽⁴⁾

وبزيد من تعقيد تعريف اللاجئ الفلسطيني، أن قضية اللاجئين عند حدوثها تتعلق بمئات الآلاف من اللاجئين، أما اليوم فإنها تتعلق بالملايين المتشردين حول العالم، وكما أن اللاجئ يطلب عادة الإقامة في الدولة المضيفة بدافع خوف ذاتي وقليلاً ما يرغب بالعودة إلى دولته، أما اللاجئ الفلسطيني فمن أكثر الأفراد تمسكاً بحقه في العودة ومطالبة في تنفيذه وكذلك فإن قضية اللاجئين لا تقتصر بالمعنى التقني على كلمة لاجئين، بل تشمل عدد كبير

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، (ص17).

(2) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (ص41).

(3) المرجع السابق، (ص41).

(4) عموري، القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين (ص11).

من النازحين والمهجرين من ديارهم بعد عام 1948، كما شكل ملف اللاجئين أصعب ملفات التسوية في ظل رفض الاحتلال الإسرائيلي القاطع لعودتهم،⁽¹⁾ وكذلك فإن مسألة تعريف اللاجئين هي غاية الأهمية عند طرح القضية للمعالجة والحل، لأن هذا التعريف يترتب عليه الحماية القانونية لمن ينطبق عليه التعريف،⁽²⁾ لذا سأقوم في هذا الفرع بتحديد تعريف اللاجئين بشكل عام في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، وكذلك تعريف اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص.

أولاً- تعريف اللاجئين وفقاً لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

عرفت اتفاقية جنيف لعام 1951 اللاجئين بأنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني/ يناير سنة 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".⁽³⁾

وفي سنة 1967 صدر البرتوكول المعدل لاتفاقية سنة 1951، والذي تم بموجبه إلغاء التاريخ المحدد وأصبح يتساوى بالوضع "جميع اللاجئين" الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية، بصرف النظر عن التاريخ المحدد بالأول من كانون الثاني يناير لسنة 1951، حيث نجد أن هذه الاتفاقية استتنت بشكل صريح وواضح ومقصود اللاجئين الفلسطينيين من تعريفها وأعفت المفوضية من مسؤولية الإشراف على وضع اللاجئين الفلسطينيين، حيث جاء في بند المادة (د) بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، في إشارة إلى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ولقد جاء هذا الاستثناء استجابة للإصرار من قبل الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين والتي رأت أن مأساة اللاجئين الفلسطينيين نشأت نتيجة لإنشاء دولة إسرائيل من قبل الأمم

(1) عيتاني ومناع، أولست إنساناً (ص93).

(2) الأستاذ، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين "دراسة في الجغرافية السياسية" (ص24).

(3) المادة (1) من اتفاقية جنيف لعام 1951.

المتحدة نفسها، لذلك يتوجب عليها تحمل المسؤولية المباشرة عن حسن سير أمورهم، وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية مأساتهم.⁽¹⁾

ومما لا شك فيه أن الحماية الدولية التي تقدمها المفوضية العليا للاجئين لا تضاهي المساعدة التي يتلقاها اللاجئين الفلسطينيون من "الأونروا"، وذلك لأن هناك فرقاً شاسعاً بين المساعدة المقدمة من الأونروا، والحماية القانونية المقدمة من المفوضية.

ولا بد من الإشارة هنا أن الأونروا هي منظمة إغاثية، وبالتالي فإن اللاجئين الفلسطينيين محرومون من الحماية، وهو الأمر الذي بدت انعكاساته واضحة في زيادة معاناة اللاجئين الفلسطينيين في دول الشتات وفي فلسطين المحتلة.⁽²⁾

وعلى الرغم من أن الحماية التي توفرها المفوضية للاجئين أوسع وأشمل من تلك التي يتلقاها اللاجئ الفلسطيني من "الأونروا"، خاصة مع توسيع صلاحيات المفوضية وتوسيع تعريف اللاجئ ليشمل قدر أكبر من اللاجئين والنازحين، فإنه كان من الأفضل للدول العربية في ذلك الوقت أن تسعى إلى دمج قضية اللاجئين الفلسطينيين في الإطار العام لمفوضية اللاجئين لضمان حماية قانونية أكبر لهم.⁽³⁾

ولقد أدركت الدول العربية في حينها بأنه إذا تم حل الأونروا سيظل اللاجئين الفلسطينيون بلا حماية، وخوفاً من ذلك فقد سعت إلى معالجة هذه الإمكانية من خلال تضمين فقرة صريحة لاتفاقية 1951، تكفل الحماية الفورية إذا ما حلت الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة.⁽⁴⁾

(1) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (صص 42-45).

(2) عيتاني ومناع، أولست إنساناً (ص 92).

(3) أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية (ص 78).

(4) المرجع السابق، ص 78. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة "د" في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على ما يلي " فإذا ما توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد تم تسويته نهائياً، طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك، مؤهلين للتمتع لمزايا هذه الاتفاقية".

ثانياً- تعريف اللاجئ وفقاً للشريعة الإسلامية:

مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، ولكن يوجد ما يماثله: كالاستجارة والاستئمان، والهجرة، وابن السبيل، وسنقوم بتعريف المصطلحات التالية كالتالي:⁽¹⁾

أ. الاستجارة : وهي طلب الأمان، قال تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"⁽²⁾.

ب. الاستئمان: وهو طالب الأمان، وهو من دخل بيت الحرام محتماً به، وقد دل على ذلك القرآن الكريم "وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأماناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود"⁽³⁾.

ت. الهجرة: أصل الهجرة عند العرب، خروج أهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى، وقد تعرض المسلمون الأوائل من الاضطهاد والعداوة مما دعاهم إلى الهجرة إلى أرض الحبشة، كما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وقال تعالى حكاية عن ذلك: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون"⁽⁴⁾.

ث. ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به الطريق، فأراد الرجوع إلى بلده، فلم يجد ما يتبلغ به، فله من الصفات نصيب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلداً إلى آخر.

ثالثاً- تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني:

بعد أن أنشأت الأمم المتحدة الأونروا سنة 1949 لمساعدة اللاجئين، تبنت الأونروا تحديد من هو اللاجئ من أجل حصر نطاق صلاحياتها.⁽⁵⁾ حيث عرفت الأونروا اللاجئ الفلسطيني بأنه "الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 1 حزيران/ يونيو 1946 إلى 15 أيار/ مايو 1948، والذي فقد نتيجة حرب 1948 مسكنه ووسائل عيشه ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعدتها وينسحب هذا التعريف وأهلية

(1) فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (صص 163-164).

(2) [التوبة: 6]

(3) [البقرة: 125]

(4) [الحشر: 8]

(5) بابادجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه (ص 49).

تقديم المساعدات على الأولاد والأحفاد.⁽¹⁾ ومن الملاحظات على تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني:⁽²⁾

أ. يشترط في هذا التعريف أن يكون الشخص مسجلاً في أحد مناطق عمل الأونروا الخمس ليعد لاجئاً، ويقصر الأمر على هذه المناطق وبالتالي يحرم اللاجئين الفلسطينيين الموجودون في العراق ودول الخليج وأوروبا وغيرها من دول العالم من اعتبارهم لاجئين.

ب. الذي لم يسجل نفسه لدى الأونروا بأنه لاجئ منذ عام 1948 وحتى لو كان مقيماً في أماكن عمل الأونروا لا يعد لاجئاً بالنسبة للأونروا.

ت. لا يتعامل التعريف مع اللاجئين داخل فلسطين المحتلة سنة 1948.

ث. يستثنى من كان خارج الوطن قبل الحرب ومن اضطروا للجوء بعد سنة 1952، وهي السنة التي تحدها الأونروا كآخر سنة للجوء، كما يستثنى اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا بعد حرب 1967، حيث أنه في حرب 1967 قد تم تهجير حوالي 330 ألف فلسطيني من أرضهم، كما أن هناك لاجئين اضطروا إلى الخروج من فلسطين تحت ظروف مختلفة (غير الحرب) ومنعوا من العودة.

ويرى الباحث أن تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني كان من أجل مواجهة حالة معينة لا تلبية لحاجة قانونية. وقد تطور هذا التعريف لأغراض عملية، وقبل ضمناً ما أدخل عليه من تغيرات في بداية تسعينات القرن الماضي، ولكن لم تتم قط الموافقة عليه رسمياً في الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁽³⁾

رابعاً - مفهوم اللاجئ وفقاً لدائرة شؤون اللاجئين / منظمة التحرير الفلسطينية:

حيث عرفت اللاجئ الفلسطيني بأنه:⁽⁴⁾

أ. أي شخص كان في التاسع والعشرين من تشرين ثاني 1947 أو بعد هذا التاريخ، مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطيني الصادر في الرابع والعشرين من تموز 1925، أو كان في التاريخ المذكور أعلاه أو بعده مقيماً بشكل دائم في فلسطين ولم يكن مواطناً في

(1) موقع الأونروا، اللاجئين الفلسطينيين.

(2) صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (ص45).

(3) عموري، القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين (ص13).

(4) الحسيني، دائرة شؤون اللاجئين بالتعاون مع دائرة شؤون المفاوضات (صص 6-7).

أي بلد آخر أو كانت جنسيته غير محددة وغير واضحة، وكان مكان إقامته الطبيعي في فلسطين، في المناطق التي أصبحت لاحقاً تحت سيطرة دولة "إسرائيل" بين 15 أيار 1948 و 20 تموز 1949، وأجبر على ترك مكان إقامته الطبيعي بسبب الحرب ولم يكن بإمكانه الرجوع إليه نتيجة إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية، أو كان خارج مكان إقامته الطبيعي في 29 تشرين الثاني 1947، أو بعد هذا التاريخ ولم يكن بإمكانه الرجوع بسبب الحرب أو نتيجة إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية، أو فقد في أي وقت بين 29 تشرين الثاني 1947، و 20 تموز 1949 مصدر رزقه نتيجة الحرب، أو بسبب إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية، سواء أكان هذا اللاجئ أو أحد سكان "القرى الحدودية" في الضفة الغربية الذي فقد حق الوصول إلى أراضيه الزراعية التي أصبح يزرعها بعد ذلك في المناطق الخاضعة لسيطرة "إسرائيل" أحد سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة الذي فقد عمله في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل، أو أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية الذي لم يكن بإمكانه الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة "إسرائيل" حيث كان يقوم سابقاً برعي قطيعه والمتاجرة بها لاحقاً.

ب. ذرية اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم/ زوجاتهم من اللاجئين الفلسطينيين حسب تعريف اللاجئين المذكور أعلاه سواء كان هؤلاء الأشخاص على قيد الحياة أو لا.

ويرى الباحث أن اللاجئ الفلسطيني هو كل فلسطيني طرد من محل إقامته الطبيعي في فلسطين سنة 1948 وما بعدها، أو أخرج منها، لأي سبب كان، ولم يسمح له الاحتلال الإسرائيلي بالعودة إلى موطنه الأصلي السابق، ويبقى هذا اللاجئ محتفظاً بصفة اللجوء إلى أن يعود هو أو نسله إلى موطنه الأصلي، مهما طال أمد اللجوء من الأجيال.⁽¹⁾

من خلال التعريف يتضح أن التعريف ينطبق على جميع الفلسطينيين المهجرين، سواء من هجروا بعد حرب 1948، أو الذين هجروا بعد حرب 1967، لأن جزء من اللاجئين الفلسطينيين أبعادوا من ديارهم بعد حرب 1967.

(1) صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (ص42).

الفرع الثاني: ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والأساس القانوني لها

ظهرت قضية اللاجئين مع بداية القضية الفلسطينية، فمنذ عام 1948، حينما اتحدت مطامع الاستعمار البريطاني مع آمال اليهود أسرع بريطانيا باحتلال فلسطين في عام 1917 وحتى عام 1948، لتمكين اليهود من تأسيس دولتهم على أرض شعب تم طرده إلى الشتات ومخيمات اللجوء، فأصبح هناك آلاف اللاجئين في شتى انحاء العالم، ولأن قضية فلسطين تحمل خصائص تجعلها قضية متميزة وفق الاعتبارات القانونية والتاريخية والإنسانية والحضارية، كانت مناقشتها في أروقة الأمم المتحدة أمراً من العسير تنفيذه، لذلك تحولت لقضية لاجئين، وكان من ضمن الأسباب الرئيسة لنشوء مشكلة اللاجئين هي الأمم المتحدة، حيث كان احتلال فلسطين وطرد اللاجئين الفلسطينيين، نتيجة لقرارها 181 الصادر في عام 1947 والقاضي بتقسيم فلسطين، حيث استغلت العصابات اليهودية هذا القرار لطرد الفلسطينيين واحتلال مساحات أوسع من تلك التي حددها القرار.⁽¹⁾

إن عدد اللاجئين الفلسطينيين هو أكبر عدد من اللاجئين بالنسبة لشعبهم، فنحن أمام 800 ألف لاجئ من أصل مليون وأربعمئة ألف أي ما نسبته 57% من أبناء الشعب الفلسطيني، فهي أكبر حالة تشريد لشعب من أرضه في العالم مقارنة مع ما حدث في البوسنة أو أي بلد حدث فيها تهجير للاجئين في العالم، وكذلك فإن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي من أطول وأكبر مشكلة لاجئين في التاريخ الحديث، لأن حلها لم يتم لحتى الآن، بينما معظم أو كل مشاكل اللاجئين قد تم حلها في السابق، مثل مشكلة البوسنة والصومال، فهؤلاء لم يعد أحد يمنعهم من العودة إلى بلادهم وممارسة كافة حقوقهم السياسية والمدنية، وكما نؤكد أن هذه القضية مدعومة بإجماع دولي، بمعنى أنها ليست مجرد رغبة فلسطينية فقط، بل هناك إجماع في المؤسسات الدولية على حق العودة، وقد صدر في قضية اللاجئين عدد كبير من القرارات تفوق القرارات التي صدر بحق أي لاجئين العالم.⁽²⁾

وبالرغم من التأكيد على حق العودة سنوياً في اجتماعات الأمم المتحدة، إلا أن الرفض الإسرائيلي ما زال مستمراً لتنفيذ هذا القرار دون أن حراك من الأمم المتحدة، وكذلك نجد أن الاتجاه الدولي نحو إيجاد حلول اقتصادية لدمجهم وليس إعادته إلى أوطانهم، أما عن الأساس

(1) غنيم، قراءة في قرار الأمم المتحدة رقم (194) وعلاقته بحق العودة (ص32).

(2) صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (ص36).

القانوني الذي يتخذه الاحتلال الإسرائيلي ذريعة لوجوده، وما أسفر عن وجود هذا الكيان من طرد للاجئين الفلسطينيين هو كالتالي:

أولاً- وعد بلفور:

شكل تصريح وعد بلفور الذي صدر عن وزير خارجية بريطانيا في 2/11/1917 باسم ملك بريطانيا الأساس الذي استندت إليه "إسرائيل" في إعلان الدولة على أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة في 15/5/1948.

إن وعد بلفور لا يعتبر التزاماً دولياً لعدم مشروعيته، وذلك لصدوره عن غير مختص ولمخالفته قواعد القانون الدولي التي تقر حق الدول في تقرير مصيرها، ولمخالفته لعهد عصبة الأمم فالالتزام الدولي ينتج عن اتفاق يكون أحد أطرافه أشخاص القانون الدولي العام، الأمر الذي لا ينطبق على اللورد روتشيلد فهو فرد، واليهود أصلاً لم يكن لهم كيان سياسي أو دولة تكون طرفاً في اتفاقيات دولية، إنما كانوا أقلية دينية مشتتة لا تجمعهم أي رابطة سياسية، وبناء على ذلك لا ينطبق وصف الالتزام الدولي على تصريح وعد بلفور، ونجد أن تصريح وعد بلفور فيه مخالفة أيضاً لعهد عصبة الأمم حيث نص العهد على التزام الدول الأعضاء باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول أعضاء العصبة، وقد شكل تصريح وعد بلفور تهديداً للسلامة الإقليمية على الأراضي الفلسطينية، وكذلك للاستقلال السياسي للشعب الفلسطيني، وأوضح العهد الزامية تدخل عصبة الأمم باعتبار أن كل حالة حرب أو حالة تهديد بالحرب سواء تعلقت بدولة عضو أو غير عضو تهم العصبة بأجمعها، وعليها واجب اتخاذ ما يلزم لصون سلم العالم.⁽¹⁾

ثانياً- قرار التقسيم:

يكتسب قرار التقسيم أهمية باعتباره الأساس القانوني في أي حل أو تسوية قادمة بين الفلسطينيين، علماً بأن قرار التقسيم وصفه فقهاء القانون الدولي بأنه مخالف لأحكام القانون الدولي.⁽²⁾ ويأتي قرار التقسيم 181 تطويراً لسلسلة المشاريع البريطانية المستندة إلى فكرة استحالة التعايش بين العرب واليهود، حيث تهدف إلى تأمين قيام الدولة اليهودية بعد أن كان وعد بلفور قد أعطى اليهود حق إقامة وطن قومي لليهود، وبالتالي فإن التقسيم وفر المسوغ

(1) الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية (صص 204-205).

(2) الأستاذ، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين (دراسة في الجغرافية السياسية) (ص 28).

القانوني الدولي لقيام الدولة اليهودية، حيث أوجد هذا القرار الأساس لعمليات التهجير والتطهير العرقي، فاتحاً الطريق واسعاً أمام خلق مشكلة اللاجئين وتفاقمها على نحو خطير.

واشتركت كل الدول الأعضاء في التصويت ما عدا مملكة سيام (تايلند حالياً)، حيث حصل القرار على موافقة ثلاثة وثلاثين صوتاً، بينما صوت ضده ثلاثة عشر وامتنع عشرة أعضاء، وكانت الدول العظمى آنذاك من بين المصوتين على القرار، بينما امتنعت بريطانيا كونها كانت صاحبة سلطة الانتداب على فلسطين، كما نشير إلى أن بريطانيا أعلنت قبولها القرار بعد إصداره ووعدت بالمساعدة على تطبيقه، ويتلخص أهم النقاط التي نص عليها القرار 181 بالتالي:⁽¹⁾

- أ. إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.
 - ب. إنشاء دولتين مستقلتين في فلسطين عربية ويهودية.
 - ت. خضوع مدينة القدس لنظام دولي خاص.
 - ث. الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني.
 - ج. الدخول في عضوية الأمم المتحدة.
 - ح. حرية العقيدة وممارسة طقوس العبادة للجميع.
 - خ. عدم نزع ملكية أراضي العرب في دولة اليهود أو ملكية اليهود في أراضي العرب، حيث يصبحون مواطنين فيها يتمتعون بكل حقوقهم.
- لقد تضمن قرار التقسيم العديد من الأحكام التي تكفل حقوق الأقليات الأمر الذي يفرض على "إسرائيل"، التزاماً بتطبيق هذه الأحكام إزاء السكان العرب الموجودين في نطاق دولة "إسرائيل" الحالية، بما في ذلك حق هؤلاء السكان في مغادرة ديارهم والعودة إليها متى شاؤوا، فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تعهدت به "إسرائيل" لدى تقديمها بطلب انضمام إلى الأمم

(1) شكل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة (ص ص 21-22). ونشير إلى الدول التي وافقت على قرار 181 وهي: استراليا، بلجيكا، بوليفيا، بلاروسيا، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، الدومينيكان، الإكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هايتي، آيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج. بنما. الباراغوي، بيرو، فيلبين، بولندا، السويد، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، الإتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، الأوروغواي، فنزويلا.

أما الدول التي صوتت ضد هذا القرار فهي: أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان، السعودية، سوريا، تركيا، اليمن.

المتحدة، ولا سيما التزامها بتطبيق القرار 181 الخاص بالتقسيم وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، فإن على "إسرائيل" الالتزام بتمكين السكان الذين نزحوا عن ديارهم الواقعة في نطاقها الإقليمي المحدد طبقاً لقرار التقسيم من مباشرة الحق الأساسي في العودة إلى هذه الديار.⁽¹⁾

أما أبرز الانتقادات على قرار التقسيم:

1. إن قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين رقم 181 في جوهره قرار غير قانوني، لأنه صدر مخالفاً لأحد أهم أهداف المنظمة الدولية وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم إن شعب فلسطين المعني أساساً بالأمر لم تتم استشارته ولا استفتاءؤه، فليس في ميثاق الأمم المتحدة أو أي هيئة رئيسية فيه سلطة تقسيم إقليم محدد دولياً خلافاً لرغبة سكانه.⁽²⁾

2. إصدار الجمعية العامة لقرار التقسيم، تكون الجمعية قد خالفت نص المادتين (10، 14) من الميثاق وهما اللتان تخولانها حق التقدم بتوصيات، دون اتخاذ قرارات، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها طبقاً للمادة (14) من الميثاق، والتي تنص على تقديم الجمعية العامة لتوصيات، وبالتالي تكون الجمعية العامة قد تجاوزت حدود التوصيات إلى إصدار القرارات مما يعد مخالفة لنص المادة (14) من الميثاق.⁽³⁾ فهذا القرار يعد في الفقه الدولي السائد في حينه توصيه غير ملزمة لا يمس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني،⁽⁴⁾ فالمسائل التي تتطلب إجراء تدابير للبت فيها ولتنفيذ إجراءات بخصوصها، حيث يكون لها تأثير على السلم والأمن الدوليين، فلا بد أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن، حتى وإن كان صادراً عن مجلس الأمن يعد خرقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من مادته الثانية والتي نصت صراحة على أنه ليس لهذه الهيئة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، وهو الأمر الذي حدث فعلاً من خلال إصدار قرار تقسيم فلسطين والذي منح لفئة من الناس تربطهم صلة دينية بتلك الأرض الحق في خلق دولة عليها وذلك على حساب شعب متواجد فيها منذ زمن طويل.⁽⁵⁾

(1) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص ص 22-23).

(2) صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (ص 30).

(3) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص 25).

(4) صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (ص 30).

(5) شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة (ص ص 22-23).

3. فلسطين تعتبر من الدول الواقعة تحت الانتداب والتي حققت درجة من التقدم يمكنها من الاعتراف بكيانها، فكان من الأجدر للدول المنتدبة خاصة إذا تخلت عن انتدابها، كما فعلت بريطانيا أن تحال مسؤولية الإشراف إلى الأمم المتحدة كونها خليفة لعصبة الأمم وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والالتزامات إلى الأصل.⁽¹⁾

4. قرار التقسيم -جدلاً- مخالف للعدالة الدولية في التوزيع، فلا هو راعى نسبة ملكية الأراضي (اليهود يملكون أكثر من 6%) ولا هو راعى نسبة السكان (اليهود 31%).⁽²⁾

5. إن هدف الأمم المتحدة الرئيس حفظ السلام والأمن الدوليين وإن إصدار القرار (181) الذي أعطى لإسرائيل السند القانوني لقيام دولته يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة، إذ أن هذا القرار قد أسفر عن نشوب حرب كبيرة وأزمات في المناطق العربية، وأسفر عن تشريد شعب بأكمله.⁽³⁾

الفرع الثالث: الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين

لم يكن اللاجئ يتمتع في المجتمعات القديمة بأي حماية دولية، إلا أنه مع نمو العلاقات بين الدول واستقرار فكرة التضامن بين الشعوب وتزايد اهتمام الأسرة الدولية بحقوق الإنسان، اكتسب اللاجئ مركزاً قانونياً على الصعيد الدولي يخوله الحماية المطلوبة، أما عن مصدر تلك الحماية فتجدها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، والمبادئ والقواعد الدولية المتعلقة باللاجئ بشكل خاص.⁽⁴⁾

أولاً- الحماية الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان مساحة واسعة لحماية اللاجئ وحقه في عدم مغادرة بلاده، وكذلك حقه في العودة إلى بلاده التي غادر منها، وسوف نقوم بعرض الحماية التي

(1) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص26).

(2) صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (ص30).

(3) جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية (ص55).

(4) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص75).

يقررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للاجئ على النحو التالي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أن:

1. لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.⁽¹⁾

ومن خلال هذه المادة يتضح أنها حرصت على ذكر مصطلح "بلده" لدى حقه بالعودة وليس "دولته" حتى لا تثار بوجه هذه المادة أية ذريعة ترمي إلى أن اللاجئ لا يحق له العودة إلى الدولة التي لا يحمل جنسيتها، وبذلك يصبح بلده أي محل إقامته الدائم والأخير قبل مغادرته، وهو الملاذ الذي يحق له العودة إليه، بصرف النظر عما إذا كان مستقلاً أو محتلاً.⁽²⁾

ويرى الباحث أن الإعلان في صورته الأولى التي نشأ عليها يفنقر إلى القوة الملزمة إلا أن تواتر الإشارة إليه في العديد من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية فضلاً عن أحكام المحاكم الداخلية والدولية من شأنه أن يرقى بالحقوق الواردة في الإعلان والتي من بينها الحق في العودة، إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.⁽³⁾

2- حق العودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادر عام 1966:

لقد أورد العهد في العام 1966م ما يلي:

أ. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

ب. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

ج. لا يجوز حرمان أحد تعسفياً من الحق الدخول إلى بلده.⁽⁴⁾

(1) المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

(2) المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة (ص59).

(3) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص59).

(4) المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966م.

يتضح أن أحكام العهد المذكور لا يدع مجالاً للشك في قوته الإلزامية، على الرغم أن "إسرائيل" قد وقعتته العام 1966 وصادقت عليه عام 1991، ولم تتحفظ على أحكام المادة (12) المشار إليها، فهي ملزمة بتطبيق أحكامها، حيث يمكن الاحتجاج بتطبيق المعاهدة على الأوضاع الناشئة قبل سريانها والتي لا تزال مستمرة بعد دخولها حيز التطبيق، ما يعني أن الرفض المستمر من قبل "إسرائيل" منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بالسماح للفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة إنما يعتبر انتهاكاً صارخاً للعهد.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن عبارة هذه المادة وكذلك المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت شاملة عامة تشمل كل إنسان وأي بلد، ولا يجوز للاحتلال الإسرائيلي التذرع بأن هذا الحكم مقصوراً في تطبيقه على بعض الأفراد دون البعض الآخر.

ثانياً: الحماية المقررة للاجئ وفقاً للقانون الدولي الإنساني

يشكل مبدأ حق العودة مبدأ قانوني في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المبدأ يكتسب الوصف ذاته في نطاق ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، والمقصود بذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تلك الاتفاقيات التي تشكل في مجموعها مصدراً قانونياً بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حق العودة أثناء حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة.

فحق العودة في القانون الدولي الإنساني مصون باعتباره تدبيراً قانونياً في الحالات التي تكون فيها الدول قد قامت بطرد سكان بالقوة، منتهكة بذلك القانون الدولي، وأعمال الطرد الإجباري حالات جرى فيها إجبار أشخاص مهجرين عمداً على الخروج من بيوتهم تحت تهديد السلاح أو من خلال الأعمال العسكرية، ثم منعوا بعد ذلك من العودة إلى بيوتهم.⁽²⁾

إن اللاجئ الفلسطيني يستمد الحماية المقررة له بموجب القانون الدولي الإنساني التي تم تقييدها في معاهدات جنيف الأربع، ومع أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تأت على ذكر اللاجئين الفلسطينيين بصورة صريحة إلا أنهم يستفيدون من الحماية طالما كانوا من المدنيين المعنيين بأحكامها، وعلى الرغم من أنه يتوجب على الدولة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني في الدولة التي تحتلها وتقوم بإدارتها فإن "إسرائيل" رفضت تطبيق اتفاقية جنيف

(1) سلامة، اللاجئين الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة تباينات الواقع والمشكلات (ص14).

(2) المرجع السابق، (ص16).

الرابعة في الأراضي المحتلة على أساس قانوني، وقبلت تطبيقها على أساس الأمر الواقع وذلك لاعتبارات انسانية وتهرباً من الالتزامات المترتبة عليها، حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة تطبق على كل الحالات المتعلقة بالاحتلال الكامل والجزئي لإقليم تابع لدولة طرف في المعاهدة، وتكمن اهمية إخضاع الأراضي المحتلة لاتفاقية جنيف تكمن في محافظتها على حقوق الشعب الخاضع للاحتلال، وذلك من خلال وضع قيود على سلطة الاحتلال التي ليس لها كامل الحرية في عقد أي اتفاق مع السلطة ممثلة الشعب الخاضع للاحتلال، والتي يميل ميزان القوة لصالحها، فليس لها أن تعقد أي اتفاق ينقض من حقوق الشعب المحتل.⁽¹⁾

ثالثاً- الحماية المقررة للاجئين وفقاً لقانون توارث الدول

ينطبق قانون توارث الدول في الحالة التي تقوم فيها دولة بخلافة دولة أخرى، وفي وضع لاجئي فلسطين عام 1948، فالدولة السلف هي فلسطين، وما الوجود البريطاني إلا مجرد انتداب أما الذي له سيادة فعلية فهو الشعب الفلسطيني، والدولة الخلف في هذه القضية من قضايا توارث الدول "إسرائيل" وبموجب قانون توارث الدول تنص المادة (2/14) من مواد لجنة القانون الدولي حول الجنسية/ توارث الدول على حق العودة تحديداً في قانون توارث الدول لكل السكان المعتادين في منطقة تمر بتغيير في السيادة عليها، ولا يستند حق العودة هذا إلا إلى وضع الشخص باعتباره ساكناً معتاداً للمنطقة التي يحدث فيها تغيير السيادة.⁽²⁾

رابعاً- الحماية المقررة للاجئين وفقاً للمبادئ القانونية الدولية العامة:

توجد بعض المبادئ الأساسية التي لها علاقة بحماية اللاجئين ويطلق عليها تسمية "المبادئ الإنسانية الرئيسة" كونها تفرض اعتماد معايير الحد الأدنى في معاملة اللاجئين أو طالب اللجوء وهي تعد جزءاً من القانون الدولي، وتتميز هذه المبادئ بأنها تؤمن حلولاً لحالات غير متوقعة نظراً للمرونة التي تتمتع بها، كما تساهم في سد ثغرات القانون، وتساعد على تطويره كونها مبادئ معروفة وقابلة للتطبيق في كل الأوقات ويحتج بها على كل الدول وفي مقدمة هذه المبادئ مبدأ عدم الطرد المنصوص عليه في المادة 33 من معاهدة 1951، حيث تحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئين بأي صورة إلى الحدود أو إلى الأقاليم بسبب

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص ص 118-121).

(2) دراسة نقدية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية (ص ص 82-83).

عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه، وقد استطاعت الدول التهرب من هذا المبدأ من خلال تطبيقه على الفرد الموجود في أرضها دون الوافد إلى حدودها، وبغض النظر فإن مبدأ عدم الطرد يشكل الركن الأساسي في مسألة الحماية الدولية للاجئين وأصبح عرفاً دولياً ملزماً، وإلى جانب هذا المبدأ توجد بعض المبادئ الأخرى التي يستمد منها اللاجئ الحماية بصفته فرداً يقتضي أن يتمتع بحقوقه الأساسية.⁽¹⁾

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص84).

المطلب الثاني

حق العودة للاجئين الفلسطينيين في ضوء القرارات الدولية

يشكل القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/11 الإطار القانوني الأبرز لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، من دون التجاوز عن قرارات أممية أخرى، تندرج كمصادر مهمة لحق العودة في القانون الدولي الإنساني، حيث جرى التأكيد على هذا القرار من قبل المجتمع الدولي طيلة العقود الماضية دون توقف ولأكثر من 135 مرة، حتى من بعد توقيع اتفاقية أوسلو سنة 1993.⁽¹⁾

الفرع الأول: قرار 194

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11 القرار رقم 194 والذي هدفت من خلاله التأكيد على حق موجود أساساً وجعله فعالاً، إذ أن حق العودة يشكل جزءاً من القانون الدولي العام،⁽²⁾ حيث يعد القرار 194 أساساً لجميع اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص قضية اللاجئين، فأصبح معتاداً أن نرى الجمعية العامة في كل دورات انعقادها تصدر توصية تؤكد فيها حق الشعب الفلسطيني في العودة،³ وسوف نتناول في هذا الفرع قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً- نص القرار

تنص الفقرة 11 من القرار 194 على " تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة - وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال

(1) سعد الدين، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة، (ص ص 9-10)

(2) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص 209).

(3) زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة (ص 121).

الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة".⁽¹⁾

يتضح أن نص القرار السابق أكد على ثلاث أمور أساسية وهي:

أ. حق العودة للاجئين الفلسطينيين

ب. حق استعادة الممتلكات

ت. حق التعويض

ثانياً- الزامية القرار 194

يتضح لنا من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين الفلسطينيين، أن جميعها تؤكد مبدأ حق الفلسطينيين الثابت وغير القابل للتصرف في العودة وتقرير المصير ولكن نجد قرارات الأمم المتحدة لم تتجاوز حدود الإقرار بهذه الحقوق والتأكيد عليها من غير بيان للإجراءات التنفيذية أو البرامج العملية التي يجب سنها لاتخاذ هذه الحقوق، مما يعني أن قرارات الأمم المتحدة حول اللاجئين الفلسطينيين موجودة بمدى قوتها في بيان الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين، الأمر الذي يزيد من صعوبات التفاوض حولها، نظراً لصعوبة الاتفاق على الخطوات والإجراءات التنفيذية لإعمال الحقوق الخاصة باللاجئين.⁽²⁾

وكذلك نجد من خلال القرارات الصادرة بخصوص اللاجئين فإن الأمم المتحدة تميز بين لاجئي عام 1948 ، ولاجئي 1967 تارة، وتارة أخرى تدمج بينهما، وكذلك فإن قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين، والتي تصدر عن مجلس الأمن جاءت عامة على العكس

(1) قرار الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، حيث تبنت الجمعية العامة

هذا القرار في جلستها العامة رقم 186، ب 35 صوتاً مع القرار مقابل 15 ضده، وامتناع 8 كالتالي:

مع القرار: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هايتي، هندوراس، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بلوروسيا (روسيا البيضاء)، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اليمن، يوغسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، الشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك.

(2) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص82).

من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة التي أكدت في قراراتها على حقوق اللاجئين الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، حيث يتضح أن قرارات الجمعية العامة على خلاف قرارات مجلس الأمن أوسع نطاقاً وأقوى مضموناً.⁽¹⁾

ويستمد هذا القرار قوته من الإجماع الدولي الذي حظي به من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الولايات المتحدة، ويبدو من نص الفقرة (11) من القرار قد صيغ على افتراض أن مبدأ حق العودة لم يكن موضع جدال، وأن المهمة الرئيسية هي تحقيق التنفيذ العملي للإعادة إلى الوطن، حيث تنص الفقرة (11) على نقطتين محددين فيما يتعلق بإعمال حق العودة:

أ. أن للاجئين أنفسهم الحق في أن يختاروا العودة أو عدم العودة فيما يتعلق بإعمال حق العودة.

ب. أنه يجب تعويض اللاجئين عن فقدان ممتلكاتهم، أو عن الضرر اللاحق بهم سواء اختاروا أن يعودوا أم لا.

ومعنى ذلك أن الالتزام الأساسي المتعين على "إسرائيل" هو تمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم وتهيئة كافة السبل والظروف التي تجعل هذه العودة أمراً ممكناً وميسوراً، ومن الناحية العملية أنه لا يصار إلى الإجراء البديل وهو التعويض إلى بالنسبة لأولئك الذين يقررون عدم العودة على الرغم من توافر كافة السبل وتهيئة الأوضاع الملائمة للعودة.⁽²⁾

ومن المعروف أن قرارا الجمعية العامة تصدر، وفقاً للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة بشكل توصيات وهي بالتالي غير ملزمة قانوناً، ولكن الميثاق نفسه اعتبر أن بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تصبح ملزمة في بعض الحالات، ومنها:⁽³⁾

1- إذا أصدرت بشأن يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وفقاً لشروط المادة 12 من الميثاق.

2- إذا أكدت قرار الجمعية العامة على قاعدة عرفية في القانون الدولي.

3- إذا جاء قرار الجمعية العامة كتفسير مرجعي لقواعد ملزمة في القانون الدولي.

(1) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص ص82-83).

(2) المرجع السابق، (ص67).

(3) المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. إسرائيل والقانون الدولي (ص64).

4- إذا أكدت الجمعية مضمون القرار ذاته من دون أي تعديل، مرات كثيرة ومتكررة وبأكثرية موصوفة وكبيرة، والسبب في ذلك أن مثل هذا التأكيد المتكرر من دون تعديل ولا تبديل يعكس رأياً عاماً دولياً ثابتاً لجهة الإقرار بمضمون القرار وما يترتب من حقوق.

5- عندما يصبح مجلس الأمن عاجزاً عن التصدي لمشكلة جوهرية تهدد الأمن والسلم الدوليين حيث تتخذ الجمعية العامة توصياتها بخصوص المشكلة استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلم العام.⁽¹⁾

وفي هذا المجال يجب الإشارة أنه على "إسرائيل" واجباً ملزماً بالسماح بعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا عام 1948، وكذلك الذين نزحوا عام 1967، كما أن الواجب نابع من موافقة "إسرائيل" لا تحفظ بها على احترام الالتزامات المترتبة في الميثاق وتعهداتها الصريح بذلك لأن القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تعتبر ملزمة لإسرائيل.

ثالثاً- انتقادات على قرار 194:

من أبرز الانتقادات على هذا القرار أن جملة (وجوب السماح بالعودة) تتناقض مع العودة كحق طبيعي، فيفهم من هذا النص أن الواجب يعود على من يحق له السماح وهي "إسرائيل" التي يحق لها أن تسمح أو لا تسمح، بحسب تقديرها للظروف، حيث استخدم مندب "إسرائيل" في الأمم المتحدة هذا المصطلح لرفض إعادة اللاجئين الفلسطينيين، أي من منطلق أن مبدأ السماح هو من حق الدولة اليهودية الذي يتناقض مع حق سيادة الدولة على أراضيها.⁽²⁾ وتمسك "إسرائيل" بهذا التبرير والتحوير في ما أراده نص القرار هو عين الانتهاك والمخالفة للقرارات الدولية، فإن "إسرائيل" تملك حق السماح بصفقتها قوة أمر واقع تحتل أرض فلسطين وتمنع اللاجئين من ممارسة حقهم الطبيعي.

وكذلك تشترط المادة 11 بأن الذين يحق لهم العودة أولئك الذين يرغبون للعيش بسلام وبالتالي فإن من يرفضون العيش بسلام تحت حكم "إسرائيل" لن يعودوا إلى الوطن.

وكذلك نص القرار على أن من يعوز عن فقدان والضرر يكون من قبل الحكومات والسلطات المسؤولة، فيفهم من ذلك أن التعويض سيكون أن التعويض سيكون خاضعاً للمحاكم

(1) حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) (ص78).

(2) رشيد، قراءة في الشرعية الدولية من خلال القرار 194 (ص68).

وما يتبعها من إجراءات ومصاريف، وكذلك فإن التعويض لن يدفع من قبل "إسرائيل" باعتبارها المتسبب بالأضرار بل من قبل الحكومات والسلطات العربية التي ستدفع التعويض باعتبارها المسؤولة في نظر "إسرائيل" عن هجرة الفلسطينيين⁽¹⁾، ولكن يرى الباحث أنه عندما نص القرار أن من يعرض عن الضرر الحكومات والسلطات المسؤولة، فإن القرار قد ترك الأمور عامة ولم يحدد بشكل دقيق من سيقوم بالتعويض وإن كنت أميل في تفسير القرار أن "إسرائيل" باعتبارها من المسؤولة عن تهجير الفلسطينيين قد شملها القرار بشكل أساسي باعتبارها هي المتسبب في الضرر.

رابعاً- إمكانية تخلي الفلسطينيين عن قرار 194:

أما عن قول بعض المشككين أن قرار حق العودة هو قرار غير ملزم وهو توصية له طابع إنساني فقط، فإصرار المجتمع الدولي على التأكيد على هذا القرار منذ ستين عاماً دون توقف، إنما هو شهادة قاطعة على إجماع دولي على ذلك، واستمر هذا الاجماع حتى بعد أوصلو، وكذلك ما يقوله بعض المشككين أن معظم اللاجئين لو أعطوا تعويضاً مناسباً، أو جنسية أو جوازاً ليتنقلوا به لتنازلوا عن حق العودة، وأغلق هذا الملف إلى الأبد، والذي يقول هذا الكلام ليس له معرفة في الشعب الفلسطيني فقد حافظ الشعب الفلسطيني على مدار عقود على كيانه رغم التمزق الجغرافي ولا يزال الحفيد يقول أنه ينتمي إلى القرية التي نزح منها جده والشيء الذي يغيب عن المشككين أن حق العودة ليس تأشيرة أو رخصة تفقد مفعولها بعد زمن فهو حق لا يسقط بالتقادم، ولا علاقة له برغبته في العودة، أو ممارستها في وقت ما.⁽²⁾

أما عن المنادين بوقف المطالبة بحق العودة، ويؤكدون على صحة موقفهم بعرض ذلك على الاستفتاء الشعبي، فبغض النظر عن نتيجة هذا الاستفتاء فإنه لا يجوز أن يتم استفتاء على حق غير قابل للتصرف، فهو حق لا نقاش فيه، وما ينطبق على الحق في العيش بحرية والحق في التنقل وغيرها من الحقوق ينطبق كذلك على حق العودة، لكنه يجب التمييز بين الحق في العودة وبين من يرغب في ممارستها، فهو يرجع للفلسطيني دون غيره، فوجود هذا الحق يعني وجود خيار اللاعودة، مع ضرورة توفير شروط هذين الخيارين.⁽³⁾

(1) رشيد، قراءة في الشرعية الدولية من خلال القرار 194 (ص 69).

(2) أبو ستة، اللاجئين الفلسطينيون الواقع الراهن والحل في إطار حق العودة (ص 17-18).

(3) شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة (ص 136-137).

وكذلك يكشف القرار 194 بشأن اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم بشرطين أساسين أحدهما خاص بضرورة أن تكون الرغبة في العودة مقرونة بتوافر الرغبة لديهم بالعيش في سلام مع جيرانهم، ويكمن الشرط الثاني في مراعاة الإمكانية العملية في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حيث نلاحظ تقييد مباشرة حق العودة بالإمكانية العملية يجب أن لا ينظر إليه وكأنه ذريعة أو عقبة تحول دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة العودة، فالقيد المتضمن في عبارة "أقرب تاريخ ممكن عملياً" لا يدعو أن يكون في حقيقته مجرد أخذ كافة الجوانب المتعلقة بإعمال حق العودة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإتمام هذا الحق، وكذلك نجد "إسرائيل" تخلق حالة من الأمر الواقع، بحيث تجعل من تنفيذ حق العودة في غاية الصعوبة وفي الواقع نجد أن إسرائيل تقوم بكل الطرق القانونية وغير القانونية من أجل إفراغ حق العودة من مضمونه، بحيث تصبح إمكانية تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين غير ممكنة على أرض الواقع.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حق العودة للاجئين الفلسطينيين

يعد حق العودة هو جوهر القضية الفلسطينية، ويعد أحد الثوابت التي لا يستطيع أحد انتهاكه أو الخروج عنه، فقضية اللاجئين قضية مقدسة، لأنها أكثر قضايا الشعب الفلسطيني شمولية، كونها تتحدث عن الأرض والإنسان، حيث استمد هذا الحق من حقهم الطبيعي والتاريخي، الذي لا يستطيع أحد أن يغيره مهما طال عليه الزمن، لأنه حسب القوانين والأعراف الدولية فإنها تعترف وتعطي سيادة الأرض إلى أصحابها حتى لو احتل هذا الشعب لعشرات أو مئات السنين.

أولاً- سمات حق العودة للاجئين الفلسطينيين

حق العودة بأنه حق كل من غادر بلده برغبته أو مكرهاً في أن يعود إليها متى أراد وأن يستعيد ممتلكاته أو مع مجموعة لها نفس صفاته، والمجتمع الدولي ملزم بمساعدته في إطار الشرعية الدولية،⁽²⁾ أما ما يتميز به حق العودة للاجئين الفلسطينيين من سمات فهي كالتالي:⁽³⁾

(1) أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية (صص 84-85).

(2) شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة (ص 37).

(3) المرجع سابق، (ص 34).

أ. حق العودة حق فردي وجماعي في آن واحد:

بالرجوع إلى مختلف الوثائق الدولية، فإن حق العودة، يخص كل فرد خرج من أرضه واضطر لترك ممتلكاته لأي سبب كان، والخروج الجماعي لا يعني بالضرورة العودة الجماعية إليها، لأنه يبقى حقاً اختيارياً، كما أن العودة الجماعية مكفولة بموجب المواثيق الدولية.

ب. حق العودة لا يسقط بالتقادم

حق العودة لا يسقط بالتقادم، ولا يرتبط حق العودة بمهلة زمنية معينة مهما طال أمدها فمن حق الطفل مثلاً الذي غادر أرضه بصحبة أهله ونشأ في دولة الملجأ أن يعود متى أراد إلى أرضه، لأنه حق غير قابل للتصرف، بمعنى أنه من الحقوق الثابتة الراسخة مثل باقي حقوق الإنسان لا تنتضي بمرور الزمن ولا تخضع للمفاوضة أو التنازل ولا تسقط بأي اتفاق سياسي من أي نوع حتى لو وقعت عن جهات تمثل الفلسطينيين.

ث. حق العودة حق طبيعي وشرعي

بما أن حق العودة فردي، فإنه لا تجوز الإنابة فيه أو تجزئته، فلا يمكن تحديد فئة معينة كالأطفال أو النساء دون غيرهم من أجل تطبيقه، كما أنه لا تجوز إنابة فئة عن أخرى أو جيل عن آخر للتمتع به، فهذا الحق مرتبط بحق تقرير المصير، كما لا يجوز القيام بأعمال تحول دون تطبيقه.

ثانياً- حق العودة في نطاق تقرير المصير:

على الرغم من تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم في قرارها 194، ولكن حق العودة كحق من الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني المرتبط بحق تقرير المصير برز بشكل واضح في قرارات الجمعية العامة بعد العام 1969 حيث اتخذت الجمعية العامة منحى جديداً في التعامل مع قضية اللاجئين، فالقرارات لم تعد تتوقف على إثارة حق العودة، وإنما شرعت في الحديث عن حق تقرير المصير للفلسطينيين ونذكر منها:⁽¹⁾

أ. القرار رقم (2535) لسنة 1969، حيث تبدأ أول فقراتها بأن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير قابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم

(1) عموري، القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين (ص15).

المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا أول قرار تتم الإشارة فيه إلى شعب فلسطين.

ب. القرار رقم (2649) و القرار رقم (2672) لسنة 1970، يعترفان صراحة بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير.

ت. القرار رقم (3089) لسنة 1973، ربط صراحة بين حق العودة وتقرير المصير، حيث أفاد بأن احترام التام لحقوق شعب فلسطين غير قابلة للتصرف وتحقيقها، وخصوصاً حقه في تقرير المصير، لا بد من توطيد سلام عادل وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأماكنهم، لا بد منه لممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير.

فيجب القول هنا أن حق اللاجئين في العودة يجب أن يكون حقاً جماعياً على أن تكون ممارسته طوعية وقائمة على الاختيار الفردي.

ولهذا يرى الباحث ان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد دائماً الترابط الثلاثي الدائم بين حق الشعب الفلسطيني في العودة، وتقرير المصير، والاستقلال، لذلك يكتسب حق العودة ضمانتين قانونيتين لتحقيقه، بأنه من الحقوق غير قابلة للتصرف، أي أنه غير خاضع لأي قرار سياسي يعدله، وغير مساو لأي حق تعاقدى فردي يضيعه، وكذلك بأنه مرتبط بشكل أساسي مع الحق في تقرير المصير، وبالتالي فإن حق العودة يشكل الخطوة الأساسية الأولى لتحقيق تقرير المصير.⁽¹⁾

ثالثاً- قرارات الجمعية العامة بخصوص اللاجئين الفلسطينيين

أ. القرار 2452: تبنته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968، وأكدت فيه أن أحسن طريقة لتخفيف محنة المشردين هي تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم، فطلبت من "إسرائيل" اتخاذ التدابير الفعالة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية، كما طلبت من الأمين العام تتبّع التنفيذ لهذا القرار، وإعلام الجمعية العامة بذلك، كما تطرق إلى قرار 194، وذكرت أنها تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، كما تأسفت على عدم تمكن لجنة الأمم المتحدة

(1) المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. إسرائيل والقانون الدولي (ص70).

للتوفيق بشأن فلسطين من إحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة، وتلتزم من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.⁽¹⁾

ب. القرار 2792 في ديسمبر 1971، استتكرت الجمعية العامة في قرارها هذا الترحيل القسري للاجئين، ودعت "إسرائيل" إلى التوقف فوراً عن هدم مساكن اللاجئين وعن ترحيلهم عن أماكن سكنهم الحالية، وطالبتها بإعادتهم فوراً إلى مساكنهم التي رحلوا عنها.

خامساً - قرارات مجلس الأمن بخصوص اللاجئين الفلسطينيين

على الرغم من قلة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن حول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين لجئوا أثناء وبعد حرب 1948، إلا أن هذه القرارات مع ذلك تنطوي على تأكيد حقوق اللاجئين في العودة إلى ديارهم شأنها شأن قرارات الجمعية العامة.² وصدر القرار 237 عن مجلس الأمن الدولي بعد حرب 1967، ومكون من ثلاث بنود، حيث ورد في البند رقم 1 الذي يدعو حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال، حيث أن القرار واضح أنه يتحدث عن إعادة من فروا أثناء نشوب القتال، فيما لا يورد شيئاً بخصوص مصير من كانوا خارج الضفة والقطاع لدى نشوب الحرب هل ستم إعادتهم أم لا، وعلى عكس الوضوح النسبي لهذا القرار فإن قرار 242 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1967/11/22 يتضمن عبارة واضحة فضفاضة تدعو إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، حيث يلاحظ على هذا القرار أنه يتحدث عن اللاجئين بدون تحديد، مما قد يثير التساؤل إذا كان المقصود اللاجئين الفلسطينيين فقط أم يشمل اللاجئين اليهود الوافدين إلى فلسطين، وهل المقصود أيضاً لاجئي 48 أم نازحي 67، أم كلاهما معاً.⁽³⁾

ومن القرارات الأممية التي طالبت بحق العودة للاجئين الفلسطينيين قرار مجلس الأمن رقم 381 الصادر في 1975/11/30، حيث نص القرار على وجوب تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه القومي غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة في فلسطين طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم لمن يرغب منهم في ذلك، وحق الحصول على تعويضات عن ممتلكاتهم لمن لا يرغب العودة، ووجوب انسحاب "إسرائيل" من جميع الأراضي العربية المحتلة

(1) شكل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة (ص76).

(2) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص84).

(3) سالم، حق العودة البدائل الفلسطينية (ص33).

منذ يونيو 1967، ولكن هذا القرار لم يعتمد بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن حق النقض الفيتو يشكل عائق في سبيل إقرار الحقوق العادلة للشعوب بالرغم من عدالة القضية ووضوحها بشكل لا يقبل الشك ولا النقض، فإن الولايات المتحدة أعملت صلاحيتها واستخدمت هذا الحق التي طالما استخدمته في وجه الشعب الفلسطيني وفي سبيل تعطيل حقوق هذا الشعب، فيجب على المجتمع الدولي أن تعمل مجتمعة في سبيل تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في مسألة حق النقض الفيتو.

(1) الفراء، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية (ص390).

المطلب الثالث

مدى مشروعية فعل الاحتلال بمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين

لقد نتج عن حرب 1948، تهجير قسري للفلسطينيين وخسارتهم لممتلكاتهم وبيوتهم وخسارة كاملة للبنى الاقتصادية والاجتماعي والثقافي للمجتمع الفلسطيني ونظام حياتهم وفقدان هويتهم الوطنية، وطمس كياناتهم كشعب، وكان التحدي الأكبر هو أن الهجرة لم تكن مسألة وقت، بل استمرت لعقود طويلة، حيث سنقوم في هذا المطلب بالتركيز على موقف الاحتلال الاسرائيلي من عودة اللاجئين الفلسطينيين، وما مدى شرعية قرارهم بمنع الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم وأوطانهم.

الفرع الأول: موقف الاحتلال الإسرائيلي من حق العودة

يجب التأكيد أن قضية اللاجئين الفلسطينيين لم تعد محصورة فقط على الفلسطينيين إنما تتعداهم لتشمل الدول العربية من ناحية، والمجتمع الدولي بأسره من ناحية أخرى، لأن مسألة احترام حقوق الشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حق العودة، لا تخص الفلسطينيين والإسرائيليين فقط، إنما تخص المجتمع الدولي بأسره، نظراً للحل الذي سيتبع مستقبلاً من تأثير على فعالية القانون الدولي، وعلى وجود الأمم المتحدة بحد ذاتها كضامن لحث الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية.⁽¹⁾

يتمثل الحلم الصهيوني منذ البداية في دولة لليهود فقط، حتى قبل إعلان دولة إسرائيل وقيامها، وإن لم يعلن عن ذلك بصورة جلية في الفترات الأولى لصياغة المشروع الصهيوني ولكن الخطاب الصهيوني منذ مطلع القرن العشرين كان يتضمن هذه الفكرة التي مثلت قاعدة أساسية للموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الفلسطينيين بعد قيام دولة إسرائيل، ففي القرن التاسع عشر أعرب البارون "إدموند روتشيلد" الممول الرئيسي لمشاريع الاستيطان الصهيوني في فلسطين عن استعداده لتقديم العون المادي للعرب الذين يقبلون مغادرة فلسطين إلى العراق نهائياً، ولم يخف هرتزل رأيه في هذا الموضوع، حيث رأى أن الدولة اليهودية لن تقوم إلا بالاستيلاء على الأراضي العربية وشن حرب إبادة ضد السكان الأصليين، ودعا فلاذيمير جابوتنسكي لترحيل العرب من فلسطين مؤكداً أن الدولة اليهودية لن تقوم إلا بالقوة وعبر الترحيل الإجباري للفلسطينيين، وكانت النتيجة التي توصل إليها أنه "يمكن أن تكون غالبية

(1) حساوي، تهجير "إسرائيل" للفلسطينيين عن أراضيهم سنة 1948 (ص42).

يهودية، وبعدها دولة يهودية، فقط برعاية القوة، ومن وراء جدار حديدي لا يقوى السكان المحليون على تحطيمه"، أما ديفيد بن غوريون، الذي ظل يعمل طيلة حياته السياسية لإنجاز هدف طرد العرب من فلسطين، فقد اعتبر في جلسة إدارة الوكالة اليهودية التي عقدت في حزيران 1938 أن "نقطة الانطلاقة أو المخرج لحل مسألة العرب في الدولة اليهودية تكمن في التوقيع على اتفاقية مع الدول العربية تمهد الطريق لإخراج العرب من "الدولة اليهودية" إلى الدول العربية، وعند الحديث عن الموقف الصهيوني من قضية تهجير الفلسطينيين لابد من الإشارة إلى ما حدث في أروقة المؤتمر الصهيوني العشرين في زيورخ (3-21/8/1937) والذي ضم 500 مندوباً يمثلون مختلف التيارات الصهيونية آنذاك، فقد عكست نقاشات المؤتمر وقراراته التوجهات التي سادت فيه حول موضوعي تقسيم فلسطين وتبادل السكان اللذين وردا في تقرير لجنة بيل.⁽¹⁾

ويمكن تلخيص الموقف الرسمي والشعبي الإسرائيلي من خلال وثيقة رسمية صادرة عن مكتب الإعلام التابع للحكومة الإسرائيلية ومفاده أنه لا يمكن القبول بعودة جماعية للاجئين الفلسطينيين إلى داخل إسرائيل لأن ذلك يشكل خطراً على أمنها ووجودها وطابعها اليهودي، وأن العودة الفلسطينية تكون على الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، أما بالنسبة للأشخاص الذين نزحوا عام 1967، ينبغي أن تكون إعادتهم بقرار إسرائيلي منفرد، وأن التعويض يجب أن يكون متبادل حيث يتم تعويض 582 ألف مهاجر يهودي على أنهم هاجروا من الدول العربية لإسرائيل، وأن تعويض الفلسطينيين ليس على عاتق "إسرائيل" وحدها، بل يجب أن يكون تعاون إقليمي ودولي، وإن "إسرائيل" لا تتحمل وحدها مسؤولية هجرة اللاجئين الفلسطينيين.⁽²⁾

ومن وجهة نظر المسؤولين الإسرائيليين فإن القيادات العسكرية الفلسطينية هي من طلبت من العائلات الفلسطينية مغادرة منازلهم، وبغض النظر عن ما يدعونه، فالتعامل يتم وفقاً للقانون الدولي، فحتى وإن كان الأمر أن العائلات الفلسطينية تركت منازلها بأوامر القيادات العسكرية الفلسطينية، فإن القانون الدولي للاجئين لم يضع قيوداً على ذلك،⁽³⁾ حيث يرى الباحث أنه من حق للاجئين وفقاً للقانون الدولي حرية الرجوع إلى منازلهم، وإن تذرعت "إسرائيل" بأنهم تركوا بيوتهم بحرية من قبلهم، فيجب أن تلتزم "إسرائيل" بالسماح بعودة اللاجئين بحرية أيضاً.

(1) البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين.

(2) سالم، حق العودة البدائل الفلسطينية (ص ص 50-51).

(3) الشمري، اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي للاجئين (ص 10).

وصرحت وزيرة العدل الإسرائيلي السابقة "سيفي ليفني"، في سياق مقابلة مع ممثلي الصحافة المحلية والأجنبية في إطار الاستعدادات للانتخابات الإسرائيلية، أن "إسرائيل" غير مسؤولة بتاتا عن قضية اللاجئين الفلسطينيين وأنه يترتب على الدول الغربية تحمل مسؤوليتها لحل هذه القضية هذا الموقف ليس جديداً بل أصبح بمثابة مسلمة تاريخية تجمع عليها كافة ألوان الطيف الإسرائيلي منذ إقامة "إسرائيل" وحتى الآن، ومع ذلك فإن قضية اللاجئين ما زالت حجر الأساس للقضية الفلسطينية لا يمكن تجاوزها أو القفز عنها في أية حلول للقضية الفلسطينية، وفي الواقع إن طرح أي مناقشة لمسؤولية "إسرائيل" في خلق قضية اللاجئين قد يوحى بشكوك وتردد حول مسؤولياتها مع أنها بمثابة مسلمة تاريخية، لا سيما وأن قضية كهذه تتكلم بوضوح عن نفسها وتشير بأصابع الاتهام والإثبات لمسؤولية "إسرائيل" السياسية والقانونية والأخلاقية لحالة التشرد واللجوء، الذي لحق بالغالبية العظمى للشعب الفلسطيني وعلى مدار 67 عاماً.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مدى مشروعية منع الاحتلال الاسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين

يستمد حق العودة للاجئين الفلسطينيين قوته من استناده للشرعية الدولية والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي المقابل تطرح إسرائيل أفكاراً متوازية مع الشرعية الدولية وفي مقدمتها فكرة أن حل قضية اللاجئين يكمن في توطين اللاجئين الفلسطينيين في خارج وطنهم، وبخاصة في الدول العربية التي يعيشون فيها، وذلك انطلاقاً من اعتبار أن الأنظمة العربية هي المسؤولة عن مآسي هؤلاء اللاجئين، ولا يستند الرفض الإسرائيلي لمبدأ حق العودة لهؤلاء اللاجئين على أي أساس قانوني، بل يعتمد على رؤية إسرائيلية خاصة تتذرع بأن عودة أي عدد من اللاجئين الفلسطينيين إلى إسرائيل يهدد كينونة الدولة العبرية كدولة يهودية رغم أنه وعلى مدى خمسين عاماً أثبتت فكرة التوطين عقمها واستحالتها في أن تشكل بديلاً لوجوب إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين قائم على قرارات الشرعية الدولية، وبخاصة القرار 194.⁽²⁾

إن سبب اكتساب هذا الحق أهمية كبيرة يعود إلى رفض الحكومات الإسرائيلية الاعتراف لهم بهذا الحق، مع العلم أن "إسرائيل" كانت قد التزمت بإعادة اللاجئين إلى ديارهم

(1) البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين.

(2) المرجع السابق.

بموجب قرار التقسيم رقم 181، الذي كفل حق السكان في العودة إلى ديارهم متى شاؤوا في معرض تقديم طلب انضمامها للأمم المتحدة، حيث لم تكثف بعدم تنفيذ تلك الالتزامات، إنما أعرب القادة الإسرائيليون لاحقاً أن هذا الحق لن يتحقق أبداً، وأنه يقتصر على حق اليهود بالعودة إلى أراضي "إسرائيل".⁽¹⁾

ونجد أن الملكية في القانون مصونة، ولها حرمة لا يزيلها احتلال أو إعلان سيادة جديدة أو اتفاق سياسي من أي نوع، ولا يجوز فيها التمثيل أو التنازل أو النيابة ما دام الأصل موجوداً.² كما أن حق العودة لا يعد خاصاً بفئة معينة دون الأخرى، إنما يعود ارتباطه باللاجئين إلى الظلم التاريخي الذي لحق بهم، وإلى رفض "إسرائيل" التعسفي السماح لهم بالعودة إلى ديارهم، بالإضافة إلى تكريس المستمر من قبل الجمعية العامة، الأمر الذي أكسبه إجماعاً دولياً، وإن اكتفي قرار 194 بالنص على السماح للاجئين بالعودة، وعدم النص على إلزام إعادتهم، إلا أنه كشف عن عرف دولي ثابت لا ينبغي أن يكون موضع شك، أن القرار المذكور قد اكتسب قوة الإجماع الدولي، من خلال التأكيد الذي حظي به من الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة منتظمة، الأمر الذي يشكل رأي قانوني عام وعن عرف دولي قادر على فرض إلزام قانوني على الأسرة الدولية كافة.⁽³⁾

ناهيك على أن حق العودة حق إنساني، متجذر في طبيعة الإنسان، وفضل الأمم المتحدة في تكريس هذا المبدأ وليس في اختراعه، بالتالي لا يحق لأي سلطة سياسية أن تتصرف به، حيث تعتبره القوانين والأعراف والقرارات الدولية لا سيما القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أنه من الحقوق غير قابلة للتصرف، وأن اللاجئ أو المطرود أو المهجر هو صاحب الحق في التصرف به.⁽⁴⁾

ونظراً لحاجة إسرائيل للاعتراف الدولي وافقت من غير شروط على القرار القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم والتزمت إسرائيل في طلبها للانضمام بتنفيذ قرار 194 وذلك لأن قبول عضويتها كان مربوطاً بموافقتها على القرار، ولكن نجد موقف إسرائيل قد تغير

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية (ص212).

(2) أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني ويمكن (ص94).

(3) حساوي، إسرائيل والقانون الدولي (ص51).

(4) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية (ص211).

إزاء مشكلة اللاجئين لاعتبارات تكتيكية في سياق انضمامها للأمم المتحدة، حيث حاولت لجنة التوفيق الحصول على تأكيدات وتصريحان بشأن التزامها بتنفيذ قرار التقسيم وعودة الفلسطينيين إلى ديارهم، وحين ما سئل ممثلها في حينها عما إذا كانت إسرائيل ترفض أو تقبل الفقرة 11 من القرار 194 رد بقوله: كلا إن حكومتي لا ترفض هذه الفقرة أو أي فقرة أخرى من قرار الجمعية العامة المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1948، ولكنه اشترط لعودة اللاجئين شرطين:⁽¹⁾

1- وجود ظروف سليمة لأنه بغير ذلك لن يبرز مطلقاً معيار العيش بسلام مع جيرانهم.

2- الإمكانية العملية لعودة اللاجئين الفلسطينيين.

وما زالت "إسرائيل" تتمسك بثلاث حجج أساسية:⁽²⁾

1- أنه ليس لإسرائيل أي مسؤولية في تهجير الفلسطينيين فقد تكون المسؤولية واقعة على حكام الدول العربية.

2- بما يسمى تبادل السكان إن إسرائيل استقبلت عدداً مساوياً من اللاجئين اليهود الآتين من البلاد العربية، فإنها تكون في حل من موجب احترام حق الفلسطينيين في العودة.

3- وتتعلق الحجة الثالثة من قراءة قرار 194 وهي أن الفلسطينيين لا يستطيعوا العودة إلى ديارهم إلا إذا تعهدوا أن يعيشوا بسلام مع جيرانهم.

وكذلك كانت الحجة موجودة في جواب موشيه شاريت وزير خارجية حكومة "إسرائيل" ومفادها أن الرحيل المكثف للعرب الذين هربوا من دولة إسرائيل ومن المناطق التي احتلتها القوات اليهودية، لهو نتيجة مباشرة للاعتداء العربي الآتي من الخارج، وهذه الحجة كررها ممثل "إسرائيل" في الأمم المتحدة في أثناء المناقشات بشأن قبولها في الأمم المتحدة.⁽³⁾

إن "إسرائيل" لم تنتكر لقرارات الأمم المتحدة بخصوص عودة اللاجئين فحسب، بل على النقيض من ذلك فقد أصدرت تشريعات لحماية من يمكنه دخول "إسرائيل" والبقاء فيها، وقد أسمته بالفعل "قانون العودة" للعام 1950، ولكن لا يمكن لغير اليهودي بموجب هذا القانون ممارسة هذا الحق، فإنها تنتكرها لهذا الحق، تخالف وتنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي

(1) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص ص 72-73).

(2) بابادجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه (ص ص 132-133).

(3) المرجع السابق، (ص 133).

وقرارات الأمم المتحدة، وتنتهك أساس وجودها ككيان سياسي وشروط قبولها في عضوية المجتمع الدولي، كونها أنشئت ونالت مركز الدولة بقرار من الأمم المتحدة نفسها، فهي الدولة الوحيدة في العالم التي قبلت عضويتها في الأمم المتحدة بشروط، حيث أخذت عليها الأمم المتحدة تعهداً بتنفيذ القرار 181 الخاص بخطة التقسيم، وإنشاء كيانيين دوليين في فلسطين والقرار 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين، ولذلك فإن تنكر "إسرائيل" لتطبيق مبدأ حق العودة إنما يعني تنكر لشرعية وسند وجودها وللسبب الأساس في إيجادها وجعلها دولة.⁽¹⁾

لقد ربطت الأمم المتحدة بين طلب قبول إسرائيل كعضو في المنظمة الدولية، وتعهداتها باحترام لقرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، وعلى وجه الخصوص القراران "181" و "194" حيث تضمن القرار 194 الدعوة إلى تشكيل لجنة توفيق، وقد عقدت هذه اللجنة مؤتمراً في لوزان بسويسرا، في 1949/4/26 نتج عنه "بروتوكول لوزان" حيث تأكد "وجوب عودة اللاجئين وحقوقهم في التصرف بأموالهم وأموالهم، وحق تعويض من لا يرغب بالعودة" وقد وقعت "إسرائيل" على هذا البروتوكول، لأنه كان يمثل شرط الأمم المتحدة لقبول عضويتها في المنظمة الدولية، وبعد قبول عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، تراجعت عن التزامها تجاه بروتوكول لوزان، وتكررت لمقررات اللجنة ورفضت تنفيذ شروطها.⁽²⁾

وفي هذا السياق أعلن ممثل حكومة "إسرائيل" أمام اللجنة المختصة أن إسرائيل "لن تنظر إلى مسائل كتسوية الحدود ... ومشكلة اللاجئين العرب باعتبارها واقعة في نطاق سلطتها الداخلي ومحمية من التدخل بمقتضى أحكام الفقرة "7" من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ومؤدى ذلك أن قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة، فقد جاء هذا القبول مرتبطاً بتعهد خاص تلتزم "إسرائيل" بمقتضاه بالعمل على تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حق العودة.⁽³⁾

وبغض النظر عن موقف "إسرائيل" تجاه اللاجئين الفلسطينيين فإن من المتعارف عليه في القانون الدولي أن قيام دولة ما بأعمال غير مشروعة كطرد شعب من أرضه أو رفض إعادته يترتب المسؤولية الدولية عليها، ويفرض عليها إصلاح هذا الضرر، حيث تعتبر الجرائم

(1) سلامة، اللاجئين الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة تباينات الواقع والمشكلات. اللاجئين الفلسطينيون قضايا مقارنة (ص18).

(2) عيتاني ومناع، أولست إنساناً (ص97).

(3) أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية (صص 85-86).

التي ارتكبتها "إسرائيل" بحق الشعب الفلسطيني جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاسبة باعتبارها جرائم حرب واعتداء واحتلالاً لأراضي الغير بشكل يتنافى مع قواعد ومبادئ القانون المعاصر، ويترتب عليه تحمل "إسرائيل" للمسؤولية الدولية وثبوتها عليها.⁽¹⁾

حيث يعد سلوك الاحتلال الإسرائيلي بتهجير اللاجئين ومنع عودتهم مخالف لكل المواثيق والأعراف الدولية، ويعد انتهاك وصريح وواضح لأحكام القانون الدولي وهذا ما قالت به الأسرة الدولية سواء كانت بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وقد نصت اتفاقية جنيف على أنه: "يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم في الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي أراضي أي دولة محتلة أو غير محتلة وأياً كان دواعيها...".⁽²⁾

فالنص هنا واضح على عدم جواز تهجير المدنيين من أراضيهم تحت أي ذريعة كانت ولكن إذا قامت دولة الاحتلال بالتهجير من أجل أمن السكان، فيجب أن توفر لهم البيئة المناسبة من معيشة وأمن وظروف نقل مضمونة، ثم تلتزم بعد ذلك بعد انتهاء الأعمال العسكرية بإعادة السكان إلى أراضيهم، وهذا ما لم تقم به دولة الاحتلال الإسرائيلي مع الفلسطينيين بسبب طردهم من مدنهم وقراهم.

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص 195-196).

(2) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة في 2 آب 1949.

الفصل الثاني
أركان المسؤولية الدولية المترتبة على
منع حق العودة

الفصل الثاني

أركان المسؤولية الدولية المترتبة على منع حق العودة

يقصد بأركان المسؤولية الدولية ذلك المبدأ أو الأساس الذي نستند إليه في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق أشخاص القانون الدولي.⁽¹⁾ حيث كانت المسؤولية الدولية كما عرفت أوروباً تقوم على التضامن المفترض بين كافة أفراد المجتمع، ففي هذا العصر كان وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين للجماعة يسبب ضرراً لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى، فإن الجماعة الأولى مسؤولون بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، حيث كان يلجأ الفرد إلى دولته ويحصل منها على ما يعرف باسم "خطاب الانتقام"، ومفاده أن يلجأ الفرد إلى اقتضاء التعويض من أي فرد من نفس جنسيته تصادف وجوده على إقليم الدولة وله الاستعانة بالسلطات العامة لأخذ حقه.⁽²⁾

وحددت لجنة القانون الدولي أساس المسؤولية بأنها كل عمل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية، حيث أثار موضوع المسؤولية الدولية خلافاً كبيراً في الفقه الدولي، فالأمر يكون سهلاً إذا كان ادعاءات الدول تقوم على نفي مسؤوليتها الدولية، أما يكون الأمر صعباً عندما تعترف الدولة بارتكاب العمل ولكنها تنفي صفته غير المشروعة، ومن هنا تأتي أهمية تحديد متى يكون العمل مشروعاً.⁽³⁾

وفي هذا المجال نجد أن الفقه التقليدي في القانون الدولي يطرح مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، بينما يعارض البعض هذه النظرية، وكذلك حاول البعض الآخر التوفيق بينها وبين أسس أخرى للمسؤولية، بينما دعا البعض إلى الاستناد إلى العمل الدولي غير المشروع أو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي.

(1) عمر، القانون الدولي العام، (ص536).

(2) عبد الحميد، وحسين، القانون الدولي العام، (ص161).

(3) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي، (ص113).

المبحث الأول

الخطأ الموجب للمسؤولية الدولية

تعتبر نظرية الخطأ الأساس الأول للمسؤولية الدولية، ويناقش فقهاء القانون الدولي في هذا المجال نظريات عديدة، بقصد الوصول إلى أساس المسؤولية الدولية، ومن هذه النظريات نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية تحمل المخاطر.⁽¹⁾ وسوف نقوم في هذا المبحث بتناول ماهية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وما هي الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، ومدى تحمل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية بموجب نظرية الخطأ.

(1) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص41).

المطلب الأول

مدى تحمل الاحتلال للخطأ الموجب للمسؤولية الدولية

منذ النكبة الفلسطينية وما أسفرت عنها من تهجير ولجوء، همشت قضية اللاجئين الفلسطينيين، رغم أن عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة كانت مشروطة بتنفيذها لقرار 194 الصادر عن الجمعية العامة، حيث أصبحت لإسرائيل عضوية كاملة في الأمم المتحدة دون أن تستوفي الالتزامات المطلوبة منها حيال اللاجئين الفلسطينيين، ولا زالت "إسرائيل" تنتكر لذلك بل وتتكر حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم، فإن فعل الاحتلال الاسرائيلي غير المشروع بطرد السكان الأصليين ومنعهم من العودة لهو مخالفة واضحة للقانون الدولي، لذلك وجب على إسرائيل أن تتحمل مسؤوليتها الدولية إزاء ذلك.

الفرع الأول: ماهية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

يعود أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى أي القرن السابع عشر، وظلت قائمة باعتبارها الأساس المقبول للمسؤولية حتى نهاية القرن التاسع عشر،⁽¹⁾ كانت المسؤولية تقوم على أساس جماعي بالتضامن المفترض بين كل الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الضرر من أحد أعضائها، ومن ثم أصبح الفرد يلجأ إلى دولته ليحصل منها على ما يعرف بخطاب الانتقام كوثيقة صادرة من السلطة المختصة تخول للفرد المتضرر حق تعويضه كل ما لحق من ضرر أو انتقامه من أي فرد من نفس جنسية الفرد المسبب للضرر، وقد استمر نظام خطاب الانتقام مستمراً في أوروبا إلى أواخر القرن السابع عشر، التي تأثرت بالحضارة الإسلامية ثقافياً في جعل ذلك النظام يتنافى مع قاعدة المسؤولية الشخصية للفرد بتأثير من الفقه الإسلامي القائم على قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"⁽²⁾، ونتيجة لذلك حل الخطأ محل التضامن بين أفراد الجماعة كأساس للمسؤولية الدولية.⁽³⁾

(1) الغنيمي، الوسيط في قانون السلام (القانون الدولي العام أم قانون الأمم في زمن السلم) (ص 477).

(2) [فاطر: 18]

(3) باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية (ص 101-102).

ولقد عرفه جانب من الفقه الخطأ بأنه: "الإخلال بواجب سابق"، يتضح من التعريف أن كل إخلال بواجب سابق يستوجب المسؤولية، ولكن هذا التعريف يتلاءم مع القوانين الداخلية، ولا يصلح كمعيار للكشف عن العلاقات الدولية، لأن الواجبات القانونية في القوانين الوطنية محددة وواضحة أما على الصعيد الدولي فإن الواجبات والحقوق المفروضة على أشخاص الدولي غير واضحة وغير مقننة، عاديك عن حاجات المجتمع الدولي المتجددة بسبب الظروف والمتطلبات.⁽¹⁾

وتعد نظرية الخطأ من أقدم نظريات المسؤولية الدولية ويرجع الفضل في تأسيسها إلى للفييه الهولندي "جروسيوس" كما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفييه المعروف "فانتيل" وكلاهما من آباء القانون الدولي الحديث.⁽²⁾ ولقد كان "جروسيوس" هو أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، حيث نقل هذا الأساس من نطاق القانون الخاص إلى نطاق العلاقات بين الدول، وجعلوه أساساً لمسؤولية الدول، وقد جاء العرف الدولي مؤيداً لنظرية الخطأ.⁽³⁾ ويقول "جروسيوس" أن القانون الدولي لا يقر بأن يلتزم الشخص بناء على تصرفات الآخرين إلا إذا كان الشخص نفسه قد أخطأ، إن الجماعة الدولية كأى جماعة أخرى لا تسأل عن تصرفات أحد أفرادها إلا إذا نسب إليها خطأ أو إهمال، واستند جروسيوس إلى الأفكار الرومانية التي تقيم المسؤولية على الخطأ، فالخطأ هو الأساس حيث أصبح- مع بعض التعديلات والاستثناءات أساس المسؤولية في القوانين الحديثة.⁽⁴⁾

وتتلخص نظرية الخطأ في فكرة بسيطة مقتضاها أن الدولة لا تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً وإما أن يكون إهمالاً غير متعمد، وفي الحالتين المسؤولية قائمة.⁽⁵⁾ وقد يتخذ السلوك الذي يأتية الشخص الدولي شكلاً ايجابياً ويتمثل في القيام بعمل يحظره القانون الدولي مثال ذلك شن حرب عدوانية على إحدى الدول وترحيل المواطنين من أراضيهم، وقد يتمثل في إهمال وتقصير في أداء واجب مفروض على الدول القيام به وهذا يمثل الشكل السلبي -الامتناع- ومثال ذلك عدم القيام بمعالجة جرحى الحرب.⁽⁶⁾

(1) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص 43-44).

(2) هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (ص 73).

(3) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص 239).

(4) الغنيمي، الوسيط في قانون السلام (ص 446-447).

(5) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص 162).

(6) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص 46).

الفرع الثاني: عناصر نظرية الخطأ والانتقادات التي وجهت لها

كما يجب أن نبين أن هناك عناصر لازمة لقيام الخطأ الدولي والتي تتمثل في التالي:⁽¹⁾

أولاً- العنصر الشخصي: ويتمثل في السلوك الذي ينسب إلى الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي.

ثانياً- العنصر الموضوعي: ويتمثل في تقصير الدولة في الوفاء الملقى على عاتقها من قبل القانون الدولي، ويتمثل هذا العنصر المميز للخطأ في خرق التزام دولي أخذت الدولة على عاتقها الوفاء به.

أما في الشريعة الإسلامية فإن المسؤولية تكون عن تعمد ارتكاب الفعل أو الواقعة غير المشروعة، بقوله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم".² على أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يقضي بجواز المسؤولية عن الخطأ بالنظر إلى خطورة الفعل كالقتل أو الضرب حماية للصالح العام أثناء الحرب مثلاً،³ وتطبيق ذلك ما قرره الله سبحانه وتعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله".⁽⁴⁾

وظلت نظرية الخطأ هي السائدة حتى أوائل القرن العشرين، حيث بدأت بالأقول على أثر المحاولات التي قام بها الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" والتي استهدفت احلال نظرية العمل الدولي غير المشروع محل نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.⁽⁵⁾ وكان من أهم الانتقادات لهذه النظرية:

أ. أنها تقوم على عناصر شخصية ونفسية يصعب قياسها وتحليلها قبل الدولة، مصدرها القانون الخاص الذي تختلط فيه عادةً فكرة الخطأ مع فكرة مخالفة القانون، التي لا يمكن نقلها إلى مستوى العلاقات الدولية، حيث تؤدي إلى تعقيدات لا مبرر لها على

(1) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص48 وما بعدها).

(2) [الأحزاب: 45]

(3) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص18).

(4) [النساء: 92]

(5) عمر، القانون الدولي العام (ص537).

مستوى العلاقات الدولية.⁽¹⁾

ب. العبرة ليست بتوافر عنصر الخطأ أو عدم توافره ولكن العبرة في الخروج عن الإطار الذي وضعه القانون الدولي لتصرف الدولة، فيعد تصرف الدولة مشروعاً، أي لا يترتب عليه مسؤولية دولية حتى لو كان هناك ثمة خطأ، ما دام التصرف في نطاق ما أباحه القانون الدولي، حيث أن انتهاك قواعد القانون الدولي هو الذي يشكل أساس المسؤولية الدولية، ولا يشترط ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة.⁽²⁾

وعلى الرغم من ذلك فإن نظرية الخطأ لم تفقد أهميتها، فلا زالت لها أهمية في حالة ما إذا كان الالتزام موضوع الإخلال التزاماً ببذل عناية، فلا بد من إثبات التقصير إذا ما كان الالتزام المدعى الإخلال به التزاماً ببذل عناية.⁽³⁾ فقد يتخذ السلوك الذي يأتيه الشخص الدولي شكلاً إيجابياً ويتمثل في القيام بعمل يحظره القانون الدولي مثل شن حرب عدوانية على إحدى الدول، أو التقصير في واجب مفروض عليها حيث يأخذ الشكل السلبي مثل الامتناع عن حماية الرعايا الأجانب الموجودين في إقليمها، وعدم معالجة الجرحى من جيش العدو مما يترتب عليه إلحاق ضرر بهم،⁽⁴⁾ حسب ما نصت اتفاقية جنيف لسنة 1949.⁽⁵⁾

ويرى الباحث أن نظرية الخطأ لا يمكن الاستناد عليها كأساس عام للمسؤولية الدولية أما عن استخدام مصطلح الخطأ في بعض الأحيان، يقصد به التعبير عن ارتكاب العمل غير المشروع، سواء كان سلباً أو إيجاباً، وبالتالي لا يجب أن تؤسس المسؤولية الدولية على نظرية الخطأ، فالدولة مسؤولة عن تصرفاتها التي تسببت في أضرار حتى ولو لم ترتكب أي خطأ بمعنى المسؤولية تترتب نتيجة نشاط الدولة غير المشروع.

(1) روسو، القانون الدولي العام (ص109).

(2) شليبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص114).

(3) عبد الحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص163).

(4) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص46).

(5) المادة (12) من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان في 12 أغسطس 1949.

المطلب الثاني

تحمل الاحتلال للمسؤولية الدولية بموجب نظرية الخطأ

ذكرنا سابقاً بأن الخطأ الموجب للمسؤولية الدولية مفاده في فكرة بسيطة أن الدولة لا تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول سواء كان متعمداً أو إهمالاً غير متعمد.

ومن القواعد المستقرة في القانون الدولي، أن سلوك الدولة الخاطئ الذي يلحق ضرراً بدولة أخرى يرتب المسؤولية على عاتق الدولة المخطئة، كما وأن النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية نشوء التزام بالتعويض عن الأضرار الحاصلة.⁽¹⁾ فيجب أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة الذي تسبب الضرر لكي تقوم بالتعويض عن الضرر، سواء كان هذا الخطأ متعمداً كما فعل الاحتلال الإسرائيلي من تهجير المواطنين الفلسطينيين، أو كان نتيجة إهمال فإذا انتفى الخطأ من جانب الدولة التي تسبب في إحداث الضرر بأن كان نتيجة قوة قاهرة أو ظروف طارئة أو نتيجة خطأ المضرور فعندئذ تنتفي المسؤولية الدولية.⁽²⁾

ومن خلال نظرة شاملة على أحكام القضاء الدولي يتضح استقرار قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالدولة الأخرى أو رعاياها، ما لم يثبت بالدليل القاطع حصول تقصير من جانب سلطات الدولة في المحافظة على أشخاص وأموال الدولة الأخرى، بمعنى حدوث خطأ من جانب الدولة ألحق أضرار بالدولة الأخرى ورعاياها.⁽³⁾

ولا يشكل الخطأ عنصراً أساسياً من عناصر الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة إذا كان سيفهم من الخطأ وجود نية بإلحاق الأذى، أي أن فعل الدولة وحده هو المهم بصرف النظر عن أية نية إلا في حالة وجود اشتراط محدد لعنصر ذهني من حيث الالتزام الدولي.⁽⁴⁾

وكذلك نجد أن خلق حالة النزاع المسلح في ذاتها حالة غير مشروعة، بغض النظر عن توافر عنصر النية في هذا العمل أو عدم توافرها، ومن ثم فإن ضرب المدنيين وإصابتهم وترحيلهم قسرياً عن مكان سكنهم دون قصد وبطريق الخطأ يشكل فعل انتهاك، ويذهب القضاء الدولي

(1) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص42).

(2) المرجع السابق، (ص102).

(3) المرجع نفسه، (ص52).

(4) الجعلي، بعض جوانب مسؤولية الدولة بالتركيز على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة (ص8).

إلى أبعد من ذلك فمن المستقر قيام مسؤولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها موظفو الدولة ولو كان بحسن نية وعن طريق الخطأ،⁽¹⁾ ما بالك بفعل الاحتلال الإسرائيلي المتعمد وبسوء نية بقتل الفلسطينيين وتهجيرهم والاستمرار باتخاذ الإجراءات القانونية والمادية الكفيلة بمنع عودتهم إلى ديارهم وتعطيل كافة القرارات الدولية الخاصة بهذا الحق.

حيث نجد أن سلوك الاحتلال الإسرائيلي المتعمد بتهجير السكان الأصليين من أرضهم بالأساس والاستمرار في منعهم من العودة إلى أراضيهم ألحق ضرر كبير بالدولة الفلسطينية جراء سلب أراضي الفلسطينيين ونهب ثرواتهم وخيراتهم، وسرقة ممتلكاتهم والاستيطان على أراضيهم، كل هذه الأفعال الذي قام بها الاحتلال الإسرائيلي وحسب نظرية الخطأ فإنها موجبة للمسؤولية الدولية وتثور مسؤولية "إسرائيل" بإصلاح الضرر الناتج عن قيامه بمنع اللاجئين من العودة إلى ديارهم.

ويجدر الإشارة إلى أن السمة المميزة للقانون الدولي المعاصر تتجلى في مسؤولية الدولة عن الاعتداء وتتبع هذه المسؤولية من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.⁽²⁾

وذهب العديد من فقهاء القانون الدولي أن هنالك بعض الأفعال خطيرة ليس فقط بالنسبة لدولة واحدة، بل بالنسبة لكافة الدول، وكنتيجة لذلك فإن الدولة المذنبة تعتبر مسؤولة بصورة تلقائية في مواجهة الدول.⁽³⁾

وتنشأ المسؤولية الدولية من وقت تحقق الخطأ فعلاً، وعليه فإن وقوع الضرر هو بداية التفكير بالمساءلة الدولية، حيث يترتب على تحقق الخطأ قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته وتسببت في حدوثه فضلاً عما تقوم به من ترصية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر.⁽⁴⁾ ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المعتدية أو المخالفة التزاماً بإصلاح الضرر التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي، حيث ترتب التزام على عاتق الشخص المسؤول بالتعويض عن كافة النتائج التي ترتبت على الخطأ الدولي.

فالتعويض في رأي "جروسيوس" يستند إلى كل خطأ يخلق تعهداً للتعويض عن الخسارة الناجمة عنه ومطالبته بإنهاء الخطأ الحاصل ودفع تعويضات عن الإصابات التي لحقت بأية

(1) فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني (ص361).

(2) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص53).

(3) المرجع سابق، (ص53).

(4) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص251).

ضحية نتيجة لخرق قواعد القانون الدولي، وهذا ما تم تأكيده في إعلان لاهاي رقم 4 لسنة 1907 ما مفاده أن "أي خطأ دولي ترتكبه دولة ما يوجب عليها المسؤولية الدولية".⁽¹⁾ في المقابل هناك العديد من القضايا في مجال المسؤولية الدولية عندما تناولها القضاء والتحكيم الدوليين لم يتم البحث فيه عن الدوافع الشخصية للمتسببين في الحاق الضرر، بمعنى أنه ليس من الضرورة توافر العنصر الشخصي والنفسي العمدى أو القائم على الإهمال من موظفي الدولة، حيث أن قواعد القانون الدولي العام، لا تشترط كقاعدة عامة وقوع الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الدولية، وإنما الإخلال بالالتزامات الدولية يجعلها عرضة لتحمل المسؤولية.⁽²⁾

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية (ص 214-215).

(2) عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب "مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً" (ص 26).

المبحث الثاني

الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية

نظراً للانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، فقد اتجه جانب من الفقه وأحكام القانون الدولي إلى القول بأن أساس المسؤولية الدولية هو العمل غير المشروع،⁽¹⁾ ويقول روسو: "عندما نستبعد نظرية الخطأ فإن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي"⁽²⁾، وفي نفس الوقت يقرر بول روتير: "أن العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأول والأهم لقيامها".⁽³⁾

وكذلك يرى جانب من الفقه استبعاد فكرة الخطأ تماماً من نطاق المسؤولية الدولية واستبدالها بنظرية العمل الدولي غير المشروع الذي يعني الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، ومجرد هذا الإخلال يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية وهي بذلك مسؤولية ذات طابع موضوعي.⁽⁴⁾ لذلك سوف نقوم في هذا المبحث بالتعرف على ماهية نظرية الفعل غير المشروع وكذلك نتعرف على مدى تحمل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية على أساس هذه النظرية.

(1) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص116)

(2) روسو، القانون الدولي العام (ص31).

(3) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص116).

(4) عمر، القانون الدولي العام (ص538).

المطلب الأول

ماهية نظرية الفعل غير المشروع

ويراد بالفعل غير مشروع كل مخالفة للالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي فإذا ما أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع.⁽¹⁾

الفرع الأول: مفهوم الفعل غير المشروع

إن هجرة نظرية الخطأ، جعل بعض الفقهاء يبحثون عن نظرية جديدة، من شأنها توسيع نطاق المسؤولية الدولية، حيث تقوم نظرية الفعل غير المشروع وخلافاً لنظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي،⁽²⁾ ويعرف الفعل الدولي غير المشروع بأنه "السلوك المخالف للالتزامات القانونية دولية، بمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي"، وعلى ذلك فإن مناط الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية هي مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها سواء أكان اتفاق أو عرف، أو مبادئ القانون العامة في الأمم المتحدة.⁽³⁾

ولقد نص مشروع لجنة القانون الدولي أنه: "لا تأثير لمنشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل الدولة غير المشروع دولياً"، وأكدت كذلك أن سلوك الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً، بغض النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاقدياً، أو غير ذلك".⁽⁴⁾

ووصف مشروعية السلوك لا يتأثر بالقانون الداخلي للدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دولياً إنما تتوقف مشروعية الفعل على مخالفة القانون الدولي، ولقد نص مشروع لجنة القانون الدولي على أن: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي".⁽⁵⁾

(1) الهندي، الإعلام والقانون الدولي (ص 87).

(2) يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية - المسؤولية بدون ضرر (مج أ/ص 258).

(3) شليبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص 117).

(4) المرجع السابق، (ص 119).

(5) المادة (3) من مشروع قانون مسؤولية الدول. حيث أقرت لجنة القانون الدولي مشروع المواد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة في عام 2001، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول من العام نفسه.

وقد استقر الفقه والقضاء الدولي في أغلب الحالات المتعلقة بهذه النظرة في تأسيس المسؤولية الدولية كما استقر عليه الرأي ضمن مشروع مسؤولية الدول المعد من لجنة القانون الدولي والذي جاء فيه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية".⁽¹⁾ فقد يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر أو امتناع واحد أو أكثر أو كليهما،⁽²⁾ ونشير إلى أن لجنة القانون الدولي استعملت ضمن مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية لفظ "فعل" عوضاً عن "عمل" وهذا للدلالة أكثر على أن هذه الأفعال يمكن أن تنشأ عن الأعمال الإيجابية وكذلك الإغفالات والإمتناعات.⁽³⁾ ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي أسست المادة السابقة بناء على ما انتهى إليه القضاء والتحكيم الدولي في هذا الشأن.

وأكد القضاء الدولي هذا الإجماع وذلك في الحكم الصادر لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية شورزو بقولها: "أنه من مبادئ القانون الدولي بل أن من المبادئ العامة للقانون أن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بتطبيق أي اتفاقية دولية، دون الحاجة للنص على ذلك بطريقة صريحة في نفس الاتفاقية".⁽⁴⁾

وكذلك أكدت المحكمة السابقة ذلك في قضية (الفوسفات في المغرب 1938) أنه: "عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ فوراً بين الدولتين"، وطبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في عدة مناسبات لاحقة منها قضية كورفو حيث قررت: "أن ألبانيا مسؤولة عن التفجيرات التي وقعت وأن تلك الامتناعات تنطوي على مسؤوليتها الدولية وأن ثمة واجباً يقع على عاتق ألبانيا يقتضي منها أن تدفع تعويضاً إلى المملكة المتحدة"، كما طبقته في الرأي الاستشاري الخاص بشأن التعويض عن الخسائر المتكبدة من خدمة الأمم المتحدة حيث أكدت أن: "رفض الوفاء بالتزام منصوص عليه في معاهدة يستتبع مسؤولية دولية".⁽⁵⁾

هذا وينعقد إجماع الفقه الدولي اليوم على اعتبار نظرية العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية.⁽⁶⁾

(1) المادة (1) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

(2) الجعلي، بعض جوانب مسؤولية الدولة بالتركيز على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة (ص5).

(3) وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان (ص8).

(4) عمر، القانون الدولي العام (ص538).

(5) الجعلي، بعض جوانب مسؤولية الدولة بالتركيز على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة (ص 5-6).

(6) عمر، القانون الدولي العام (ص538).

الفرع الثاني: عناصر الفعل غير المشروع ومدى ضرورة توافر الضرر

فلا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية الدولية، بل لابد من انتهاك القواعد الدولية، وإتيان فعل غير مشروع،¹ ولكي يصبح العمل الدولي غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية يجب توافر العناصر التي قررها المادة الثانية من مشروع مسؤولية الدول:⁽²⁾

أ. **عنصر شخصي:** يتعلق بنسبة هذا العمل إلى الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام،⁽³⁾ ولكن يجب أن نعلم أن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادراً عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها تطبيقاً لقواعد القانون الداخلي، ولا يهم في هذا الصدد أن ينتمي الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وسواء كانت وظيفته ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان مرئوساً أو ذات سلطة رئاسية.⁽⁴⁾

ب. **عنصر موضوعي:** يتعلق بكون العمل منافياً لالتزاماتها الدولية، ويستوي في ذلك أن يكون العمل (فعلاً أو امتناعاً)، ولكن يشترط أن يكون مخالفاً لالتزاماتها الدولية،⁵ ولا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه دوراً هاماً بخصوص المسؤولية الدولية سواء أكان عرفياً أو اتفاقياً أو غير ذلك.⁽⁶⁾

أما بالنسبة لاشتراط حدوث ضرر وفقاً لهذه النظرية فيرى الباحث فإنه إذا اعتبر الضرر نتيجة محتملة ومقدمة منطقية للمسؤولية، فهي ليست بالشرط الأساسي حتى تقوم المسؤولية، فمتى كان هناك انتهاك لقاعدة قانونية دولية نشأ الالتزام، والضرر إما أن يكون موجوداً بشكل دائم، وإما أنه ليس بالضرورة وجوده وإنما يؤخذ بعين الاعتبار لتقييم التعويض.⁽⁷⁾

(1) يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية - المسؤولية بدون ضرر (ص258).

(2) حيث تنص على أنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ب. يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة".

(3) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص117).

(4) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص12).

(5) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص117).

(6) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص12).

(7) وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان (ص11).

ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنه في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي أنه قد أحدث تغييرات متعددة، فالأفعال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة فإنها تقضي إلى إلحاق ضرر بأشخاص القانون الدولي.⁽¹⁾ فلم تعد المسؤولية الدولية قاصرة على مجرد ارتكاب مخالفة للقانون الدولي بل أضحت قيامها مرتبط بوجود ضرر ناتج عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، بغض النظر عن كون هذا العمل أو الامتناع قد انطوى على مخالفة للقانون الدولي أم لا.⁽²⁾

ويرى الباحث أنه يؤيد هذا الاتجاه كأساس ملائم لإثارة المسؤولية الدولية وهو إخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية، أو ما يعرف فقهيًا بنظرية العمل الدولي غير المشروع، ومعيار المشروعية هو القانون الدولي بغض النظر عن كونه نص في اتفاقية تعد الدولة طرفاً فيها، أو بمقتضى عرف دولي ثابت.

الفرع الثالث: صور الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية

ومن صور الإخلال بالالتزامات الدولية ما نصت عليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته ومن أوجه الإخلال التالي:⁽³⁾

أولاً- الإخلال بالالتزامات الدولية الاتفاقية:

تعد الدولة التي خالفت الالتزامات التي تعهدت بها مسؤولة عن النتائج المترتبة على ذلك ومن الأمثلة على ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بمثابة اتفاقية دولية جماعية نصت على التزامات قانونية متعددة، حيث تؤكد دائماً على وجوب احترام ومراعاة هذه الالتزامات والتي تتمثل في مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ تسوية النزاعات بين الدول، ومبدأ تحريم الحرب العدوانية، وحظر اللجوء إلى القوة، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ويلتزم الأطراف الموقعين عليها بتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ومن يخالف هذه الالتزامات يتحمل المسؤولية الدولية نتيجة هذه المخالفة.

(1) يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية- المسؤولية بدون ضرر (ص259).

(2) العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث (ص315).

(3) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص ص80-91).

ثانياً- الإخلال بالعرف الدولي:

يعد العرف الدولي أحد المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي، ويقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع بسبب اتباع الدول لها أمداً طويلاً حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة ويجب اتباعها، حيث ما زال العرف يحتفظ بمكانته كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي، ومن المسلم به أن العرف وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، وأن الإخلال بها يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية حيال الدول وتحمل النتائج المترتبة على ذلك، ولا بد من توافر شرطين أساسيين لكون أمام قاعدة عرفية وتتمثل في العنصر المادي وهو التكرار، والعنصر المعنوي هو الاعتقاد بوجوب اتباع هذا الفعل، ومن الأمثلة على قاعدة عرفية دولية هو حق العودة للاجئين الفلسطينيين فإن الاستمرار في النص عليه في العديد من القرارات الدولية شكل قاعدة عرفية دولية ملزمة.

ثالثاً- الإخلال بالمبادئ العامة للقانون:

جرت الدول منذ زمن بعيد على اعتبار مبادئ القانون العامة مصدراً من مصادر القانون الدولي، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن تطبق أو تفصل في النزاع المعروض أمامها طبقاً للمبادئ القانونية العامة،⁽¹⁾ وتلجأ الدول والهيئات القضائية إلى المبادئ القانونية لفض النزاع بين الدول عندما لا يتوافر نص يمكن حل النزاع على أساسه في معاهدة أو عرف دولي، ومن المبادئ القانونية العامة المأخوذ بها في العلاقات الدولية مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وكذلك حظر التعسف في استعمال الحق.

(1) المادة (38) الفقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي نتيجة فعله غير المشروع

سبق وأن تم تعريف الفعل الدولي غير المشروع بأنه الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي وعلى ذلك فإن مناط الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية هي مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها، وسوف نتناول في هذا المطلب مدى تحمل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية على أساس خروجه عن القواعد الآمرة في القانون الدولي، وكذلك نبحث في أوجه الانتهاكات التي يتحمل الاحتلال على أساسها للمسؤولية الدولية.

الفرع الأول: تحمل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية على أساس فعله غير المشروع

وبناء على ما سبق فإن المسؤولية الدولية منطبقة تماماً على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، وذلك من خلال توافر العنصر الشخصي للمسؤولية وهو اسناد هذا الفعل الضار الصادر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي وهو دولة الاحتلال أو أحد هيئاتها وكذلك توافر العنصر الموضوعي والتمثل في وجود فعل غير مشروع مخالف للقانون الدولي والذي يشكل انتهاكاً واضحاً للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة بخصوص اللاجئين الفلسطينيين، ويتجلى ذلك في تهجير المواطنين الفلسطينيين من أراضيهم واستخدام القوة والبطش ضدهم، ومن ثم إحلال مدنيين يهود بدلاً منها، وكذلك الاستمرار في تعطيل وعدم تمكينهم من عودة، وكذلك إصدار تشريعات تعطل هذا الحق، إذ يترتب على "إسرائيل" التي أخلت بالتزاماتها الدولية من خلال استمرار الاحتلال الإسرائيلي احتلاله لفلسطين ومنع عودة اللاجئين، وانتهاكها مجموع المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة، والعهدين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وكذلك للقرارات الدولية الملزمة الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين الفلسطينيين، ومجموع المبادئ القانونية الثابتة في العلاقات الدولية، المسؤولية المدنية جراء مخالفتها لهذه الالتزامات، وعدم تطبيقها لما نصت عليه هذه المواثيق من التزامات على كاهله، وكذلك ان يلحق ضرر بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وفلسطين قد اعترفت بها كدولة من خلال قرار 181، وكذلك آثار الضرر لم تقتصر على فلسطين فحسب، بل شملت الدول العربية ودول أخرى ومنها دول ذات سيادة ومستقلة وأعضاء في الأمم المتحدة.

إن الانتهاك الدولي لأحكام القانون ينتج عن عدم مطابقة الدولة لالتزاماتها الدولية حيث يقع انتهاك التزام دولي نتيجة ممارسة الدولة لنشاط معين أو امتناع تتخلف الدولة ارادياً باتباع المسلك المطلوب،⁽¹⁾ ومما لا شك فيه أن قيام "إسرائيل" باحتلال الأراضي الفلسطينية، وما ترتب عن ذلك من طرد الشعب الفلسطيني والاستيلاء على أمواله المنقولة وغير المنقولة، والظلم التاريخي الذي لحق به، هو فعل غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية على "إسرائيل" ويلزمها بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه نتيجة أعمالها غير المشروعة، مهما طال الزمن على هذه الأفعال، كما يلزمها باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية.⁽²⁾

وكذلك فإن انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية يتطلب تحقيق نتيجة معينة، وإن كان حسب هذه النظرية أن النتيجة المحققة هي انتهاك الالتزامات الدولية، الذي عد بأن بحد ذاته ضرر ولا يشترط أن يكون هناك ضرر مادي محسوس، وإن كان هذا الضرر قد وقع نتيجة لمخالفة الاحتلال الإسرائيلي للاتفاقات الدولية وللقرارات الشرعية الملزمة حيث تخلف ضرر كبير وخسارة فادحة لم تحصر على الجيل الذي كان موجوداً بل استمر هذا الضرر ليعاني منه أجيال متعاقبة، والضرر لم يحصر في دولة فلسطين والشعب الفلسطيني بل امتد ليشمل دول أخرى.

الفرع الثاني: صور الفعل غير المشروع للاحتلال الموجب للمسؤولية الدولية

أولاً- إخلال الاحتلال الإسرائيلي بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن ميثاق القانون الدولي الإنساني حيث أقرت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949، والبروتوكول الإضافيان لعام 1977 مبدأ بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال التي يقترفها أشخاصها.

من الواجب على الدول احترام التزاماتها الدولية، وهي من الأمور البديهية في أي معاهدة دولية، فما دامت الدولة قد وقعت أو صادقت أو انضمت إلى المعاهدة، فإن ذلك يعني حتماً الالتزام بتعهداتها وتنفيذها بحسن نية تطبيقاً لمبدأ: "الملتزم عبد للالتزامه"، ولقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول في المادة الأولى المشتركة مبدأً أساسياً من مبادئ

(1) وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان (ص9).

(2) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية (ص215).

القانون الدولي الإنساني، يتمثل في التزام الدول الأطراف بتنفيذ واحترام الاتفاقية المنصوص عليها والعمل على تنفيذها واحترامها من قبل الآخرين في كل الظروف والأوقات.⁽¹⁾

أما عن مدى تحمل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية وفقاً للقانون الدولي الإنساني فإن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية.⁽²⁾

فإن حجبة الاتفاقيات في وجه "إسرائيل" تصطدم بمبدأ عدم رجعية المعاهدات، ونظراً لهذا المبدأ ولأن "إسرائيل" قد وقعت الاتفاقية سنة 1966 لكنها لما تصدق عليها إلا سنة 1991، فإنها قد لا تكون مسؤولة إلا عن الأفعال الواقعة بعد هذا التاريخ، إن تطبيق المعاهدات من حيث الزمان يخضع نظرياً لقاعدة مبدأ عدم الرجعية، ولا يمكن للاتفاقية إلا أن تطبق إلا على أفعال لاحقة لبدء سريانها، ولكن مبدأ الرجعية ليس مطلقاً، فمبدأ عدم الرجعية يمكن الاحتجاج به بالنسبة للأفعال السابقة للتصديق وللأوضاع التي لم تعد موجودة بعد تاريخ التصديق، ولكن تطبق المعاهدة على الأوضاع الناشئة قبل سريانها والتي لا تزال قائمة مستمرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبالتالي فإن رفض إسرائيل السماح للفلسطينيين بممارسة حقهم في العودة يدخل تماماً ضمن ذلك، وإن الرفض المستمر من قبل إسرائيل بعد تصديقها على الاتفاقية ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ يشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية.⁽³⁾

ثانياً- إخلال الاحتلال الإسرائيلي بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، حيث تعد دولة الاحتلال طرفاً فيها وملزمة بتطبيقها، وإخلاله بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكد كلاهما حق الإنسان في العودة إلى أرضه والتأكيد على السماح له بالعودة.

ثالثاً- إخلال الاحتلال الإسرائيلي بالقرارات الصادرة بخصوص اللاجئين، حيث إن "إسرائيل" ترفض عودة اللاجئين إلى ديارهم رغم كونه حقاً قانونياً طبيعياً للاجئين الفلسطينيين، واعترفت به الأمم المتحدة في قرارها الملزم 194 والقرارات اللاحقة التي عبرت بمجموعها عن عرف

(1) رشيد، مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه (ص 393-394).

(2) الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (ص 74).

(3) بابادجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه: قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات (ص 62).

دولي ثابت ملزم، والذي يعد وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، حيث أن الإخلال بها موجب للمسؤولية الدولية، كما عادت وأكدت الحق في قرار مجلس الأمن رقم 237، وكذلك إخلالها بالقرار 181، وكذلك أكدت الأمم المتحدة بالعديد من القرارات اللاحقة على حق العودة التي تشكل مجموعها عرف دولي ثابت ملزم، وإن إخلال الاحتلال الإسرائيلي بهذه القرارات يترتب عليه المسؤولية الدولية.

رابعاً- إخلال الاحتلال الإسرائيلي بميثاق الأمم المتحدة، حيث أخل بالتزامه الدولي من خلال إخلاله بشرط دخول الأمم المتحدة، وهي أن تكون الدولة محبة للسلام، وكما أخلت أيضاً بنصوص الميثاق وخصوصاً المادة الثانية من الفقرة الرابعة والتي تنص على التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.⁽¹⁾

خامساً- إخلال الاحتلال الإسرائيلي بمبادئ القانون الدولي الثابتة، مثل حق تقرير المصير ومن المبادئ العامة القانونية المأخوذة من العلاقات الدولية، مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية.

(1) تنص المادة (4/2): "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"

المبحث الثالث

الضرر الموجب للمسؤولية الدولية

أصبح من المسلم به أن المسؤولية الدولية تقوم على عدم المشروعية والتي تتحقق بمخالفة القواعد القانونية الدولية، فانتهاك التزام دولي أساس توافر عدم المشروعية.⁽¹⁾

ومن الطبيعي أن ينتج عن انتهاك الالتزام ضرر حيث يعد حصوله من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، فإن غاب عنصر الضرر فإن المسؤولية تكون قد فقدت أهم ركن لقيامها وبالتالي يجب أن يثبت أن الاخلال بالالتزام الدولي قد سبب ضرراً لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، فالضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم به المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة بحيث تتعدم جدوى المسؤولية الدولية بدونه.⁽²⁾ فإذا لما يتحقق هذا الضرر لم تثر المسؤولية الدولية.

حيث تقوم المسؤولية الدولية على ذات القاعدة المقررة في نطاق المسؤولية المدنية التي تقضي بها قواعد القانون الخاص، ومؤدي هذه النظرية أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يلزم فاعله بإصلاح هذا الضرر.⁽³⁾

ولقيام المسؤولية الدولية يجب أن يترتب على توافر العمل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول. حيث لا يمكن لدولة أن تثير المسؤولية الدولية ضد دولة أخرى لمجرد ان الأخيرة انتهكت الشرعية الدولية دون أن تمس بحقوق الدولة الأولى،⁽⁴⁾ بل يجب أن يلحق بالدولة الأخرى ضرراً نتيجة هذا الانتهاك وسوف نقوم في هذا المبحث بتناول مفهوم الضرر والشروط التي يجب أن تتوافر ليحدث أثره بالتعويض، وكذلك عن صور الضرر (المادي المعنوي).

(1) الدقاق وحسين، القانون الدولي المعاصر، (ص302).

(2) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص101).

(3) علي، الوجيز في القانون الدولي العام (ص399).

(4) الغنيمي، الوسيط في قانون السلام (ص450).

المطلب الأول

مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية وشروطه

في القوانين الداخلية إذا وقع فعل غير مشروع ولم يسبب ضرراً فلا تنثر المسؤولية بالتعويض، وإن كان الفعل قد يثير المسؤولية، وفي القانون الدولي لا توجد المسؤولية الجنائية إلا في حالات نادرة كما في حالة المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب.⁽¹⁾ ويعد الضرر العنصر الرئيس لقيام المسؤولية الدولية، حيث يوصف السلوك الصادر عن شخص قانوني دولي بأنه غير مشروع بالنظر إلى الضرر الذي نتج عنه، لأن الضرر بحد ذاته غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية.⁽²⁾

بناء على ذلك يجب توافر عنصرين أساسيين لقيام المسؤولية الدولية وهو توافر السلوك المخالف للالتزام الدولي، والعنصر الآخر هو الضرر، حيث سنقوم في هذا المطلب بتعريف الضرر وكذلك سنتعرف على الشروط الواجب توافرها لكي ينتج الضرر أثره بالتعويض.

الفرع الأول: مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية

الضرر في القانون الدولي هو المس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.³ وقد تم تعريفه أيضاً بأنه: "هي الخسارة التي تلحق بالشخص سواء أكان فرداً أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة"⁽⁴⁾، وعليه يعرف الباحث الضرر بأنه أي فعل غير مشروع يمس مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي يترتب آثاراً يستحق التعويض من أجلها.

يتضح من خلال التعريف أن الضرر يترتب نتيجة القيام بفعل إيجابي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي تجاه شخص آخر والمثال على ذلك القيام بحرب عدوانية، ويمكن أيضاً أن يترتب الضرر نتيجة التقصير بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي، مثل سن القوانين اللازمة لحماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة.⁽⁵⁾ وكذلك نجد من التعريف أنه تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة الفعل غير المشروع ضد أحد أشخاص القانون الدولي، حيث تنشأ المسؤولية من

(1) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص334).

(2) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (صص125-126).

(3) عمر، القانون الدولي العام (ص521).

(4) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص166).

(5) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص101).

وقت تحقق الضرر فعلاً، وعليه فإن وقوع الضرر هو يعد بمثابة شرارة ينبعث منها التفكير بمسألة من يتسبب فيه وإزالة آثاره الضارة والزامه بالتعويض كذلك.⁽¹⁾

أما عن موقف مشروع معاهدة (مسؤولية الدول) من الضرر، فوفقاً للاتجاه التقليدي لقواعد المسؤولية الدولية واستناداً إلى القاعدة الكلية "حيث لا ضرر لا مسؤولية" يشترط أن يمس فعل الدولة مصلحة حقيقية لدولة أخرى مما يسبب معه الضرر ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً، أما الاتجاه الحديث يرى أن عدم مشروعية الفعل تتحقق من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي وبصرف النظر عن تحقق الضرر، وهذا الاتجاه الذي يمكن استنتاجه من خلال مراجعة نصوص المشروع الأخير لمعاهدة (مسؤولية الدول).⁽²⁾

وهذا الاتجاه هو السائد في الفقه والعمل الدولي، فمعظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات ومن الملاحظ أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لم يشر إلى الضرر كأحد عناصر قيام المسؤولية حيث نصت المادة الأولى منه على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية"، كما نصت المادة الثانية منه على أنه "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي

ب. يشكل خرقاً للالتزام دولي ع الدولة".⁽³⁾

حيث لم يورد المشروع شرطاً غير ذلك لتحقيق المسؤولية الدولية، وبالتالي ووفقاً للمشروع فإن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية، وإن كان الضرر نتيجة طبيعية ومحتملة لفعل دولي غير مشروع، ولكن تخلفه لا ينفي قيام المسؤولية الدولية، لأن الضرر يعتبر نتيجة للفعل غير المشروع وليس ركن من أركانه، فالدولة تعتبر مسؤولة عن الفعل غير المشروع بمجرد خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي حتى ولو لم يتحقق ضرر.

وبطبيعة الحال أن خرق القانون الدولي ومخالفته هو بحد ذاته ضرر ولو بصورة حكمية أما الضرر المادي الفعلي فهو في حقيقته شرط للقضاء بالتعويض وليس ركناً لازماً لقيام المسؤولية الدولية.⁽⁴⁾

(1) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص101).

(2) الطائي، القانون الدولي العام (صص288-289).

(3) هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (ص99)

(4) المرجع السابق، (ص100).

ولكن السؤال الذي يطرح هل يمكن أن يصيب الدولة ضرراً جراء فعل مشروع في القانون الدولي وهل تقوم المسؤولية الدولية جراء هذا الضرر أم لا ؟

في الحقيقة أنه يمكن للدولة أن تتعرض لضرر نتيجة فعل مشروع في القانون الدولي حيث يمكن تقرير المسؤولية الدولية عن أعمال لا تعد مخالفة للالتزامات الدولية ومع ذلك تؤدي أضراراً للدول المجاورة كالتجارب الذرية على سبيل المثال، ولكن إذا تمعنا الأمر جيداً نجد أن الأضرار بالغير يعد بحد ذاته فعلاً غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية، فالإضرار بالغير يشكل صورة لمخالفة مبدأ من المبادئ القانونية العامة وهو عدم إساءة استعمال الحق، والحقيقة أنه ولو كان الفعل الضار لا يشكل مخالفة دولية، ولكنه يخالف مبدأ دولي قانوني عام الذي يعد أحد مصادر القانون الدولي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط الضرر لقيام المسؤولية الدولية

الضرر المترتب على العمل الدولي غير المشروع لا يمكن أن يكون قابلاً للتعويض إلا بتحقق شروط معينة ويمكن إجمالها بالتالي:

أولاً- أن يكون الضرر مؤكداً

لا يتصور التعويض عن أضرار غير محققة وإلا اختلت المسؤولية المدنية، وبالتالي لا بد أن يكون الضرر محقق الوقوع، ولكي يتحقق الضرر الموجب للمسؤولية ينبغي أن يترتب على المساس بالحق اختلال في مركز صاحب الحق أو المصلحة.⁽²⁾

ولكي يمكن تعويض الضرر فيجب أن يكون الضرر مؤكداً، فلا مجال للتعويض عن الأضرار الاحتمالية في القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في قضية مصنع شورزوف بقولها: "إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لأخذها في الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة".⁽³⁾

(1) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (ص126).

(2) قبيها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة" (ص32).

(3) عمر، القانون الدولي العام (ص522).

ثانياً- وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى الدولة

لابد من وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى الدولة لكي يكون الضرر محلاً للتعويض، والعلاقة السببية يجب أن تكون واضحة ومتصلة وغير منقطعة بين الضرر وبين الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة، وتتحقق السببية عندما يشير المجرى العادي للأمر إلى أن الضرر يعد نتيجة منطقية للتصرف أو أن مرتكب العمل غير المشروع كان لابد أن يتوقع حدوث الضرر نتيجة عمله.⁽¹⁾ أي إثبات إن الفعل غير المشروع هو سبب الضرر وعليه فإن العلاقة السببية عنصر جوهري في المسؤولية الدولية.⁽²⁾

ثالثاً- عدم سبق التعويض

بمعنى أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه بأي صورة من صور التعويض، لأنه لا يجوز الجمع بين عدة تعويضات عن أصل واحد، وفي هذا السياق أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك في قضية مصنع شورزوف عام 1927، برفضها طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل عليها على تعويض عن خسارتها للمصنع، لأن هذه المطالبة الألمانية سوف تؤدي إلى التعويض مرتين عن الضرر نفسه حيث جاء في الحكم المذكور "أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين".⁽³⁾ ويرى الباحث أن هذا الشرط ضروري وتقتضيه قواعد العدالة والمنطق والتي تقرر أنه لا ينبغي أن تكون المسؤولية الدولية مصدراً للكسب والربح، لذلك لا يجب أن تكون هناك تعويضات عن ضرر واحد.

(1) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص167).

(2) الهندي، الإعلام والقانون الدولي (ص90).

(3) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص167).

المطلب الثاني

صور الضرر في المسؤولية الدولية

يترتب قبل الدولة مسؤولية دولية إذا هي أخلت بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها، ولتحديد مضمون الأضرار المترتبة على الانتهاكات الدولية فيجب التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الضرر المادي

هو كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، كتدمير أحد سفنه أو اقتطاع جزء من إقليمه أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل الرعايا وإحداث إصابات جسمية فيهم،⁽¹⁾ أو تهجير رعايا الدولة خارجها.

ويجمع الفقه والقضاء الدوليين على ضرورة تعويض الأضرار المادية التي تقع للدولة أو أحد رعاياها.⁽²⁾ ويشترط في الضرر المادي أن يكون مباشراً، حيث يصيب الشخص نفسه المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وقد يكون الضرر مرتد عن الضرر الأصلي عندما يصيب أشخاص آخرين كان المجني عليه يعولهم أو تربطهم فيه صلة.⁽³⁾

وبصدد المسؤولية الدولية عن الأضرار، فإن الاتفاقات الدولية قد تباينت في تحديد الأضرار القابلة للتعويض، فبعض هذه الاتفاقيات قصر التعويض عن الأضرار المادية فقط كالمادة الأولى من اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 بينما شمل التعويض في البعض الآخر فضلاً عن الأضرار المادية، تكاليف التدابير الوقائية المتخذة لمنع الأضرار أو تخفيفها، وما تسببه هذه التدابير من أضرار أخرى، كما هو الحال في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر لسنة 1993، إلا أن الممارسة والقضاء الدوليين يفيدان بأن الأضرار المادية هي وحدها القابلة للتعويض كالأضرار الشخصية وفقدان الأرواح والممتلكات وغيره.⁽⁴⁾

(1) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص104).

(2) عمر، القانون الدولي العام (ص521).

(3) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص104).

(4) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص 187-188).

وفي هذا الصدد ولصعوبة حصر الانتهاكات الناجمة عن احتلال "إسرائيل" لفلسطين نميز بين الأضرار التي تصيب سلامة الإنسان الجسدية والأضرار المادية الأخرى على النحو التالي:

أولاً- الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية لإنسان:

يعد الإنسان هو الضحية الأولى لأعمال العدوان والحروب والمنازعات التي تنتشر بين الدول، والخطر أن معظم ضحايا الحروب هي من المدنيين الذين لا يتمتعون بأي حماية ولا يشاركون في الأعمال العدائية، ورغم ذلك فإنهم يستهدفون بصورة مباشرة من أعمال العدوان التي ترتكب، وتشمل الأضرار البشرية كالوفاة أو ما يصيب الإنسان في جسده من عاهات دائمة أو مؤقتة وإصابات جسيمة، وكذلك الإصابة الذهنية أو الجنسية أو التعذيب أو الاحتجاز وغيره من الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان.⁽¹⁾

ثانياً- الأضرار المتعلقة بحقوق الإنسان:

ومن أهم وأبرز هذه الحقوق وموضوع بحثنا حق كل فرد في حرية مغادرة أرضه، وأنه لا يجوز حرمان أحد تعسفياً من الدخول إلى بلده، ونص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وكذلك يشكل مبدأ حق العودة مبدأ قانوني في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن هذا المبدأ يكتسب الوصف ذاته في نطاق ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

ثالثاً- الأضرار المادية الأخرى:

وهذه الأضرار متعددة ومتشعبة ويصعب حصرها بدقة، وتشمل تدمير منشآت البنية التحتية والممتلكات العامة وحرمان الدولة من الاستفادة من مواردها وثرواتها، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة، وكذلك تشمل مخلفات الحرب وعلى الأخص ظاهرة الألغام، وفي هذا الصدد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (179/39) لعام 1984 مجموعة من المبادئ ومن أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدولة التي وضعتها وأن للدولة النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها.⁽²⁾

(1) أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة (ص ص 224-225).

(2) المرجع سابق، (ص ص 225-226).

الفرع الثاني: الضرر المعنوي

أو ما يعرف بالضرر الأدبي هو كل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بشرف أحد رعاياه، وكل ألم يصيب الإنسان في جسده أو عاطفته، كما في الإهانة أو قتل عزيز أو قريب وبصفة عامة كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدولية أو رعاياهم رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة.⁽¹⁾

أما عن رأي الفقه الدولي في إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية، ذهب البعض إلى عدم إمكانية التعويض عن هذه الأضرار لصعوبة تقديرها، بينما ذهب الرأي الآخر والذي نرجحه إلى وجوب تعويض الأضرار المعنوية، ويحتج هذا الرأي بأن معنى الضرر في القانون الدولي يختلف عن معنى الضرر في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها مسؤولية دولية ولو لم تتحقق أضرار مادية.⁽²⁾

ولقد كان الاجتهاد القضائي في بداية القرن العشرين يرفض الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية، ففي قضية ورثة جيل برون بين فرنسا وفنزويلا، ورد في الحكم الصادر عن المحكم رالستون في 21 يوليو 1905 أن " المشاعر غير قابلة للتقدير بالبوليفار أو بالجنيه الاسترليني"، إلا أن هذا الاجتهاد سرعان ما تغير في قضية لوزيتانيا المتعلقة ببخرة نسفتها غواصة ألمانية عام 1996م، حيث اعترف بالضرر المعنوي،³ وهذا ما تم تأكيده في مشروع مسؤولية الدول بقوله: "الخسارة تشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن عمل الدولة المحظور".⁽⁴⁾

وعن تقدير الأضرار المعنوية التي تصيب الأفراد من رعايا الدولة المعتدى عليها، فإن تحديد قيمة التعويض المالي على أساس تقويم نقدي للضرر الفعلي الذي يلحق بالأفراد، مع مراعاة منزلته الاجتماعية وسنه، ومهنته، وقد ترسخ هذا المبدأ في أغلب القرارات الدولية وفي مختلف صور الضرر المعنوي الذي يقع على الأشخاص.⁽⁵⁾

(1) عمر، القانون الدولي العام (ص522).

(2) المرجع السابق، (ص522).

(3) خير الدين، المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار النووية (1126).

(4) المادة (2/31) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

(5) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص188).

وأثناء الاحتلال الحربي إضافة إلى الأضرار المادية التي تصيب الإنسان تتحقق العديد من الأضرار المعنوية مثل ما يصيب الإنسان من ألم وحزن من وفاة بعض أهله نتيجة للانتهاكات والجرائم التي تقتربها سلطات الاحتلال أو بسبب ما قد يتعرض له من احتجاز أو تعذيب أو العيش في ظروف صعبة،⁽¹⁾ والضرر المعنوي في بحثنا هو ما تعرض له اللاجئ الفلسطيني بشكل مباشر من آلام نفسية جراء تهجيرهم وطردهم من بلادهم بالقوة وفقدانهم لأراضيهم ومنازلهم وكذلك فقدانهم لأعمالهم عاديكم عن ما فقدوه من قتل عزيز أو قريب والشعور بالخوف والقلق، وانقسام العائلات على النحو الذي حصل، وكذلك الضرر المرتد الذي أصاب أجيال متعاقبة من أثر التهجير، ولا يخفى عليكم ما يعانيه اللاجئ الآن في مخيمات اللجوء من فقدان أبسط مقومات العيش.

(1) أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة (ص226).

الفصل الثالث

أثر المسؤولية الدولية المترتبة على منع
الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين
الفلسطينيين وآليات تطبيقها

الفصل الثالث

أثر المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين وآليات تطبيقها

المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية ينتهي وجودها فور الوصول إلى غايتها، وينتهي وجودها بتقرير ثبوتها أو عدم ثبوتها، وتوقيع الجزاء على المسؤول بإلزامه بالتعويض سواء كان التعويض العيني أو النقدي أو الترضية المناسبة،⁽¹⁾ حيث يترتب على إخلال أي دولة بإحدى واجباتها القانونية تجاه الدول الأخرى المحمية بموجب القانون الدولي مسؤوليتها مسؤولية دولية عن هذا الإخلال قبل الدول التي تضررت من ذلك وقبل المجتمع الدولي بأكمله، فالواجبات القانونية التي يفرضها القانون الدولي على هذا الإخلال هي المسؤولية الدولية على الدولة المخلة بشقيها المدني والجزائي، وهو جزاء لتمتع الدولة بالحقوق الأساسية للدول المقررة في القانون الدولي، وضماناً لوفاء الدول بواجباتها القانونية، فإن أخلت بإحداها تعرضت للمساءلة الدولية، الأمر الذي يكفل احتراماً لقواعد القانون الدولي عامة، وعدم التعسف في استعمال الحقوق الدولية، والقيام بالواجبات القانونية الدولية، والوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية فالحقوق الدولية تقابلها واجبات دولية، والواجبات الدولية يكفل القانون الدولي القيام بها عن طريق تقرير المسؤولية الدول للدولة المخلة بواجباتها.⁽²⁾

وينشأ التزام على عاتق الشخص القانوني الدولي المرتكب للعمل غير المشروع بإصلاح أو إزالة الآثار التي ترتبت على فعله، ويعد إصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني.

(1) العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث (ص315).

(2) عزيز، القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة (ص132).

المبحث الأول

أثر المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين

من المستقر عليه في الفقه والقضاء والعمل الدولي أن مسؤولية الدولة إلى الآن هي مسؤولية مدنية، فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب أعمال عدوانية، فإنها تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن تلك الأعمال.⁽¹⁾

ولقد درج الفقه الدولي التقليدي على ترتيب آثار المسؤولية في إطار ضيق يرتبط بمسألة (إصلاح) الضرر، وإن اختلفت أشكال هذا الإصلاح، في الوقت الذي يجب أن ينعكس به تطور النشاطات الدولية المعاصرة على قواعد المسؤولية الدولية عموماً وعلى آثارها خصوصاً (مباشرة وغير مباشرة)، وتتمثل الآثار المباشرة بشكل أساسي حول ترتيب التزامات جديدة على عاتق الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع دولياً، بهدف حملها على احترام التزاماتها السابقة فتكون واجبة التنفيذ فوراً والمتمثل في الكف عن الاستمرار في وقف العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه أما الآثار غير المباشرة فتتمثل في اتخاذ التدابير التي تمكنها من إصلاح أو تعويض ما أصابها من ضرر.⁽²⁾

وبالتالي متى توافرت عناصر المسؤولية الدولية فإنها ترتب أثرها، والمتمثل في ثلاث أمور واجبة على الدولة وهي التوقف عن الفعل غير المشروع المخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي كما يترتب عليها أيضاً أن تعمل على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة وهذا ما يسمى بالتعويض العيني، ولكن في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع سابقاً، فعلى الدولة التي تسببت بالضرر أن تقوم بجبره، وذلك بدفع تعويض مالي يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية.⁽³⁾

(1) عزيز، القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة (ص135).

(2) الطائي، القانون الدولي العام (ص290).

(3) الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي (ص43).

المطلب الأول

إلغاء منع عودة اللاجئين الفلسطينيين

يختلف أثر الرد العيني عن أثر وقف العمل غير المشروع دولياً، فوقف النشاط غير المشروع يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر بينما يستهدف الرد العيني إلى إلغاء الضرر الذي أحدثه ذلك المصدر،⁽¹⁾ بمعنى آخر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر.

الفرع الأول: الالتزام بوقف العمل غير المشروع

من الآثار القانونية الهامة التي تترتب على المسؤولية الدولية هي المطالبة بوقف العمل غير المشروع دولياً، ويعني الحكم بوقف انتهاك التزام دولي مفروض على الدولة المخالفة، وهذا الأثر من آثار المسؤولية لا يتصور إلا بصدد الأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة، مثل اعتقال شخص أو احتلال إقليم، ولكن لا يحق للدولة المطالبة بوقف العمل غير المشروع إلا بعد ارتكاب مثل هذا العمل وطالما ظلت المخالفة مستمرة.⁽²⁾

فالهدف المباشر لقرار الوقف هو التصدي لسلوك يعبر عن انتهاك مستمر لالتزام دولي ولا بد أن يرتبط التزام آخر مع التزام وقف العمل غير المشروع والمستمر دولياً، وهو تقديم الضمانات اللازمة إلى الجهة المضرومة بعدم تكرار ذلك العمل.⁽³⁾

وما يميز هذا الأثر أنه يستهدف وضع حد للخروج الواقع على التزام دولي، بخلاف الآثار الأخرى التي تستهدف معالجة الآثار الضارة التي تكون قد وقعت قبل وقف العمل الدولي غير المشروع.⁽⁴⁾ فإذا ثبت مسؤولية الدولة أنها قامت بأفعال غير مشروعة خرقاً لأحكام القانون الدولي فإن تتحمل تبعه المسؤولية الدولية والتي تقتضي وقف ارتكاب المخالفات فوراً مع مطالبته بالتعويض عما أحدثته من ضرر، فإذا لم تدعن الدولة لذلك واستمرت في خرق القانون الدولي، فيكون للدولة المضرومة المبرر الكافي للبحث عن وسائل دولية أخرى تهددها بها لتكف عن الاستمرار في إتيان الفعل غير المشروع.⁽⁵⁾

(1) الطائي، القانون الدولي العام (ص293).

(2) عمر، القانون الدولي العام (ص544).

(3) الطائي، القانون الدولي العام (ص292).

(4) عمر، القانون الدولي العام (ص544).

(5) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (ص258).

ولكن من الواجب التأكيد على أن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها ليست بالكثيرة وتفتقر إلى قوة التنفيذ الجبري الذي يفتقر إليه كثير من الأنظمة القانونية الدولية، والتي غالباً ما تشير إلى الالتزام دون أن تضع له الجزاء المناسب عند انتهاكه، وحتى وإن وجد جزاء مناسب، فإنه لا يوجد جهاز يقوم بالتنفيذ، ورغم ذلك يجب أن تعرض الجزاء المقرر للدولة في حالة ثبوت المسؤولية الدولية وانتهاكها لأحكام القانون الدولي وهو التعويض عن الضرر.

حيث يعد استمرار احتلال الإسرائيلي منع اللاجئين من العودة إلى أوطانهم من أخطر الأعمال غير المشروعة التي يمارسها الاحتلال الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، وبالتالي فإن أهم الالتزامات المترتبة على دولة الاحتلال التوقف عن منع عودة اللاجئين، والسماح لهم بالعودة إلى أوطانهم وديارهم.

الفرع الثاني: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)

تعتبر هذه الوسيلة هي الأقرب للوسائل التقديرية للتعويض الكامل، ويعني ذلك إعادة الأوضاع إلى أصلها الذي كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع الذي ألحق ضرراً بالغير،⁽¹⁾ فلا يكفي وقف الفعل إن كان مستمراً بل يجب اتخاذ إجراء يقتضي بإعادة الوضع الذي كان موجوداً قبل ارتكاب الفعل غير المشروع.

ويجب عدم الخلط بين الوقف عن ارتكاب الفعل غير المشروع والتعويض العيني فالوقوف عن ارتكاب الفعل هو نتيجة لعمل غير مشروع دولياً ذي طابع استمراري، فهو لا يهدف إلى إلغاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع، بل الهدف هو وقف ارتكاب الفعل غير المشروع في حد ذاته، فوقف السلوك غير المشروع ما هو إلا خطوة أولى تسبق إصلاح الضرر بالمعني المتعارف عليه في المسؤولية الدولية.⁽²⁾

ومن الأمثلة العملية على التعويض العيني ما قرره الجمعية العامة إبان العدوان الثلاثي على مصر، حيث أشار القرار إلى ضرورة وقف الأعمال الحربية، وإرسال قوات حربية وأسلحة إلى المنطقة، وسحب قوات الدول المشتركة في اتفاقيات الهدنة إلى خطوط الهدنة وإنشاء قوة الطوارئ الدولية.

(1) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص110).

(2) ورده، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان (ص72).

ونجد ما أبرزته المحكمة العدل الدولية الدائمة وهو أن التعويض يجب أن يزيل بقدر الإمكان نتائج العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو كان هذا العمل لم يرتكب ويتم ذلك عن طريق التعويض العيني إن كان ممكناً، ومن ذلك يتضح تقديم وتفضيل التعويض العيني باعتباره الأكثر كمالاً.⁽¹⁾

أولاً- شروط التعويض العيني

يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الرد عيناً أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع وذلك وفقاً للشروط التالية:⁽²⁾

أ. أن يكون الرد غير مستحيل مادياً.

ب. أن لا ينطوي على الرد العيني إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ج. ان لا يشكل الرد العيني عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عيناً بدلاً من التعويض المالي.

د. أن لا يشكل الرد العيني تهديد خطير للاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عيناً.

ويرى الباحث أن نص المادة السابقة يعطي للدولة فرصة التهرب من تنفيذ الالتزام بالرد العيني حسب ما أشارت الفقرة (ج، د) من المادة السابقة، إلا أن المشروع تدارك هذا الأمر عندما نصت في المادة(52) منه على أنه "عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جنائية دولية: لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني للقيود المبينة في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 43...".

كما إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر من العدالة ويحقق الاستقرار والاستمرار وهذا ما يقتضي ضرورة قيام دول الاحتلال بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل عام 1948، قبل ارتكابها جريمة احتلال فلسطين، وتهجير المواطنين الفلسطينيين، وهذا ما يتطلب ضرورة إلغاء منع عودة اللاجئين الفلسطينيين، والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم وأوطانهم.

(1) العناني وعتم، أصول القانون الدولي العام، (ص ص79-80).

(2) المادة (43) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

وكذلك فإنه يشترط لتحقيق أسلوب التعويض العيني انتفاء وجود استحالة مادية أو قانونية في إرجاع الحال إلى ما كان عليه، وتحقيق الاستحالة المادية بسبب تلف الشيء محل الانتهاك، أو تعذر إصلاحه وإرجاعه إلى أصله بسبب التغير الواقعي في طبيعة محل الانتهاك مما يجعل معه في طبيعة محل الانتهاك مستحيلة، وقد اجمع الفقه الدولي على ذلك وقد عده نتيجة طبيعية للمبدأ القانوني (لا التزام بمستحيل)، أما الاستحالة القانونية تتمثل فيما يظهر من تعارض في أداء التعويض وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تحمي مصالح أساسية لعموم المجتمع الدولي فكلما كانت إعادة الحال إلى ما كان عليه تؤدي بالإخلال بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وجب استبعادها واللجوء إلى شكل آخر للتعويض، أما إذا كان التعارض بين أداء التعويض العيني والنظام القانون الداخلي للدول سواء على مستوى النصوص الدستورية أو التشريعية أو الإدارية أو الأحكام القضائية، فإن الفقه الدولي يرى أن الصعوبات التي تواجه الشخص الدولي في نظامه القانوني عند أداء التزام الدولي في علاقاته الدولية لا يعد مبرراً قانونياً لعدم أداء هذا الالتزام⁽¹⁾. بناء على ذلك يرى الباحث أن "إسرائيل" لا تستطيع أن تنتزع بنظامها الداخلي، وأن عليها أداء وتنفيذ التزامها الدولي، والمتمثل في السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وأوطانهم، وإزالة كافة العوائق التي تمنع ذلك أياً كان طبيعتها.

ويرى الباحث إن التعويض العيني لا يكفي لإصلاح الضرر، ولذلك فإن الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي هو أقرب للعدالة وإلى تطبيق المبادئ القانونية، لا سيما إذا كنا بصدد جريمة دولية كاحتلال إقليم أو مصادرة أراضي وممتلكات وتهجير شعب بأكمله، فإنه يمكن الجمع بين التعويض العيني والمالي حتى في الحالات التي يكون التعويض العيني فيه ممكناً، لأن التعويض العيني لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت القواعد القانونية الدولية ومن ثم فإن التعويض المالي يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأفعال غير المشروعة.⁽²⁾

ويجب في هذا السياق تعديل فكرة مغلوبة في الساحة الفلسطينية، بأن التعويض هو تعويض نقدي فقط، فالتعويض ينبغي أن يطرح أولاً كتعويض عيني وهو العودة أولاً، فإن تعذر ذلك والتعذر يكون عن طريقة دراسة ملموسة لكل حالة يتعذر تعويضها، وبعد التأكد من ذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي.

(1) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية". (ص180-

181).

(2) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (ص207-208).

تعد الأعمال العدوانية والمتمثلة في التهجير القسري أعمالاً غير مشروعة في القانون الدولي، ويترتب عليها المسؤولية الدولية، لذلك فإن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي من تشريد وطرده للمواطنين الفلسطينيين تدخل ضمن الأعمال العدوانية، لذلك يكون الاحتلال الإسرائيلي ملزم بالمسؤولية المدنية، أي بالتعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقه بالطرف المتضرر والمتمثل أولاً بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك السماح للاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم وأوطانهم، مع تعويضهم على كافة الخسائر التي تكبدوها نتيجة تهجيرهم.

وبشكل عام فإن الفقه الدولي يميز بين صورتين للتعويض العيني المادي والقانوني:

أولاً- الرد المادي:

تحقق هذه الصورة يتطلب قيام الشخص الدولي المسؤول بإجراءات مادية كإعادة الممتلكات والأموال المصادرة بدون سند قانوني مشروع، أو الإفراج عن أشخاص محتجزين حيث يشير الفقيه "بيرسوناز" من أن الإعادة المادية تتحقق عندما تحدث خسارة بسبب ضرر مادي بالمعنى المحدد للكلمة، وتتحقق بالرد المادي للشيء، ومن ذلك رد أحد الممتلكات المصادرة أو استعادة سفينة محتجزة.⁽¹⁾ ومن الأمثلة أيضاً على الرد المادي، ارجاع الضرائب التي قد تحصلت عليها الدولة المسؤولة أو الأموال التي استولت عليها بغير سند قانوني، وكذلك الجلاء على إقليم الدولة المحتلة.⁽²⁾

حيث يلتزم الاحتلال الإسرائيلي برد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة، والضرائب المتحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية ونهب الآثار والتراث.⁽³⁾ كما يلتزم أيضاً بالسماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم كما يلتزم بتسخير كافة الإمكانيات المتاحة لتسهيل تمكينهم من العودة، وما يتطلب ذلك من إعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة وما سلب منهم نتيجة الهجرة، وكذلك بالتبعية إعادة إليهم أموالهم وبيوتهم وكذلك تعويضهم عن الاستمرار في منعهم من العودة، واستغلال أراضيهم دون وجه حق، وهذا بالأصل يستوجب لتطبيق ذلك أن تنهي "إسرائيل" احتلالها لفلسطين.

(1) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص178).

(2) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (ص109).

(3) الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية (ص148).

ثانياً- الرد القانوني:

ويتمثل ذلك باتخاذ إجراءات قانونية تلغي وتزيل الآثار المترتبة على مخالفة القانون الدولي،⁽¹⁾ ويتمثل ذلك في إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والمراسيم المخالفة لقواعد القانون الدولي التي أصدرتها الدولة المسؤولة عن الضرر،⁽²⁾ فيجب على "إسرائيل" إلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإن كان أهم الالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل الالتزام بإلغاء وجودها العسكري في الأراضي الفلسطينية وإنهاء احتلالها.⁽³⁾ وخاصة القرارات والتشريعات المتعلقة باللاجئين التي صدرت عن الاحتلال الإسرائيلي لعدم تنفيذ هذا الحق، ومنها على سبيل المثال، مصادرة أراضي الغائبين وغير ذلك من القوانين التعسفية والجائرة التي استهدفت حرمان اللاجئين من حقوقهم، ومن الأمثلة على القوانين التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي ومست باللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم وتستوجب الرد قانون أملاك الغائبين واستملاك الأراضي في العام 1948، حيث صادرت "إسرائيل" باسم هذا القانون أملاك كل من لم يتواجد في قريته خلال فترة معينة، وتم تحويل الممتلكات الفلسطينية بموجب هذا القانون لسيطرة الصندوق القومي الإسرائيلي وسلطة أراضي "إسرائيل" لتدمير وتكريس واقع الاستيلاء وثبتت ذلك قانونياً، ولقطع الطريق على أي محاولة تقتضي بعودة اللاجئين سن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2002/11 قانون ضمان إسقاط حق العودة، حيث ينص القانون على عدم إعادة اللاجئين إلى مناطق دولة "إسرائيل" إلا بمصادقة مسبقة لأغلبية مطلقة من أعضاء الكنيست، وحيث أن أغلبية 61 عضو كنيست ستكون دائماً يهودية، فإن إقرار قانون يؤيد حق عودة اللاجئين يعد غير ممكن من الناحية العملية.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: الترضية

تعرف الترضية بأنها وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، وكذلك تعرف بأنها الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن

(1) العناني وعتم، أصول القانون الدولي العام (ص 80).

(2) بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير (ص 109).

(3) الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية (ص 146).

(4) المدلل، الموقف الإسرائيلي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ص 268-269).

الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضرراً للدولة أو تمس شرف الدولة أو كرامتها أو هيبتها أو مجرد انتهاك للالتزام دولي ينشأ عنه ضرر.⁽¹⁾

ينص موضوعها على تعويض الأضرار المعنوية، ومن أشكال الترضية تقديم الاعتذارات الشفوية والكتابية، وقيام الدولة بمعاقة الأشخاص الذين يصدر عنهم الفعل غير المشروع المسبب للضرر، وقد تقتصر الترضية على مجرد أن يقرر القاضي الدولي عدم ثبوت المسؤولية الدولية من الضرر المدعى به، وقد تتمثل الترضية في دفع مبلغ من المال.⁽²⁾

وتعتبر الترضية وبحسب نوع الضرر الذي تنطبق عليه والأشكال التي تتخذها، نمطاً متميزاً عن أشكال التعويضات الأخرى، ولكنها تبقى مع ذلك في إطارها الصحيح المتمثل كعقاب للمسؤولية الدولية ذات الطبيعة المدنية الهادف إلى إصلاح الضرر.⁽³⁾

مثال قضية كورفو بخصوص قيام بريطانيا برفع الألغام من المياه الألبانية دون تصريح من ألبانيا، فقد قررت أن هذه العمليات تشكل خرقاً لسيادة الجمهورية الألبانية، وهذا الإثبات يشكل في ذاته ترضية مناسبة دون أن يقتصر ذلك بإثبات مسؤولية بريطانيا.⁽⁴⁾

ومن أمثلة الترضية التي تأخذ شكل الاعتذار الرسمي ما حدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكي على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1934 لقيادته السيارة بسرعة شديدة، فلما احتجت الحكومة الإيرانية على مخالفة القواعد المتعلقة بحصانات رجال السلك الدبلوماسي قامت وزارة الخارجية الأمريكية بالاعتذار عن الحادث كما عاقبت رجال البوليس المسؤولين عنه.⁽⁵⁾

وكما تتخذ الترضية شكل الاعتذار الرسمي فقد تتخذ شكل دفع مبلغ نقدي كرمز للاعتذار عن الفعل غير المشروع، ومن أمثلة ذلك ما حدث عندما غرقت سفينة "رينبو" في أحد موانئ نيوزلندا بواسطة عملاء لأجهزة الأمن الفرنسية عام 1988، مما أسفر عن مصرع مواطن هولندي كان على متن السفينة، وقد أقرت فرنسا بمسؤوليتها عن الحادث، وعرض النزاع على الأمين العام للأمم المتحدة الذي أقر إلزام فرنسا بالاعتذار رسمياً لنيوزلندا مع سداد مبلغ سبعة ملايين دولار على سبيل الترضية، وكان هذا المبلغ يتجاوز مقدار الضرر الذي وقع.⁽⁶⁾

(1) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص173).

(2) العناني وعتم، أصول القانون الدولي العام (ص79).

(3) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص175).

(4) العناني، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص79).

(5) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ص112).

(6) عمر، القانون الدولي العام (ص541).

ومن الأمثلة أيضاً على الترضية ما أفتت به محكمة العدل الدولية بأنه على إسرائيل أن تدفع تعويضاً كبيراً بسبب قيام أفراد من جيشها بقتل الكونت برنادوت الوسيط الدولي في فلسطين كترضية لأفراد عائلته وللمنظمة الدولية.⁽¹⁾

أشار مشروع قانون مسؤولية الدول إلى الترضية حيث نص على أنه:
"1. يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أنتت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية لا سيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ضرورياً لتوفير الجبر الكامل ويقدر هذه الضرورة.

2. يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:
أ. الاعتذار.

ب. التعويض الرمزي.

ج. في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامه الانتهاك.

د. في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطير في سلوك موظفيه أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة مجازاة المسؤولية عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم.

3. لا يبرر حق الدولة المضرورة الحصول على ترضية التقدم بأي طلب تنال من كرامة الدولة التي أنتت الفعل غير المشروع دولياً".⁽²⁾

ويرى الباحث أن الفقرة الثالثة من المادة السابقة فيه إجحاف كبير، حيث تجعل الدول تحجم على تقديم اعتذارها على أساس انه يمس بهيبتها وكرامتها.

وهذا ما نبهت له المادة (52) من مشروع مسؤولية الدول والتي أشارت في الفقرة (ب):

1. عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جنائية دولية: ب. لا تخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (45).

(1) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية (ص175). حيث أن (الكونت فولك برنادوت) وسيط الأمم المتحدة بين العرب وإسرائيل قتل في إسرائيل أواخر سنة 1948 على يد الجنود الإسرائيليين أثناء تأديته عمله المكلف به من الأمم المتحدة مع أحد مرافقيه من الخبراء، فثار التساؤل فيما إذا كان من الممكن للأمم المتحدة أن تطالب التعويض في مواجهة إسرائيل فطلبت الأمم المتحدة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية.

(2) المادة (45) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن تتلاءم الترضية مع الضرر الواقع، وأن لا تكون في صورة تتضمن إذلالاً وإهانة إلى الدولة المسؤولة.⁽¹⁾ كذلك يمكن أن يتم تقديم الضمانات والتأمينات المناسبة لعدم التكرار، ويمكن أن يتم هذه الضمانات عند لجوء الدولة المتنازعة إلى القضاء والحكم على الدولة المسؤولة بالإصلاح، كما يتم تقديم هذه الضمانات بشكل إداري وتلقائي من طرف الدولة المسؤولة في إطار الترضية عندما تقدم اعتذارها للدولة المضرومة.⁽²⁾

(1) محمد، الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية "دراسة مقارنة" (ص276).

(2) وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان (ص73).

المطلب الثاني

التعويض المالي

إن النتيجة المنطقية والطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية وجوب اصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته الدولة المسؤولة بالشخص المضرور، فالأثر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لتوافر شروطها السابقة هو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير.⁽¹⁾

حيث يترتب على الإقرار بالمسؤولية الدولية، الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع،⁽²⁾ وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ الجوهري في العديد من الأحكام في مقدماتها قرار المحكم ماكس هوبر في القضية الخاصة بالأضرار التي لحقت بعض الرعايا البريطانيين في مراكش الأسبانية، والحكمان الصادران من المحكمة الدائمة للعدل في قضية شروزو بتاريخ 26 يوليو 1927، و 13 سبتمبر 1928.⁽³⁾

الفرع الأول: مفهوم حق التعويض وتكييفه

يعد التعويض المالي الصورة الأكثر شيوعاً للالتزام المقرر في المسؤولية الدولية، وذلك عندما يتعذر أو يصعب اللجوء إلى التعويض العيني أو عندما لا يشكل الأخير إصلاحاً كافياً للضرر.⁽⁴⁾

ويعرف التعويض في الاصطلاح القانوني بأنه: الأثر المترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية متمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والمقصود به تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المتضرر على حساب المسئول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقفاً أن يكون عليها لولا وقوع الفعل غير المشروع فالتعويض هو مقابل الضرر الذي أصاب المتضرر، ولما كان الضرر يتمثل في

(1) الدقاق وحسين، القانون الدولي المعاصر (ص316).

(2) علي، الوجيز في القانون الدولي العام (ص345).

(3) عبد الحميد وحسين، القانون الدولي العام (صص 174-175).

(4) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص183).

الاعتداء على حق أو مصلحة مشروعة للمتضرر فإن التعويض يتمثل بالتالي في إزالة أثر الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة المشروعة.⁽¹⁾

ويطلق عليه في الفقه الإسلامي الضمان أو التضمين ويقابله عند فقهاء القانون اصطلاح "المسؤولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع"² ويعرف التعويض في الاصطلاح الشرعي بأنه: هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإلتلاف بمثله، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والتعويض أو التضمين فيه جبر الضرر وترميم آثاره.⁽³⁾

فالتعويض جزاء قد يصدر به قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع، وقد يأتي نتيجة حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، وقد يتم الاتفاق عليه في معاهدة صلح، إلا أن في مثل هذه الحالة الأخيرة، قد يكون هناك شك كبير في مدى تقبل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لدفع تعويضات عما تسبب جيشها من جرائم حرب، الأمر الذي قد يترتب عليه في غالب الأحيان عدم النص على تلك المسائل في صلب اتفاقيات الصلح.⁽⁴⁾

ومن الملاحظ أن الانتهاكات التي تحدث لاتفاقيات جنيف ما هي إلا أفعال تأتي بالضرر المباشر لمن تحميهم تلك الاتفاقيات، وأهم هذه الانتهاكات هي حرمانهم من بعض حقوقهم الأساسية، وتوفير ضمانات حماية لهم، فيكون في التعويض عن الضرر الناشئ عن هذه المخالفات الجسيمة سبباً يحمل الدول على الالتزام وعدم الخروج على أحكامها، خصوصاً إذا كان التعويض متناسب مع جسامة الجرم المرتكب في حق الضحايا، ناهيك على أن تعويض الضحايا عما أصابهم يعتبر ترضية لهم عما لحق من أذى وتأميناً لحياتهم، وتأميناً لورثتهم.⁽⁵⁾

وسبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أكدت مبدأ التعويض في حكمها الصادر بتاريخ 26 يوليو 1927 حيث قالت: "مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة

(1) أبو كلوب، تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره " دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي " (ص6).

(2) الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (ص6).

(3) المرجع سابق، ص87.

(4) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (ص261).

(5) المرجع السابق، ص262.

لالتزاماتها- التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه".⁽¹⁾

وكذلك نجد أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907، تؤكد هذا المبدأ بقولها: "الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك".⁽²⁾ نجد في المادة السابقة عبارة "إذا كان هناك محل لذلك" ربما يعني عدم التزام الدولة المسؤولة عن التعويض في كثير من الحالات، إلا أن الاتجاه الغالب كان يرى إضافة هذه الفقرة يعني في الغالب أن تكون الدولة المطالبة بالتعويض قد أصابها أو أصاب أحد مواطنيها ضرر مادي يمكن التعويض عنه.⁽³⁾

والتعويض المالي قد يكون التزاماً أصلياً يلجأ إليه عن استحالة التعويض العيني، وقد يكون تكميلياً لتغطية الأضرار التي لم تغطيها الصورة العينية للتعويض.⁽⁴⁾

إن حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض بمقتضى قرارات الأمم المتحدة جاء على نمطين التعويض عن الأموال لمن لا يختار حق العودة، أو التعويض عن الخسائر والأضرار وهذا يشمل غير العائدين والعائدين أيضاً، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم أيضاً بعينها، طبقاً لقواعد التنفيذ العيني، وفي هذا المجال يجب التأكيد على أن التعويض ليس بديلاً عن العودة وأن العودة لا تغني عن التعويض، فهناك تلازم بين حق العودة والتعويض.⁽⁵⁾

فحق التعويض لا يعني التنازل أبداً عن حق العودة إلى الوطن، فحق العودة مقدس ولا يستطيع أحد مهما بلغ جبروته أن يحرم أصحاب الحق من العودة إلى ديارهم، فهذا الحق حق فردي لا يزول بأي اتفاق، ولا يسري عليه التقادم، وفكرة التعويض تعني التعويض عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم وعدم تمكينهم من ممارسة حقهم على ممتلكاتهم، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم.⁽⁶⁾ فحق تعويض اللاجئين

(1) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (ص260).

(2) المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

(3) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (ص260).

(4) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص184)..

(5) أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، (ص ص87-88).

(6) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص93).

الفلسطينيين هو حق أساسي للفلسطينيين، وهو لا يسقط بتطبيق حق العودة، ولا يسقط حق العودة عند تطبيق التعويض فكل منهما حق قائم مستقل بذاته.

وحق التعويض هو لكل اللاجئين دون استثناء، فهو حق لكل لاجئ سواء مارس هذا الحق أم لم يمارس، وبالنسبة للذين لا يريدون ممارسة حق العودة، هذا يعني اندماجهم في المجتمعات التي يعيشون فيها، وهنا تكمن مشكلة خطيرة، لأن الاندماج يعتبر انتهاكاً صريحاً للشخصية وللهوية الفلسطينية المستقلة، خاصة وإن أكره اللاجئ على الاندماج.⁽¹⁾

ومن الأمثلة على التعويض حيث قامت دولة ألمانيا الاتحادية بتعويض ضحايا النازية حيث تم التعويض عن الضرر الذي سببته حكومة ألمانيا لدولة إسرائيل، على الرغم أن "إسرائيل" لم تظهر إلى حيز الوجود أثناء وقوع المجازر، وكذلك يشمل الضرر الذي أصاب "إسرائيل" نتيجة استيعاب واستقبال المهجرين اليهود من ألمانيا والذين أصبحوا مواطنين في دولة "إسرائيل".⁽²⁾ وللعلم فإن هذه السابقة تفسح المجال للدول العربية للمطالبة بالتعويض عن إجبارها استقبال اللاجئين عند قيام دولة "إسرائيل" وتشريدها آلاف اللاجئين الفلسطينيين.⁽³⁾

وقد نجد أعضاء المجتمع الدولي وحتى الطرف الفلسطيني يتجنب مسؤولية المحتل المدنية وضرورة تحميله كافة الالتزامات الناشئة عن اخلاله بالتزاماته الدولية، ولعل ذلك يريحه من تحمل المسؤولية الدولية، ولذلك يجب التحرك على الصعيد الدولي لإلزام "إسرائيل" بدفع تعويضات للشعب الفلسطيني، والتأكيد على انتقاء أي قانون قد يسن للحيلولة دون حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه.⁴ وهذا ما أكدته مشروع لجنة القانون الدولي والمتعلقة بالمسؤولية الدولية بأنه "لا يجوز للدولة المسؤولة أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها".⁽⁵⁾

(1) الفراء، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية (ص381).

(2) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص 114-115). حيث حصلت إسرائيل على التعويضات من دولة ألمانيا الاتحادية بموجب اتفاقية "لوكسمبرغ" والتي وقعت بين إسرائيل ومؤتمر المطالب اليهودية من جهة، وبين ألمانيا الاتحادية من جهة أخرى.

(3) أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية (ص90).

(4) حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ص79).

(5) المادة (32) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض المالي

يلتزم القاضي الدولي في تقدير التعويض بقواعد القانون الدولي، وهو بذلك يختلف عن القاضي الداخلي الذي يلتزم بتطبيق قواعد قانونه الداخلي عند تحديد التعويض، ومن أهم المبادئ التي يركز عليها القضاء الدولي أن تحديد التعويض يتم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولة المعتدية والدولة المضرومة وليس وفقاً لقواعد القانون الداخلي.⁽¹⁾

وتقدير مبلغ التعويض يخضع غالباً للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكم الذي يعول على ظروف كل قضية وأدلتها وملابساتها مستعيناً في ذلك بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه.⁽²⁾

وقد أكد القضاء الدولي ضرورة تعادل مبلغ التعويض النقدي مع الضرر، بمعنى أن التعويض لا يجب أن يكون أقل من الضرر، ولا يجب أن يتجاوز قيمته، ومما هو ثابت أيضاً في القضاء الدولي أن التعادل المطلوب في قيمة التعويض هو التعويض عن الضرر المباشر فقط وليس عن الأضرار غير المباشرة وهذا ما أشارت إليه محكمة التحكيم عام 1872، إلى أن الأضرار غير المباشرة وفقاً لمبادئ القانون الدولي المطبقة لا تشكل قاعدة كافية لإصدار حكم التعويض.⁽³⁾

يجب أن يدخل في تقدير التعويض الأضرار التي أصابت الدولة في ممتلكاتها والحقوق والمصالح الخاصة برعاياها من الأعمال غير المشروعة للدولة المعتدية، وذلك على أساس ما يصيب الرعايا من أضرار وكأنه يصيب الدولة في ذاتها، وبخصوص وقت تقدير قيمة التعويض عن الأضرار، فإن الراجح حسبما استقر عليه القضاء الدولي هو الوقت الذي حدث فيه الضرر وليس وقت تقدير الأضرار.⁽⁴⁾

ويجب الأخذ بالحسبان عند تقدير التعويض المالي ما أصاب الدولة المدعية (المضرومة) من أضرار، وبالنظر إلى الدولة الفلسطينية فإنها تكبدت خسائر فادحة في إطار الدفاع عن نفسها طيلة مدة الاحتلال الإسرائيلي، وتكبدت نفقات كبيرة وهي تدافع عن حق

(1) عمر، القانون الدولي العام (ص543).

(2) محمد، الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" (ص275).

(3) العناني وعتم، أصول القانون الدولي العام (ص80).

(4) محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص186).

اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أوطانهم، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ما أصاب رعايا الدولة الفلسطينية جراء التهجير القسري لهم وحرمانهم من المساكن وتشريدهم في أسواق الأرض، عاديك عن الضرر الذي أصاب الجيل المتلاحق إلى يومنا هذا من جراء التهجير وكذلك لا يجب تقدير ما فات من خسارة فحسب بل يجب تقدير ما فات من كسب أيضاً، حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن الضرر "إسرائيل" بدفع التعويضات العادلة نتيجة عملها الضار فيجب يؤخذ بالحسبان عند تقدير التعويض الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على تهجير الفلسطينيين، وما أحدثتها من آثار وآلام نفسية بسبب عملها غير المشروع.

وبالنسبة لمسألة التعويض عن اللاجئين الفلسطينيين فإنها تطرح كثيراً من المشاكل التقنية والإدارية، التي ستستمر حتى بعد إيجاد حلول لكثير من القضايا المرتبطة بالصراع الفلسطيني والإسرائيلي، ولا بد من إيجاد هيئة دولية تضم خبراء وممثلين عن اللاجئين للعمل على إقرار التعويضات المقررة لهم ضمن إطار القانون الدولي، تماماً كما حصل لليهود واليونان والأتراك وغيرهم عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وكذلك رأت لجنة التوفيق الفلسطينية مدى تعقيد مسألة التعويضات، وبأن الأفضل البحث عن تفاصيلها بعد أن يصبح عودة اللاجئين أمراً ممكناً خصوصاً أن احتساب التعويض على أساس فردي قد يتطلب سنوات من التحكيم.⁽¹⁾

ومما لا شك فيه أن مسألة التعويض ومحاولة تقدير الأضرار يجب ألا تغطي على الحق الأساسي المتمثل بحق عودة اللاجئين وحقوقهم كشعب بتقرير المصير، إذ أن خسارة الوطن أغلى من أن تقاس مادياً، وبالتالي يعتبر التعويض إحدى الوسائل الكفيلة بالحفاظ على الخيارات المتاحة للاجئين الفلسطينيين، فالتعويض يتبع حق العودة ويكمّله، ولا يجوز مقايضة حق العودة بأي تعويض مادي، حيث يعتبر حق العودة من الحقوق غير القابلة للتصرف به أو التنازل عنه إلا بمحض إرادة اللاجئ، إلا إذا تعلق الأمر بتطبيق قاعدة آمرة كحالة اللاجئ الفلسطيني فيخرج من دائرة تصرف الفرد المعني به ليدخل إلى دائرة الإلزام القانوني لارتباط حق العودة بحق تقرير المصير.⁽²⁾

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية (ص226).

(2) المرجع السابق، (ص221).

الفرع الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي من التعويض

في الفترة 1949-1950 وافقت "إسرائيل" بشروط على دفع تعويضات للاجئين الفلسطينيين بحيث لا يكون دفع التعويض فردياً بل على أساس إجمالي، وذلك بدفع تعويض لتوطين اللاجئين في الدول المضيفة، على أن يتوفر المبلغ من المجتمع الدولي وبإشراف منظمة دولية، كما عرضت "إسرائيل" في تلك الفترة استعادتها لإعادة 100 ألف لاجئ وتوطينهم حيث تشاء "إسرائيل" ولكنها عادت وتراجعت عن ذلك، وفي عام 1956 أثناء زيارة للولايات المتحدة أبدى "موشيه شاريت" استعداد "إسرائيل" للنظر بجدية إلى مبدأ التعويض شريطة أن يتم توطين اللاجئين الفلسطينيين في البلاد التي لجأوا إليها، وبعد تسع سنوات قدم "ليفي أشكول" رئيس وزراء إسرائيل آنذاك مشروعاً للكنيست الإسرائيلي اقترح فيه تحويل مبالغ مالية إلى الدول العربية التي تستضيف اللاجئين، وذلك بغية دمجهم في هذه المجتمعات مقابل فتح أبواب التجارة أمام البضائع الإسرائيلية في البلاد العربية.⁽¹⁾

وتقول "إسرائيل" أن التعويض إن دفع يجب أن يكون ضمن تسوية تامة ونهائية لا رجعة فيها، حيث لن يدفع دولاراً واحداً قبل ترسيم الحدود ومعرفة طبيعة الدولة الفلسطينية وفوق كل ذلك لن يسمح بعودة أي لاجئ فلسطيني على بيته بأي حال من الأحوال، وأن يتم دفع التعويضات على مراحل، وهذه المراحل هي إزالة المخيمات وحل الأونروا وإلغاء صفة اللاجئين، وإلغاء قرار 194، وإن إسرائيل لن تدفع وحدها التعويضات بل يتولى المجتمع الدولي ذلك، على أن تكون "إسرائيل" جزءاً من الهيئة الدولية التي تتولى دفع التعويضات، وإن "إسرائيل" أيضاً هي التي تحدد من هو اللاجئ، وأنه عليه أن يقدم وثائق الطابو كاملة التي تعترف بها "إسرائيل" حتى يدرج في قائمة المستفيدين.⁽²⁾

وترفض "إسرائيل" دفع أي تعويضات للفلسطينيين لكي لا تظهر مسؤوليتها عن المعاناة التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين، وتحاول أن تربط بين قضية هجرة وتعويض اللاجئين الفلسطينيين بما سمي بهجرة وتعويضات اليهود العرب الذين تركوا أملاكهم في الدول العربية حيث تطلب تعويضاً عنها، وهذا خلافاً للحقيقة حيث أن اليهود العرب تم تهجيرهم إلى إسرائيل بفعل الإرادة الإسرائيلية أو عبر الدعاية الصهيونية، فإذا كانت إسرائيل تطلب تعويضات من الدول العربية عن أملاك اليهود العرب فلماذا لا تطلب تعويضات عن اليهود الفلاشا من أثيوبيا.⁽³⁾

(1) البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين.

(2) أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن (ص82).

(3) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص94).

الفرع الرابع: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للاحتلال عن التعويض

يجب على الاحتلال الإسرائيلي احترام الالتزامات الدولية والتقيّد بها، لا سيما الانتهاكات التي تقع من طرفه كقوة احتلال، حيث يلتزم بالتعويض عن كافة الخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل وسكانه المدنيين جراء أعماله غير المشروعة التي ارتكبها مخالفة لأحكام القانون الدولي، ونؤكد على أن مبدأ التعويض الناجم عن الأضرار التي تلحقها دولة الاحتلال المعتدية هي من القواعد الأساسية والمستقرة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

إن طرد الفلسطينيين من منازلهم وحرمانهم من ممتلكاتهم منذ أواخر سنة 1947 وحتى الآن، هي أفعال غير شرعية في نظر القانون الدولي، وهي بشكل أدق جرائم دولية غير قابلة للتقادم حيث تنطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتعويض على هذه الأفعال ونتائجها المستمرة، بغض النظر عن تاريخ بدايتها.⁽¹⁾ ومثلما تمكن اليهود من استرجاع أملاكهم في أوروبا وإنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، يقتضي أن يتمكن الفلسطينيون من استعادة أملاكهم والحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.⁽²⁾ حيث حظرت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أيّاً كانت دواعيه، وطبقاً لهذا النص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي أو فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت نير الاحتلال، لأي الأسباب، كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري على أن لكل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل، حق حرية الانتقال داخل إقليم الدولة، كما له الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده وحق العودة إلى بلاده.⁽³⁾

أولاً- نص البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويضات إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".⁽⁴⁾

(1) مونيك، حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض (ص83).

(2) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص221).

(3) البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (ص51-52).

(4) المادة (91) من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف.

حيث يستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز لأي طرف متنازع، أثناء عقد هدنة أو معاهدة، التنازل عن أي تعويض مستحق نتيجة انتهاكات جسيمة اقترفها أشخاص في حق الطرف الآخر، حيث يمكن للدولة أن تقوم بتسوية المشكلات المتعلقة بأضرار الحرب وأسباب اندلاعها، ولكنها ليست حرة في التنازل عن ملاحقة مجرمي الحرب أو التخلي عن التعويضات المستحقة نتيجة للانتهاكات.⁽¹⁾

ثانياً- أكدت اتفاقية لاهاي لسنة 1907، هذا المبدأ بقولها: "الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك".⁽²⁾

ثالثاً- ما نص عليه مشروع مسؤولية الدول حيث أكدت على مبدأ التعويض:⁽³⁾

"1. يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً:

أ. وقف هذا الفعل والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلال إعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل.

ب. تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

ج. إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل.

د. توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل.

2. يجوز للدولة المتضررة بقدر ما يتعذر عليها مادياً التصرف وفقاً لما يقضي به الفقرة (1/ج) أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إعادة الحال إلى ما كانت علي قبل الخرق".

وكذلك نص مشروع قانون مسؤولية الدول على أنه:⁽⁴⁾

"1. يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

(1) المركزيو، مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه (ص396).

(2) المادة (3) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

(3) المادة (6) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

(4) المادة (44) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

2. يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة المضرورة وتجاوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عن الاقتضاء".

رابعاً- لقد ورد حق التعويض للاجئين الفلسطينيين لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 1948/12/11 في الفقرة 11 من القرار المذكور ما نصه "أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون".⁽¹⁾

خامساً- أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الشهير في قضية مصنع (شورزو) فقد ذكرت في حكمها الصادر في 26 يوليو سنة 1927 في هذه القضية أن من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدول لأحد تعهداتها يتضمن التزاماً بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية".⁽²⁾

سادساً- إعلان مبادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين، حيث صدر هذا الإعلان عن مؤتمر القانون الدولي الذي نظّمته اللجنة الدولية للوضع القانوني للاجئين الذي عقد في القاهرة سنة 1991، وخلاصة هذا الإعلان أنه إذا طردت دولة مواطنيها بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن لهم الحق في العودة والتعويض معاً.⁽³⁾

سابعاً- شهد التاريخ حالات عديدة طبق فيها حق التعويض، كالاتفاقية التي وقعت بين إسبانيا وفرنسا في 1978/8/17 والتي نصت على تمكين جميع الرعايا بالاستمتاع بممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة التي يتم الاستيلاء عليها، والتعويض عن الأرواح التي أزهقت، وكذلك معاهدة السلام مع تركيا عي 1920/8/10 والتي نصت على تعويض اللاجئين الأرمن الذين خرجوا من تركيا وتسهيل عودتهم إلى منازلهم وأعمالهم.⁽⁴⁾

يتضح من خلال ما سبق أن مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحقها الدولة هي من القواعد القانونية الثابتة والمستقرة وفقاً لأحكام القانون المدني وأن طابع هذه المسؤولية هي مسؤولية مدنية وإنه يترتب على "إسرائيل" المسؤولية الدولية نظراً للأعمال غير المشروعة التي

(1) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص94).

(2) المرجع السابق، (ص95).

(3) شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة (ص37).

(4) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (216).

قامت بها من احتلال واستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين، وانتهاكها للمواثيق والقرارات والمبادئ الدولية الثابتة، الأمر الذي يترتب تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

وخلاصة ما تقدم أن حصول اللاجئين على التعويض يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ولم تقم الجمعية العامة بالقرار 194، سوى تكريس هذا الأمر وإبراز علاقة التعويض بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

المبحث الثاني

آليات تطبيق المسؤولية الدولية بخصوص منع الاحتلال الإسرائيلي

عودة اللاجئين الفلسطينيين

من الطبيعي أن الحياة الدولية لا تسير دائماً كما يجب، بل هناك مصالح دول متعارضة ووجهات نظر مختلفة ينتج عنها منازعات دولية، ففي ظل القانون الدولي التقليدي كانت هناك العديد من الطرق لحل هذه المنازعات منها اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة، ومنها اللجوء إلى الوسائل السلمية، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فقد اقتصر حل هذه المنازعات على اللجوء إلى الوسائل السلمية فقط، وأصبح استخدام القوة أمراً غير مقبول إلا في حالات نادرة: كالدفاع الشرعي، وتعد الوسائل القانونية أهم مظاهر الحضارة في حل المنازعات الدولية، وتأكيداً لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يفضوا جميع منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".⁽¹⁾

وقبل البحث في آليات تطبيق المسؤولية الدولية لابد أن نعرف المنازعة الدولية التي ينتج عنها مسؤولية دولية، حيث يكون النزاع دولياً إذا كان طرفاه من أشخاص القانون الدولي العام، ولا تعد منازعة دولية التي تنشأ بين أفراد تابعين لدول مختلفة، فتعتبر من قبيل منازعات الأفراد التي تخضع للقانون الدولي الخاص، وكذلك لا تعد منازعة دولية تلك التي تثور بين دولة ومواطني دولة أخرى حيث تخضع للقانون الداخلي للدولة الأولى، أما إذا تبنت دولة الأفراد مطالبات مواطنيها تطبيقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية أصبح النزاع دولياً.⁽²⁾

فالمنازعات الدولية هي المنازعات التي تنشأ أو تثور بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي الآخرين من غير الدولة، حيث يؤدي هذا النزاع إلى الإخلال بالنظام القانوني الدولي وإلى المساس بسير العلاقات الدولية، فيؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية، ويحتاج هذا الخلاف إلى حسمه وتسويته حتى تعود العلاقات الدولية إلى طبيعتها، ويقوم الاحترام للنظام القانوني الدولي.⁽³⁾ والنزاع ينجم عن أحداث أو عوارض صغيرة، أكثر ما ينجم عن عداء مستأصل ونوايا عدوانية مبيتة منذ زمن بعيد، بعكس الصراع فهو تعبير عن حالة العداء التام

(1) المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أبو العطا، القانون الدولي العام (ص257).

(3) عمر، القانون الدولي العام (ص551).

بين طرفين دوليين أو أكثر بحيث يمتد ليشمل كافة الجوانب السياسية والأيدولوجية والثقافية والحضارية بين هذه الأطراف، فهو أكبر من أن يكون مجرد نزاع حدودي، أو أي نزاع حول اقتسام مياه الصيد، ومن الأمثلة الحالية على الصراع هو الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي.⁽¹⁾ ونلاحظ أنه تتعدد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية بتعدد هذه المنازعات، حيث ليس هناك ما يمنع من تعدد وسائل حل النزاع وتزامنها في وقت واحد، باعتبار أن الغرض من ذلك في النهاية الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع.⁽²⁾ ويؤخذ على الوسائل السلمية أن بعضها ليس حاسماً للنزاع وإنما هو مجرد اقتراح ليس له أي قوة ملزمة، كالوساطة والتوفيق والمسااعي الحميدة، والبعض الآخر له قوة ملزمة (كالقضاء والتحكيم).⁽³⁾

فإذا توافرت شروط المسؤولية سابقة الذكر تتمكن الدولة من ممارسة اختصاصها في إثارة المسؤولية الدولية التي تمتاز بطبيعة قانونية خالصة يخرج من إطارها خرق الالتزامات المفروضة بواسطة المجاملات الدولية أو قواعد الأخلاق الدولية.⁴ أما عن تحميل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية عن طرد اللاجئين الفلسطينيين ومنع عودتهم والمتمثلة بالتغطية التكميلية للأضرار التي أصابتهم من ويلات التشريد واللجوء، وحيث أن أساس التغطية التكميلية هو التعويض المالي.

فإن المعمول به أن يتم الاتفاق على تحديد قيمة التعويض وطريقته عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية، وإذا تعذر ذلك فليعرض الأمر في هذا المجال على التحكيم والقضاء الدولي.⁽⁵⁾

(1) الخطيب، الدبلوماسية والمفاوضات في الصراعات الدولية (ص72).

(2) أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي (ص635).

(3) المرجع سابق، ص635.

(4) الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر (ص269).

(5) يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" (ص185).

المطلب الأول

الآليات الدبلوماسية

العلاقات الدولية ليست مستقرة وهادئة، فكثيراً ما تؤدي تعارض مصالحها إلى قيام نزاع بينهما، فالحكمة تقتضي في مثل هذه الحالات أن تتوجه الدول لتسوية علاقاتهم بالطرق الدبلوماسية ولكن تسوية النزاعات بهذه الطريقة لا يعفي الطرف المسؤول عن الضرر من تحمل المسؤولية الدولية عن فعله غير المشروع، وكذلك لا يغفل الطرف المتضرر، بل يجب عند إعمال الطرق الدبلوماسية في الحل تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، ويحدد ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية التي يتعين اللجوء إليها لتسوية النزاعات الدولية حيث نص على أنه "يجب على أطراف كل نزاع دولي أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها"⁽¹⁾، حيث أن نص المادة السابقة أن يلتمسوا حل الخلاف الناشب بإحدى الوسائل السلمية والتي من ضمنها الوسائل الدبلوماسية والتي من ضمنها المفاوضات والتحقيق وكذلك الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة، وعرض النزاع على المنظمات الإقليمية والدولية .

وتتميز هذه الآليات بالمرونة والكتمان، فهي لا تخضع لإجراءات شكلية محددة، كما أن كتمانها قد يساعد على نجاحها في الوصول إلى حل تقبله الأطراف المتنازعة، ولكنها من ناحية أخرى محدودة الفاعلية، حيث يتوقف نجاحها على مزايا ومهارات القائمين بها والروح السائدة بين الأطراف وموازن القوة بينهم.⁽²⁾

الفرع الأول: المفاوضات

يقصد بالمفاوضات الدبلوماسية، تبادل وجهات النظر بين ممثلي الدولتين المتنازعتين بقصد الوصول إلى حل سلمي للنزاع القائم بينهما، وهي وسيلة طبيعية لتسوية النزاعات، وهي طريق يسبق كافة الطرق السلمية الأخرى.⁽³⁾ ويقصد بها العملية المباشرة التي يعرض فيها كل طرف من أطراف النزاع ما يطلبه من الطرف الآخر وما يستطيع أن يقدمه في سبيل الاستجابة

(1) نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أبو العطا، القانون الدولي العام (ص261).

(3) عمر، القانون الدولي العام (ص554).

لهذه الطلبات.⁽¹⁾

ويقوم بالمفاوضات عادةً المبعوثون والدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع ما لم يكن النزاع له أهمية خاصة ويستدعي تعيين ممثلين خصيصاً للمفاوضة بشأنه،⁽²⁾ كما إذا كان النزاع يتعلق بمسألة فنية تحتاج إلى متخصصين فيه، كالمنازعات المتعلقة بالمياه والحدود بين الدول كما يمكن أن يتضمن وفد الدولة المفاوضة أعضاء متخصصين في مجالات فنية معينة إذا كان النزاع ذا طبيعة فنية معينة،⁽³⁾ أما عن الالتزام بالمفاوضات فهو التزام بالقيام بعمل وليس التزم بالوصول إلى نتيجة حتماء، فهو لا يعني بالضرورة الاتفاق بأي ثمن وتحت أي شكل من الأشكال،⁽⁴⁾ وليس للمفاوضات شكل معين يتعين أن تفرغ فيه، فقد تتم شفاهة، أو في شكل مذكرات مكتوبة أو بالطريقين معاً.

وغالباً ما تتم المفاوضات عن طريق اجتماع ممثلي الدولتين المتنازعتين في إقليم إحداهما أو إقليم دولة ثالثة، وذلك في شكل اجتماعات ثنائية أو في شكل مؤتمر دولي، حيث يؤخذ بهذه الطريقة الأخيرة إذا كان النزاع على قدر كبير من الأهمية والخطورة قد تؤثر على الصالح العام والجماعة الدولية، أو في المنازعات التي يترتب على الفصل بها المساس بمصالح دول ليست طرف في النزاع،⁽⁵⁾ وتتميز المفاوضات بطبيعتها المرنة ومقدرتها على حل المنازعات السياسية والقانونية وإمكانية استخدامها على وجه السرعة فور إثارة المنازعة مما يمنع تفاقمها وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، وهي بطبيعة الأمر غير ملزمة للأطراف، بمعنى أنهم لا يلتزمون عند البدء فيها بالوصول إلى حل للنزاع، فهي تترك للأطراف مطلق الحرية في الوصول إلى الحل الذي يرضونه أو قطع المفاوضات أو توقفها في أي مرحلة من مراحلها.⁽⁶⁾

وكذلك تعتبر من أقدر الوسائل لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعاً وأقلها ازدحاماً بالتفاصيل ففي الوقت الحاضر لا يكاد يمر أسبوع دون الوصول إلى اتفاق أو أكثر عن طريق المفاوضات خاصة بعد أن زادت عدد الدول ذات السيادة، ونظراً إلى اجراء معظم المفاوضات على أساس من السرية التامة أو على الأقل إحاطتها بالكتمان، فإن الرأي العام لا يدرك عادةً

(1) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص465).

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص730).

(3) عمر، القانون الدولي العام (ص554).

(4) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي (ص640).

(5) عمر، القانون الدولي العام (ص555).

(6) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص465).

مدى المفاوضات الدبلوماسية الحالية.⁽¹⁾ وفي بعض الحالات ينص صراحة على إتباع هذه الوسيلة الدبلوماسية في بعض المعاهدات الدولية ويجعل منه شرطاً أساسياً لا بد من توافره قبل اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي.⁽²⁾

أما ما يؤخذ على المفاوضات هي الضغوط التي قد تصاحبها، فهناك ضغوط نفسية تتم عادة بين المتفاوضين، وتهدف إلى التأثير على مواقفهم من الناحية المعنوية، وهناك ضغوط مادية مثل الضغط الاقتصادي لإجباره على التنازل، وهناك ضغوط سياسية وذلك عند تدخل طرف ثالث يحوز على احترام الأطراف المتنازعة،⁽³⁾ وأخيراً التفاوض ليس إلا مجرد إجراء شكلي فلا بد من توافر نية عند أطراف، وأن تتصرف الأطراف بطريقة تجعل للتفاوض مغزى وغاية.⁽⁴⁾

ويرى الباحث إن المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية باعتبارها آلية لتطبيق المسؤولية الدولية لم تستند إلى كامل قرارات الشرعية الدولية، ولا سيما القرار 194، حيث نجد عجز كل من القرارين 242 و 338 على حل القضية الفلسطينية لا سيما موضوع اللاجئين الفلسطينيين وذلك يعود إلى عدم نية "إسرائيل" تطبيق القرارات الدولية، فكان الأمر يتطلب أن تعقد هذه المفاوضات برعاية الأمم المتحدة ضامنة للشرعية الدولية، فحق العودة هو حق مقدس غير قابل للتصرف أو للتقادم، والطرف الوحيد المعني فيه هو الطرف الفلسطيني، وأي اتفاق فلسطيني - إسرائيلي - يتجاوز هذه المسألة ويتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة ولا سيما حق تقرير المصير فهو معرض للإبطال وفقاً لمعاداة فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات،⁽⁵⁾ حيث نصت على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، القاعدة المقبولة المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصلة ..".⁽⁶⁾

(1) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ص184).

(2) الرابي، القانون الدولي العام (ج2/24).

(3) أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي (ص643).

(4) المرجع السابق، (ص639).

(5) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص403).

(6) المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وبعد حق العودة للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره من الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، وهي من بين القواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي لا يجوز لسلطة أياً كانت مخالفتها وأي اتفاق يخالف ذلك يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً. وما يؤكد ذلك ما نصت عليه اتفاقية فيينا على أنه: "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها".⁽¹⁾

ويتضح أن الاتفاقات التي تم توقيعها بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي قد خرقت حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، ووضعت العراقيل أمام تنفيذ حق العودة، الذي يعتبر شرطاً لازماً ليتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المكرسة دولياً.⁽²⁾ وفي هذا المجال تنص معاهدة فيينا على ما يلي:

"1. في حال المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقاً للمادة 53 يكون على الاطراف:

أ. أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استناداً إلى أي نص يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

ب. وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة.

2. وفي حال المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقاً للمادة 64 يترتب على إنهاؤها:

أ. إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ب. عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة من قبل إنهاؤها بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهن اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة".⁽³⁾

حيث يستفاد مما تقدم أنه يمكن لفلسطين واستناداً إلى المادة السابقة فقرة 1، أن تزيل بقدر الإمكان الآثار الواردة في الاتفاقات التي وقعتها والتي تنتقص من حقوق الشعب الفلسطيني، ولا سيما حقه في تقرير المصير مستندة أيضاً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي

(1) المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص385).

(3) المادة (71) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق¹. وبالتالي وحسب نص المادة يتوجب إعطاء الأولوية لقواعد القانون الدولي على تلك الواردة في الاتفاقات اللاحقة، نظراً لتعارضها مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومع قواعد القانون الدولي، نظراً لما تتمتع به هذه القواعد من سمو في النظام الدولي المعاصر، وفي جميع الأحوال واستناداً إلى نص المادة 53، 71 من معاهدة فيينا، فإنه ينبغي على دولة فلسطين أن تعيد النظر في مجمل هذه الاتفاقيات بما يتوافق مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وأن تعفي نفسها من الالتزام باستمرار تنفيذ تلك الاتفاقيات،² تطبيقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".⁽³⁾

ويرى الباحث أن مسار حل قضية اللاجئين في المفاوضات لم يعتمد على حقوق اللاجئين المكرسة قانوناً، إنما ترك أمر تقدير هذا الحل بيد الأطراف المعنيين والذين اعتمدوا المفاوضات كمرجعية بدلاً من قرارات الشرعية الدولية الأمر الذي أخضع حقوق اللاجئين إلى موازين القوى الدولية وحدها دون أخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي.

وأخيراً فإن مجمل التنازلات التي قدمت في المفاوضات من جانب الطرف الفلسطيني لا يسقط الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وحقه بالمطالبة بهذه الحقوق وتصحيح أوضاعه وإبطال النصوص المتعارضة مع هذه الحقوق، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في سياسات الدولة الفلسطينية والدول العربية من أجل ضمان فرض الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وفرض تسوية عادلة بموجب قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية بدلاً من الامتثال لسياسة القوة والأمر الواقع فالاحتلال الإسرائيلي وعلى مدار المدة السابقة ساهم في تكريس سياسة الهيمنة والقوة بدلاً من الاعتماد على قواعد العدالة، ومما ساعد في ذلك انعدام توازن القوى بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.

(1) المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص386).

(3) المادة (52) من معاهدة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

عندما تتعذر تسوية المنازعات بالمفاوضات، فإنه يمكن اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة، وهي عبارة عن عمل ودي تقوم به دولة ثالثة تكون عادةً صديقة للطرفين، أو صديق لإحدى الدول لتنظيم لقاء بين الدولتين المتنازعتين من أجل حل خلافاتهم ودياً،⁽¹⁾ فإذا لم يصل الأطراف إلى حل للنزاع بينهم بواسطة المفاوضات المباشرة يتدخل طرف ثالث تدخلاً يهدف إلى حل النزاع،⁽²⁾ ولا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع، ونفرض بينه وبين الوساطة فإنه إذا قدم الطرف الثالث مقترحات محددة نكون أمام وساطة، أما إذا اقتصر دوره على محاولة التسوية دون تقديم مقترحات محددة، كأن يسعى إلى مواصلة المفاوضات أو بدء مفاوضات جديدة نكون أمام مساعي حميدة.⁽³⁾ حيث يكون للمساعي الحميدة هدف مزدوج تبعاً للوقت الذي تستخدم فيه، فإما أن تهدف إلى تقادي نزاع مسلح وحل نزاع دولي حلاً سليماً وكذلك هناك مساعي ودية تهدف إلى وضع نهاية لحرب قائمة.⁽⁴⁾

ويمكن أن يتدخل القائم بالمساعي الحميدة تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف المتنازعة ولا يمكن اعتبار عرض المساعي الحميدة عملاً غير ملائم أو تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المتنازعة،⁽⁵⁾ ولهذا فالمساعي الحميدة تهدف إلى عودة الأطراف إلى التفاوض أو إلى استئناف المفاوضات، وليس لهذا الإجراء أي أثر ملزم، وللأطراف أن يقبلوا المساعي الحميدة أو يرفضوها.⁽⁶⁾ وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد اقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهما على استئنافها أو قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع، دون أن يتعمق الطرف الثالث في دراسته تفصيلات النزاع .

ويرى الباحث أن المساعي الحميدة كآلية لتطبيق المسؤولية الدولية، وتحمل "إسرائيل" المسؤولية عن تهجير اللاجئين الفلسطينيين، وعن استمرارها في منع عودة اللاجئين هي ضعيفة ولن تساعد في إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين، خصوصاً أنها مدخل للمفاوضات التي انتقصت أساساً من حقوق اللاجئين، ولم تستند إلى قرارات الشرعية الدولية كما تحدثنا سابقاً، وكذلك فإن

(1) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ص184).

(2) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص184).

(3) المرجع السابق، (ص466).

(4) أبو العطا، القانون الدولي العام (ص264).

(5) عمر، القانون الدولي العام (ص556).

(6) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص466).

الأطراف التي تقوم بدور المساعي الحميدة غالباً تكون من الدول الكبرى والتي تقف إلى جانب "إسرائيل" وتحميها حيث تهدف من وراء مساعيها إلى الضغط على الفلسطينيين للتنازل عن حقوقهم، ومساعدة "إسرائيل" في التنصل من تحمل مسؤولياتها الدولية إزاء مشكلة اللاجئين.

الفرع الثالث: الوساطة

يقصد بها سعي دولة لإيجاد حل قائم بين دولتين عن طريق اشتراكهما في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر.⁽¹⁾ ومن الأمثلة العملية على استخدام هذه الآلية الوساطة النرويجية بين فلسطين و "إسرائيل" عام 1993، والتي أسفرت عن اتفاق أوسلو في 31 سبتمبر عام 1993، والمتعلق بالحكم الذاتي،⁽²⁾ وقد يكون القائم بالوساطة دولة من الدول ولكن الاتجاه الحديث يميل إلى اختيار الوسيط من بين الشخصيات البارزة في العلاقات الدولية، فقد يكون أمين عام لمنظمة دولية أو أحد الموظفين الدوليين كوسيط في نزاع دولي، وقد يكون وزير خارجية إحدى الدول أو رئيس دولة ثالثة، أو أحد المبعوثين الدبلوماسيين للدولة الثالثة، ومن الأمثلة على ذلك عندما قام السكرتير العام للأمم المتحدة بتعيين السيد "ياسوشي أكاشي" كوسيط لحل النزاع بين المسلمين والصرب في البوسنة والهرسك عام 1993.⁽³⁾

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة، أن الأخيرة تذهب إلى أبعد من استخدام المساعي الحميدة، فالوسيط يشترك اشتراكاً فعالاً في التسوية نفسها، والتوفيق بين المطالب المتضاربة للأطراف المتنازعة والتخفيف من الجفاء الذي قد يكون بينهما،⁽⁴⁾ فالوساطة تعد درجة متقدمة من المساعي الحميدة التي يبذلها طرف ثالث لإيجاد تسوية سلمية للنزاع القائم بين دولتين، فالوسيط يقوم بدور إيجابي فهو يشترك في المفاوضات التي تتم بين الدول المتنازعة وكذلك يقترح الحل الذي يراه مناسباً للوصول إلى حل سلمي للنزاع.⁽⁵⁾

(1) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، (ص186).

(2) أبو العطاء، القانون الدولي العام (ص271).

(3) عمر، القانون الدولي العام (ص556).

(4) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ص186).

(5) عمر، القانون الدولي العام (ص556).

وتنتهي مهمة الوسيط عند تسوية النزاع او عندما يقرر أحد الفرقاء أن الاقتراحات المقدمة منه غير مقبولة،⁽¹⁾ ومن صفات الوساطة أنها اختيارية في جميع مراحلها، فالوسيط ليس ملزماً بتقديم وساطته، كما ان الأطراف غير ملزمين بقبولها أو رفضها، كما أن رفضها لا يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي، وإن كان يعد عملاً غير ودي، ولكن إذا كان هناك اتفاق دولي بين الدولتين المتنازعتين يقضي بضرورة الوساطة لتسوية النزاعات، فإن اللجوء إلى الوساطة في هذه الحالة يعد إجبارياً، أي يتم اللجوء إلى الوساطة قبل الوسائل الأخرى تنفيذاً للاتفاق المبرم ولكن في هذه الحالة النتيجة التي تسفر عنها الوساطة تبقى غير ملزمة.⁽²⁾

وبدأ اهتمام الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية مع تعيين الكونت برنادوت بتاريخ 1948/5/14 كوسيط للأمم المتحدة في فلسطين، والذي أكد بتقريره على ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بتأكيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، وبالتالي فإن مهمة برنادوت لم تمهد لخلق حق جديد باعتبار أن حق العودة يشكل جزءاً من القانون الدولي العام.⁽³⁾

الفرع الرابع: التوفيق

هو طريق سلمي لحل المنازعات الدولية تتمثل في تشكيل لجنة من بعض الشخصيات تحوز على ثقة الأطراف المتنازعة، بغرض السعي نحو تحقيق اتفاق بينهم، وذلك بتقديم اقتراحات لتسوية النزاع القائم بينهم، وتتكون لجنة المصالحة غالباً من أشخاص يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية، وليس هناك ما يمنع اختيارهم بصفاتهم الرسمية، وهي تضم أشخاص يحملون جنسية أطراف النزاع إضافة إلى آخرين يتم اختيارهم باتفاق الأطراف.⁽⁴⁾ وعادة تكون اللجنة مشكلة قبل وقت سابق على نشوب النزاع بموجب اتفاقية دولية بغرض التصدي لأي خلاف ينشأ في المستقبل، وقد نصت المادة (33) في ميثاق الأمم المتحدة على التوفيق كوسيلة سياسية، وأقره ونظمه ميثاق جنيف لعام 1928، حيث نص على ضرورة اللجوء المسبق بشأن كل المنازعات إلى التوفيق، وفي حال فشل التوفيق يتم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي.⁽⁵⁾

(1) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ص186).

(2) عمر، القانون الدولي العام (صص556-557).

(3) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (ص209).

(4) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي (ص662).

(5) عمر، القانون الدولي العام (صص559-560).

الحقيقة أن التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسط بينهما وبين التحكيم والقضاء، نهبت إليه عصبه الأمم في بدء تكوينها، وقد شهدت الثورات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى تشكيل عشرات لجان التوفيق باتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف،⁽¹⁾ ويقال أن عمل لجان التوفيق ليس بالضرورة تطبيقاً عادلاً لقواعد القانون في المسألة المعروضة، فكثيراً ما تعتمد في عملها ووضع تقريرها، على الاعتبارات والأوضاع السياسية، ومن هنا يغلب على هذا التقرير طابع الحل الوسط للمسألة أو المسائل المعروضة.⁽²⁾

ويتضح أن لجان التوفيق تشبه إلى حد كبير لجان التحقيق من حيث القيام بفحص موضوع النزاع أو وقائع النزاع، وتختلف عنها في أن لجان التوفيق تكون معلومة قبل نشوء النزاع، وكذلك فإن لجنة التوفيق يحق لها أن تبدي ما تراه ملائماً للتوفيق بين وجهات النظر بين الدول المتنازعة، أما لجان التحقيق فيقتصر دورها على فحص وتحقيق الوقائع المادية دون أن تبدي مقترحاتها لحل أو تسوية النزاع،⁽³⁾ وكذلك فإن استعمال وسائل التوفيق تمثل ظاهرة تكاد تكون نادرة في المسرح الدولي، ولعل الأنسب أن الكثير من الدول تفضل الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات والذي تؤدي إلى إصدار حكم ملزم (تحكيم - قضاء)، بدلاً من ترك الحرية لكل طرف برفض أو قبول التوصيات.⁽⁴⁾

وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين بقرارها 194 1948/12/11 بناءً على توصيات وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنداوت" وتكونت هذه اللجنة من أمريكا وفرنسا وتركيا، وكانت تشكيلة اللجنة على هذا الشكل لخلق توازن بين أعضاء اللجنة حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية معروفة بتعاطفها مع إسرائيل، وتركيا هي الأقرب إلى العرب، وفرنسا أخذت موقف الوسط بين هؤلاء،⁵ وانطلاقاً من ذلك فإنه يمكن نقد لجنة التوفيق التي شكلت عام 1948، وذلك بسبب أن اللجنة شكلت بناء على طلب الجمعية العامة تنفيذاً لاقتراح الوسيط الدولي "الكونت برنداوت" وليس بناء على طلب طرفي النزاع، كذلك فإن موقف الأطراف متباعد جداً ولا يمكن التوفيق بينهما، وكذلك فإن القرار الصادر عن الأمم المتحدة لم يشر إلى حق اللجنة في تقديم اقتراحات، أي أنها أساساً لا تهدف إلى التوفيق، أما

(1) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ص191).

(2) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص468).

(3) عمر، القانون الدولي العام (ص560).

(4) علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (ص191).

(5) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص70).

عن تكون اللجنة فقد ضمت ثلاث دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا المنحازتين لـ "إسرائيل"، حيث أنها لم تكن متعاونة مع اللجنة حيث نفذ الاحتلال الإسرائيلي كل سياساته دون احترام لوجودها، كما أن إقامة مفاوضات مباشرة بين طرفي النزاع واللجنة، أو بين طرفي النزاع نفسيهما تطبيقاً للفقرة الخامسة من القرار 194 كان مستحيلاً بسبب تعنت الأفراد⁽¹⁾. ونتيجة للتعنت الإسرائيلي وصلت لجنة التوفيق نتيجة مفادها أنها على الفشل في تنفيذ مهمتها، حيث بدأت بالاهتمام بالقضايا الأقل أهمية، حيث بدأت تسعى للإفراج عن الأموال التي صادرتها إسرائيل والتي تعود للاجئين الفلسطينيين، واستمرت تعرض خدماتها على الجانب العربي وإبداء استعدادها للتدخل لفض أي نزاع قد يطرأ بين العرب وإسرائيل إذا طلب منها ذلك، وبهذا تكون لجنة التوفيق قد فشلت وواجهت نفس الفشل الذي منيت به جهود الوساطة التي قام بها "الكونت برنادوت" وذلك بسبب التعنت الإسرائيلي ورفضه لأي حلول قدمت له⁽²⁾.

وزارت اللجنة المذكورة تل أبيب سنة 1949 وتباحثت مع الحكومة الإسرائيلية في كيفية تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194، فردت الحكومة الإسرائيلية بأن حل مشكلة اللاجئين مرتبط بالتسوية النهائية لقضية فلسطين، وأصررت على رفض تنفيذ القرار ما لم يسبق ذلك عقد صلح نهائي مع العرب، واستجابة للطلب الإسرائيلي، دعت اللجنة الحكومات العربية وحكومة إسرائيل إلى إرسال مندوبين عنها إلى لوزان في سويسرا، وبعد محادثات منفردة بين اللجنة وبين مندوبي الوفود وقعت إسرائيل على بروتوكول لوزان في 12/5/1949 الذي تضمن عدة مواد أهمها:⁽³⁾

- 1- اتخاذ الخريطة الملحقة بقرار الجمعية العامة الصادر في 1947/11/29 (قرار التقسيم) أساساً للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين.
- 2- ارتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم.
- 3- تدويل القدس.
- 4- عودة اللاجئين وحقوقهم في التصرف بأموالهم وأموالهم وحقوق التعويض للذين لا يرغبون في العودة.

لم تحترم إسرائيل توقيعتها، فما أن قبلت الجمعية العامة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة حتى بادرت إلى التكرار لالتزاماتها في بروتوكول لوزان فرفضت تنفيذ مواده، ولما

(1) شكل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة (ص 64-65).

(2) سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص 73).

(3) البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين.

عجزت لجنة التوفيق عن اقناعها بالإيفاء بما التزمت به أمام المنظمة الدولية أعلنت فشل مؤتمر لوزان وإنهاء أعماله، وفي رد لوزير خارجية إسرائيل موشيه شاريت (شرتونك) على طلب الكونت برنادوت لإعادة اللاجئين الفلسطينيين، رفض شاريت رأي برنادوت وطالب بأن يوطن اللاجئين في خارج فلسطين المحتلة وأوصى بمسح القرى والمدن الفلسطينية التي كان يسكنها العرب حتى لا تترك أثراً يربطهم بأرضهم وأكد أن إعادة العرب إلى إسرائيل يهدد نقاء دولة إسرائيل.⁽¹⁾ وبالتالي يتضح أن لجنة التوفيق قد فشلت في تحقيق أهدافها والزام "إسرائيل" بإعادة اللاجئين الفلسطينيين وذلك بسبب تنصل الأخيرة من الالتزامات المترتبة عليها وعدم احترامها لقرارات الأمم المتحدة والتي تتحمل المسؤولية أيضاً لأنها سبب من أسباب وجود "إسرائيل" وكذلك لأنها لم تتخذ الإجراءات الكفيلة والتدابير اللازمة لكفالة احترام "إسرائيل" لالتزاماتها الدولية.

الفرع الخامس: التحقيق

يحدث في بعض الأحيان أن يكون النزاع وأساس الخلاف على وقائع مادية، حيث إذا أمكن الفصل في صحة الوقائع أمكن تسوية النزاع القائم ودياً، حيث في هذه الحالة يحسن بالدولتين اللجوء إلى لجنة تحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع، حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة.⁽²⁾ ويلاحظ على نظام التحقيق أنه ليس إلزامياً لطرفي النزاع كما أن التقرير الذي تنتهي إليه لجنة التحقيق ليست له أية صفة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع،⁽³⁾ ويهدف نظام التحقيق إلى أمرين هما، حسم الخلاف حول صحة الوقائع المتنازع عليها حتي يتم حصر النزاع في حدوده الحقيقية فيسهل حسمه والتفاهم بشأنه كما يهدف إلى فوات شيء من الوقت يمكن أن تهدأ فيه المشاعر قبل التجاء الدول المتنازعة إلى وسائل أخرى لفض النزاع.⁽⁴⁾ حيث تساعد لجان التحقيق الجمعية العامة ومجلس الأمن في

(1) البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين.

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص737).

(3) عمر، القانون الدولي العام (ص558).

(4) المرجع السابق (ص558).

عملية اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

ويؤخذ على نظام التحقيق أن الرجوع إليه ليس إلزامياً، وأن ليس للجنة التحقيق صفة دائمة تسمح بالالتجاء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل استفحاله.⁽²⁾

وبالنسبة لقضية فلسطين فقد أخذت بعداً دولياً عندما طلبت بريطانيا من الأمم المتحدة في 1947/4/2 إدراج القضية ضمن جدول أعمالها، ثم تشكلت لجنة تحقيق دولية خاصة بفلسطين (انسكوب UNSCOP) لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه، وقد انتهت من وضع تقريرها في 1947/8/31، ونصت توصياتها المتحيزة على:⁽³⁾

أولاً- إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.

ثانياً- تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين عربية ويهودية مع وضع القدس تحت وصاية دولية.

خلاصة القول، إن قواعد القانون الدولي في شأن تطبيق الآليات الدبلوماسية لفض المنازعات بين الدول مترددة وبطيئة ومتخاذلة وغير حاسمة ومحدودة الفاعلية، وإن كان هناك نصوص ملزمة صادرة عن هيئات دولية فيبقى هذا الالتزام نظرياً ما دامت الهيئة التي قررتها لا تستطيع إجبار الدولة على إنفاذه.⁽⁴⁾

وتترتب المسؤولية الدولية على "إسرائيل" عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني من احتلال واستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإبعاد الفلسطينيين عن منازلهم ومنعهم من العودة، يفرض عليها تحمل عبء إعادة جميع اللاجئين إلى ديارهم وإعادة أملاكهم والتعويض عليهم وفقاً للأصول، ويجدر التنويه بأن حق الشعوب بتقرير مصيرها هي قاعدة ملزمة في القانون الدولي، حيث تمكنت العديد من الدول من الحصول على استقلالها والانضمام إلى الأمم المتحدة، إلا فيما يخص الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، فإن "إسرائيل" تحاول دائماً تفرض تفسيرها الخاص للقواعد الدولية تهرباً من

(1) الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (ص119).

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (صص 738-739).

(3) صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (ص28).

(4) منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص203).

الالتزامات التي تقع عليها،⁽¹⁾ ومنذ انطلاق مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي والتي بلغت ذروتها في قمة كامب ديفيد الثانية في يوليو 2000، يلاحظ أن معظم القضايا مثار الخلاف تم فيها تقدم ولو نسبي، عدا قضية اللاجئين التي راوحت مكانها، ويدل هذا على صعوبة المشكلة وأهميتها ويعبر عن مدى التباعد بين مواقف الطرفين.⁽²⁾

وبغض النظر عن الآليات الدبلوماسية المتبعة والحلول المطروحة فإنه ينبغي على الأطراف المعنية باحترام قرارات الشرعية الدولية واعتمادها كمرجعية، مع الحفاظ على احترام حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وإعادة النظر في كافة الاتفاقات السابقة وذلك لضمان عدم فرض أية تسوية تتناقض مع قرارات الشرعية الدولية ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لما لقضية الشعب الفلسطيني من أبعاد سياسية، قانونية، واقتصادية، اجتماعية، سياسية، ولها انعكاسات إقليمية ودولية.

الفرع السادس: عرض النزاع على أجهزة الأمم المتحدة

أما عن مسؤولية "إسرائيل" السياسية فمن المعلوم أن المذكورة قد قبلت في الأمم المتحدة شرط التزام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وهذا يستتبع الموافقة التامة من "إسرائيل" على إقامة دولة فلسطينية استناداً للقرار الأممي 181 والقرار 194 الخاص بإعادة اللاجئين إلى وطنهم إن "إسرائيل" الدولة المعتدية وغير المحبة للسلام تنتهك باستمرار المبادئ والأعراف الدولية. عاديك عن عدم تطبيقها لكثير من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن فلسطين، واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن الدولة التي لا تنفذ الالتزامات الدولية الناشئة عن كونها عضواً في المنظمة، فمن المفترض أن تعمل المنظمة الدولية صلاحيتها بفرض العقوبة اللازمة على عدم تنفيذ الالتزامات الدولية، وبالتالي فإن "إسرائيل" لا تلتزم بميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، فيتوجب أن ينفذ بحقها قرار الطرد استناداً إلى الميثاق نفسه، ومن العقوبات التي يلحظها ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية معها، وهذا الإجراء نفذته الدول الأوروبية الشرقية، وبعض الدول الإفريقية بعد العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967، حيث دعت الجمعية

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (صص 281-282).

(2) البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين.

العامة في 1982/12/20 كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وذلك استناداً إلى المادة (41) من الميثاق، إلى تطبيق ما يلي:⁽¹⁾

- 1- الامتناع عن مد إسرائيل بالسلح ووقف أي دعم عسكري لها.
- 2- وقف الدعم الاقتصادي والمالي والتقني وكل تعاون مع "إسرائيل"
- 3- قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل، ووقف كل الاتصالات معها بهدف عزلها التام.

وبالنسبة لمجلس الأمن فإن أهم مسؤولياته هو تعزيز الأمن والسلم الدوليين في جميع أنحاء العالم بما في ذلك حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وبالتالي تقع عليه مسؤولية أساسية لضمان حماية اللاجئين، خاصة وأن تهجير اللاجئين والاستمرار في ذلك ومنع عودتهم يهدد السلم والأمن الدوليين الذي يعد من أهم اختصاصات مجلس الأمن الدولي، في ضوء إن "إسرائيل" كدولة احتلال تتصل من مسؤوليتها أمام الانتهاكات التي انتهجتها وما زالت ضد الشعب الفلسطيني ووقوفها عقبة أمام اللاجئين الفلسطينيين بحرمانهم من التمتع بأبسط حقوقهم، كالحق في التمتع في العودة إلى ديارهم التي غادروا منها وتركوها بالقوة والحق في تقرير مصيرهم.

وبالتالي ينادي الفلسطينيون ضرورة دعوة مجلس لتحمل كافة مسؤولياته في التصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية، وما ألحقه بالسكان المدنيين من أضرار فادحة نتيجة طردهم، وبالتالي على مجلس الأمن أعمال أحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنها تشكيل قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني وممتلكاته، وكذلك توفير الحماية اللازمة للاجئين الفلسطينيين وفق ما نصت عليه المادة (1) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، وكذلك فرض العقوبات السياسية والاقتصادية اللازمة لإجبار "إسرائيل" على احترام وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.⁽²⁾

ونظراً لوجود صعوبات في اتخاذ تدابير ضد "إسرائيل" عن طريق مجلس الأمن يقضي باستخدام القوة لردعها وإنها احتلالها، ووضع حد لمعاناة اللاجئين الفلسطينيين المستمرة منذ عقود وكون الولايات المتحدة الأمريكية دائماً ما تستخدم حق النقض الفيتو تجاه حقوق الشعب الفلسطيني فيمكن أن يتدخل المجتمع الدولي باتجاهين:

(1) حماد، مسؤولية إسرائيل الدولية وعدوانها المستمر على لبنان (ص84).

(2) زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة (صص140-141).

الاتجاه الأول: أن يتم اللجوء إلى الجمعية العامة استناداً لـ (قرار الاتحاد من أجل السلم) وهذه المسألة تتطلب الحصول على الأغلبية في الجمعية العامة لاتخاذ تدابير من الأمم المتحدة وهذا سيكون خارج نطاق مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية. حيث يحق له بمقتضاها التدخل في القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، طالما لمست تقاعس وفشل واضح من مجلس الأمن في الوفاء بالتزاماته القانونية، والجمعية العامة هي التي أوجدت "إسرائيل" وهي التي اشترطت في لائحته رقم (273) لعام 1949 قبول عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة والزامها بتنفيذ قرار 194.⁽¹⁾

الاتجاه الثاني: وفقاً لمشروع مسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي، بأن هناك تدابير يمكن أن تتخذها المجتمع الدولي والدول الأخرى (غير المضرورة) وذلك استناداً إلى دعاوي المصلحة العامة نتيجة الانتهاكات الخطيرة ضد مجموعة من الدول أو ضد المجتمع الدولي ككل، حيث تتعاون الدول في سبيل وضع حد لأي إخلال خطير،⁽²⁾ ويكون الإخلال خطير إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.⁽³⁾

وأخيراً يرى الباحث أنه من الواجب على الأمم المتحدة باعتبارها عنوان الشرعية الدولية ومن أسمى مقاصدها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، عدم التعامل على ما يعرض عليها من قضايا بازواجية حيث هناك ما يعرض عليها تحيله للجمعية العامة لاتخاذ قرارات على شكل توصيات، أما القضايا التي تمس مصالح الدول الكبرى يتم عرضها على مجلس الأمن لاتخاذ قرارات لها قوة الإلزام، وتوضع موضع التنفيذ طبقاً للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التعامل بهذا الشكل يهدر مقاصد الأمم المتحدة بتحقيق السلم والأمن الدوليين.

(1) زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة (ص 140-141). دعوة الجمعية العامة لتحمل مسؤولياتها الدولية تجاه الشعب الفلسطيني بالاستناد إلى لائحته رقم (377) المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلم"، وينص على: "ان تتخذ إجراءات كفيلة إذا تمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويب سلبي من جانب عضو دائم في حالة إذا ما بدا أن هناك تهديداً للسلام أو خرقاً للسلام أو أن هناك عملاً من أعمال العدوان وعندئذ يمكن للجمعية أن تنتظر في المسائل على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابه".

(2) المادة (41) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

(3) المادة (40) من مشروع قانون مسؤولية الدول .

المطلب الثاني

الآليات القضائية

بالنظر إلى النظام القانوني الداخلي نجد أنه قد وصل إلى درجة عالية من التنظيم والثبات لكي تعرض عليه كافة أنواع النزاعات والخلافات المختلفة لتسوية نزاعاتها وحسمها ولكن النظام القانوني الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة من التنظيم، حيث لا توجد حتى الآن السلطة العليا في المجتمع الدولي التي تستطيع أن تفرض إرادتها على الدول، وتجبرهم على اللجوء إلى وسيلة معينة لتسوية خلافاتهم.⁽¹⁾

وتتمثل الآليات القضائية في حل المنازعات الدولية في طريقة التحكيم الدولي، والقضاء الدولي، وتتميز هاتين الآليتين بأنها تتم على أساس القواعد القانونية القائمة، وأنها تنتهي إلى إصدار حكم ملزم قانوناً يجب على الأطراف احترامه وتنفيذه بحسن نية.⁽²⁾ ولكن لجوء الدول إلى القضاء الدولي اختيارياً ولا يتم عبر وسائل إلزام قسرية بل يعتمد في جوهره على مبدأ التراضي بين الطرفين المتخاصمين.⁽³⁾

الفرع الأول: التحكيم الدولي

تلتجئ الدول إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بينهم أمر قديم نجده عند المدن اليونانية، وقد كان هناك مجلس دائم للتحكيم، تعرض عليه ما يقوم بينهما من منازعات، كما نجد في القرون الوسطى حيث كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها إلى البابا، فلما ضعفت سلطة البابا بدأ الاتجاه نحو هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها أطراف النزاع.⁽⁴⁾

أولاً- مفهوم حكم التحكيم:

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح الفقهي: "أن يحكم في النزاع اثنان أو أكثر فيما بينهم ليفصل في النزاع ويطبق حكم الشرع".⁽⁵⁾ وقد ألحق الفقهاء المسلمون التحكيم بالقضاء، حيث لم

(1) عمر، القانون الدولي العام (ص551).

(2) أبو العطاء، القانون الدولي العام (ص293).

(3) الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر (صص 269-270).

(4) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص743).

(5) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص473).

يكن هناك فرق بين التحكيم والقضاء، ذلك أن القضاء لم يكن اختياريًا بمعنى أن المتخاصمين كانوا يتوجهون إلى القضاء باختيارهم، وقد عرف العرب التحكيم قبل الإسلام، فقبيلة قريش عندما احتدم الخلاف بينهما على وضع حجر الأسود، احتكما لأول داخل من باب بني شيبه وكان الداخل النبي صلى الله عليه وسلم،⁽¹⁾ أما تعريف التحكيم في القانون الدولي بأنه: "موضوع التحكيم هو حل المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، مع التزام الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم بحسن نية".⁽²⁾

والتحكيم اصطلاحاً: هو وسيلة اختيارية يتفق الأطراف بمقتضاها على إحالة النزاع بينهم إلى فرد أو مجموعة من الأفراد أو جهة منظمة للفصل فيه بقرار نهائي ملزم في الحدود التي يرسمها القانون.⁽³⁾ وكذلك تم تعريفه بأنه وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاء يتم اختيارهم، واستناداً إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها.⁽⁴⁾

وبهذا التعريف فإن التحكيم الدولي لا يختلف كثيراً عن القضاء الدولي في معناه الدقيق فكلاهما وسيلة قضائية لتسوية المنازعات الدولية، وكلاهما يطبق القانون الدولي في تسوية المنازعات، والقرار الذي يصدر عنهم هو قرار ملزم لأطراف النزاع، وكذلك فإن اللجوء إلى القضاء الدولي والتحكيم الدولي هو أمر اختياري يستند على رضا الأطراف المتنازعة.⁽⁵⁾

ثانياً- الفرق بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

رغم التشابه بين كلا الآليتين إلا أن هناك بعض الفروق الشكلية بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي، تتمثل في أن محكمة التحكيم هي مؤقتة وعارضة، حيث أن وجودها يستند إلى اتفاق دولي ثنائي بين الأطراف المتنازعة وهذا الاتفاق يحدد تشكيل المحكمة واختصاصاتها والإجراءات التي تتبعها، والقانون الواجب التطبيق، وتنتهي بمجرد الحكم في هذا النزاع، أما القضاء الدولي الدائم فإنه وإن اعتمد على إرادة الأطراف في اللجوء إليه، إلا أنه لا يعتمد في تشكل المحكمة والقانون الواجب التطبيق، وتحديد الإجراءات على إرادة الأطراف، وإنما يعتمد على اتفاقية دولية دائمة، أي أنها لها طبيعة دائمة، بمعنى أنها موجودة قبل نشوء النزاع

(1) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص473).

(2) المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(3) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص473).

(4) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي (ص636).

(5) عمر، القانون الدولي العام (ص567).

وتستمر بعد الانتهاء من الفصل بالنزاع، أي هي محاكم دولية دائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية جماعية للنظر في عدد غير محدود من المنازعات الدولية ولمدة غير محدودة.⁽¹⁾

ثالثاً- القانون الواجب التطبيق على أطراف النزاع

حيث يقوم أطراف النزاع بالنص في اتفاق التحكيم على القانون الذي يطبق للفصل في النزاع، فمثلاً نصت المادة الأولى من اتفاق التحكيم لعام 1965 بين الأرجنتين وتشيلي على أن تتخذ المحكمة قراراتها وفقاً لمبادئ القانون الدولي،⁽²⁾ حيث يحدد في اتفاق التحكيم القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإما أن يشار في اتفاق التحكيم على قواعد معينة ملزمة المحكمة في تطبيقها، وإما الإشارة إلى قواعد القانون الدولي، أو إعطاء المحكمة سلطة الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،³ إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع على أساس مبادئ العدل والإنصاف إلا بموافقة الأطراف المتنازعة.⁽⁴⁾

رابعاً- من يحق له اللجوء إلى التحكيم

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية يقتصر اختصاصها القضائي على الدول وحدها فقط، ولذلك لا يمكن للمنظمات الدولية ولا غيرها من أشخاص القانون الدولي اللجوء إليها لرفع دعوى أمامها، وبالعكس فإنه يمكن لكل أشخاص القانون الدولي اللجوء إلى التحكيم، فالتحكيم يمكن أن يتم بين دولتين أو أكثر أو بين منظمين دوليتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين دولة وشركة متعددة الجنسيات.⁽⁵⁾

خامساً- مدى إلزامية قرار التحكيم

يعتبر حكم التحكيم ملزماً بالنسبة للدول الأطراف دون الحاجة إلى تصديق لاحق، وذلك لأن الموافقة على الالتجاء إلى التحكيم، تعد موافقة ضمنية على قبول حكم التحكيم والإلزام بتنفيذه، كما يعد حكم التحكيم نهائياً غير قابل للاستئناف من أي جهة، وكذلك في حال نشأ خلاف من الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم، يمكن لأي طرف أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم، كما يجوز لأي طرف من أطراف النزاع طلب إعادة النظر في الحكم إذا اكتشف

(1) عمر، القانون الدولي العام (ص ص 567-568).

(2) طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود (ص 151).

(3) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي (ص 676).

(4) طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود (ص 151).

(5) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي (ص ص 669-670).

بعد صدوره واقعة جديدة، كان يمكن أن تؤثر عليه بصفة قاطعة لو أنها كانت معروفة للمحكمة، كما يجوز الطعن في الحكم إذا تجاوز المحكمة حدود السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم،⁽¹⁾ حيث يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، ويجب ان يكون مسبباً، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع من رئيس الهيئة والسكرتير القائم بمهمة الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم، ولقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية، فتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ قرار التحكيم، والتزامها مشتق من اتفاقهما على عرض النزاع على التحكيم.⁽²⁾

سادساً- تنفيذ قرار التحكيم

على الرغم من أن قرار التحكيم يعد ملزماً لأطراف النزاع، إلا أنه ليس تنفيذياً، بمعنى أنه لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد إرادة الدولة الطرف المحكوم عليه، أي الطرف الخاسر، فمسألة تنفيذ حكم التحكيم تعتمد في النهاية على شرف الطرف الخاسر وحسن نيته، وعلى كل حال فقد درجت الدول على الانصياع لقرارات التحكيم وتنفيذها.⁽³⁾ ومعنى أن الحكم ملزم أنه يجب تنفيذه من قبل الأطراف دون الحاجة لموافقتهم عليه، وهذا يقتضي من أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذه.⁽⁴⁾

سابعاً- تشكيل محكمة التحكيم:

يتوقف تشكيل محكمة التحكيم على اتفاق الأطراف المعنية، فإن أطراف النزاع هم الذين يتولون مهمة اختيار المحكمين بالاتفاق المشترك، وإن كانت محكمة التحكيم يتوقف تشكيلها في أغلب الأحوال على إرادة الأطراف المتنازعة، فليس معنى ذلك أنها جهاز تابع لهم، ذلك بأنها تتمتع باستقلال كامل من قبلهم، إنما هي تؤدي وظيفة محايدة تتمثل في سماع أطراف النزاع وإجراء المداولة وإصدار الحكم،⁽⁵⁾ وكذلك فإن تشكيل محكمة التحكيم يرتبط في أحوال كثيرة بالفصل في نزاع معين فإن معنى ذلك أنها تتسم بطبيعته المؤقتة، بحيث ينتهي بوجودها، بأخذ الحكم الفاصل في النزاع.⁽⁶⁾

(1) طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود (ص152).

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص748).

(3) طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود (ص153).

(4) أبو العطاء، القانون الدولي العام (ص317).

(5) عمر، القانون الدولي العام (ص575-576).

(6) أبو العطاء، القانون الدولي العام (ص310).

ثامناً - الأشكال الحالية للتحكيم:⁽¹⁾

أ. ما يتم بواسطة رئيس الدولة، ولكن شيوع هذا الأمر بصورة محدودة، إذ أنه في حالة تراجع في وقتنا الحاضر.

ب. ما يتم بواسطة فرد (فقيه - قاضي - دبلوماسي) ما زال هذا النوع موجوداً، ويلجأ إليه في أغلب الأحيان.

ج. التحكيم يتم بواسطة لجنة مختلطة، حيث تتكون من ثلاثة أو خمسة أشخاص، وتتميز هذه الطريقة، بأن قراراتها أكثر دقة من قرارات المحكم المنفرد.

د. التحكيم بواسطة محكمة خاصة، وهذه الطريقة يعهد إلى أشخاص مستقلين محايدين يحكمون بإجراءات منظمة ويصدرون قرارات مسببة.

تاسعاً - محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 والمعدلة عام 1907 وذلك لكي يسهل على الدولة الالتجاء إلى التحكيم في شأن المنازعات التي لم تتوصل إلى تسويتها بالطرق الدبلوماسية، وفي الحقيقة أن هذه المحكمة ليس لها من صفة المحكمة والدوام غير الاسم وذلك لأن اختصاصها اختياري فيحق للدول الالتجاء إليها أو إلى أية هيئة تحكيم أخرى، وكذلك فإن تشكيلها وتكوينها ليس على سبيل الانتظام والدوام كالمحاكم، فهي ليست مشكلة من عدد من القضاة موجودين في مقر المحكمة على سبيل الدوام، إنما هي عبارة عن قائمة من أسماء كبار رجال القانون، وللدول المتنازعة أن تختار هيئة التحكيم من الأسماء الواردة في هذه القائمة إذا رغبت في الالتجاء إلى المحكمة.⁽²⁾

عاشراً - مدى فعالية آلية التحكيم في تطبيق قواعد المسؤولية الخاصة بمنع عودة اللاجئين

تتأثر مدى فاعلية تطبيق قاعدة المسؤولية الدولية ونجاحها بتطور الأوضاع الدولية وتركيبية المجتمع الدولي مما يزيد الحاجة إلى تزايد تطبيق القواعد القانونية الدولية ومنها نظام المسؤولية الدولية.⁽³⁾ لقد حاولت عصبة الأمم إرغام الدول إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي من

(1) أبو العطاء، القانون الدولي العام (صص 304-309).

(2) عمر، القانون الدولي العام (صص 576-577).

(3) حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ص 60).

خلال نص المادة (16) والتي تقضي بفرض بعض العقوبات على الدول في حال عدم التزامها بالحلول السلمية، أو من خلال وجود نص في معاهدة يلزم الدول اللجوء إلى ذلك.

ويرى الباحث إن حل المنازعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية، وذلك في إطار قانوني معين كاللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، غير أن اللجوء للآليات السابقة يتوفى على إرادة الدولة، وبالتالي يجب أن تتال هذه الآليات ثقة الدول، وكذلك القواعد القانونية الدولية التي تحكم عمل هذه الآليات، فيجب أن تكون مسيطرة لتطور المجتمع الدولي وتخدم الأمن والسلم الدوليين، وكذلك طالما كان النزاع غير خاضع لقواعد القانون الدولي فإنه يهدد السلم والأمن الدوليين لا سيما في حالة نشوب نزاعات بينهما.

وقد يظهر الخلاف بين الدول المتنازعة بشأن تحديد الإطار القانوني المؤهل للفصل في المنازعات رغماً أنها تدعي دائماً الالتزام بقواعد القانون الدولي، فعلى سبيل المثال فإن "إسرائيل" دائماً ما توصف نفسها بأنها ملتزمة بالمعاهدات والقرارات الدولية، ولكن في الواقع العملي فإن "إسرائيل" منذ نشأتها وهي ترفض تطبيق القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين الفلسطينيين ولا سيما قرار نشأتها "كدولة"، وإذا ما فرض التحكيم الدولي كحل، يتوجب على الأمم المتحدة والدول الكبرى إرغام "إسرائيل" باللجوء إلى التحكيم الدولي والقبول به كحل والالتزام بالأحكام الصادرة عنها طالما أنها تدعي الالتزام بأحكام القانون الدولي، والقانون الدولي من أحد آليات إنفاذه وتطبيقه في حالة وجود نزاع هو التحكيم الدولي، ولكن من الطبيعي أن نجد "إسرائيل" تأبى اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا ما رفعت دعوى ضدها من قبل دولة فلسطين بصفته المتضررة وذلك لمعرفتها المسبقة بضعف موقفها القانوني.

خلاصة القول، ينبغي على الدول عند إبرام المعاهدات تفترض وقوع منازعات، مما يستوجب معالجتها، هذه المعالجة تكون عن طريق تعيين جهة الاختصاص والقواعد التي تحكم النزاع وفي حال غياب ذلك ينبغي على الدول أن تكون الوسائل الدبلوماسية هو الأسلوب الكفيل والملائم لحل النزاعات، حتى لا يستغل أي طرف خروج دولة عن السياق ويلجأ إلى استعمال القوة التي ينبذها القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني: القضاء الدولي

إن وجود القضاء الدولي ساعد في حل بعض المنازعات الدولية الأمر الذي أدى إلى تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، كما قد ساهمت في ترسيخ قواعد القانون الدولي المكتوبة وغير المكتوبة مما ساهم في تأكيدها وبلورتها،⁽¹⁾ ويتميز وجود قضاء دولي عن التحكيم، في أن المحكمة القضائية مستقلة عن أطراف النزاع من حيث تكوينها، وكذلك فإن المحكمة تسير وفقاً لقواعد إجرائية لا دخل لإرادة الأطراف المتنازعة في وجودها، كما أنها تطبق قواعد موضوعية لحسم النزاع لا يحددها بصفة مطلقة أطراف النزاع.⁽²⁾

فالقضاء الدولي ما زال اختياريّاً يخضع لإرادة الدولة، فلا يمكن إجبار الدولة على المثل أمامه ما لم تكن قد قررت هي ذاتها ذلك سواء قبل نشوء المنازعة أو بعد نشوؤها.⁽³⁾ وخضوع الدول للقضاء الدولي يفترض توافر إحدى صورتين، الأولى إما عن طريق إبرام معاهدة خاصة، أو إدراج نص في معاهدة، أو بإعلان انفرادي وذلك ما نص عليه في المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما الثانية فتتم بمجرد الانضمام إلى معاهدة قائمة فعلاً ودون الحاجة إلى إصدار تصريح بالقبول.⁽⁴⁾

إن إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب اتفاقية لاهاي، لم يف بالهدف الذي كانت ترمي الدول إلى تحقيقه من إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة ومنظمة للفصل في كافة المنازعات التي تنور بين الدول، لكي تساهم بقضائها المنتظم في إرساء المبادئ القانونية وتدعيمها.⁽⁵⁾

أولاً- محكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية هي الخلف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي كانت موجودة في عهد عصبة الأمم، وحينما أراد المجتمع الدولي إنشاء منظمة دولية على إثر الحرب العالمية الثانية باتت الحاجة ملحة أيضاً لإنشاء المحكمة كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق

(1) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي (ص690).

(2) المرجع السابق، (ص688).

(3) شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي (ص477).

(4) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي (ص688).

(5) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص757).

السلمية،⁽¹⁾ حيث تمثل محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، وتباشر مهامها وفق نظام أساسي يعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، وتؤدي عضوية الأمم المتحدة تلقائياً إلى عضوية النظام الأساسي للمحكمة، وهي تختلف عن المحكمة الدائمة للعدل التي لم تكن فرعاً من فروع العصبة كما أن نظامها الأساسي لم يكن جزءاً لا يتجزأ من عهد عصبة الأمم.⁽²⁾

ثانياً - اختصاصات محكمة العدل الدولية:

إن لمحكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمادة (34) اختصاصين رئيسيين: الأول هو الاختصاص القضائي (الفصل في المنازعات)، والثاني الاختصاص الافتائي، فقد يتوهم البعض أن الاختصاص الإفتائي ليس له طبيعة قضائية، ومن ثم يتحرر الفتوى من كل قيمة قضائية، وأن الطبيعة القضائية تتحقق فقط للاختصاص الأول، وما من شك أنه توهم خاطئ وأن كلاهما ذا طبيعة قضائية وأن جميع القرارات الصادرة عن المحكمة ملزمة.⁽³⁾

أ. **الاختصاص القضائي للمحكمة:** ينعقد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على الدول وحدها، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة بقوله: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة"⁽⁴⁾، وعلى ذلك لا يمكن للكائنات القانونية الأخرى رفع دعوى أمام المحكمة سواء كان فرد عادي أو منظمة دولية.⁽⁵⁾ وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أن ينضم إلى النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن، كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي أمام المحكمة للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي للمحكمة وفق الشروط التي يضعها مجلس الأمن.⁽⁶⁾

(1) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، (ص 691).

(2) المرجع السابق، (ص 692).

(3) حسان، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية (ص 301-302).

(4) المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي (ص 699).

(6) طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود (ص 155).

ب. **الاختصاص الإلزامي للمحكمة:** إن اللجوء الاختياري لمحكمة العدل الدولية يشمل جميع المنازعات بين الدول، سواء أكانت هذه المنازعات سياسية أم قانونية أما اللجوء الإلزامي يشمل المنازعات القانونية في المواضيع التالية:⁽¹⁾

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كان خرقاً للالتزام دولي.
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

بموجب الفقرة السابقة فإن اختصاص المحكمة في مسألة من المسائل السابقة هو اختصاص إلزامي بمعنى أنه إذا قام نزاع بين دولتين تقبلان ذلك الاختصاص، ولا يلزم لعرضه على المحكمة اتفاق خاص، بل يكفي أن تعلن إحدى الدولتين المتنازعتين الدولة الأخرى مباشرة بالحضور أمام المحكمة لكي تملك المحكمة الفصل في النزاع، ولا يمنع أيضاً تخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور أمام المحكمة من أن تنتظر النزاع وأن تقضي فيه بحكم يكون ملزماً للطرفين.⁽²⁾

ويرى الباحث أن التفسير السابق لاختصاص المحكمة الإلزامي هو تفسير غير منطقي ومناف للحقيقة، حيث أن الاختصاص الوارد في المادة (2/36) ليس إلّا لجوءاً اختيارياً لأنه يتوقف على الموافقة السابقة من جانب أطراف النزاع، حيث يشترط لقبول الدعوى التي ترفعها إحدى الدول على أساس من تصريحها بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، المنصوص عليها في المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة، أن تكون الدولة الأخرى الطرف في النزاع قد سبق لها وأن صرحت بقبول الالتزام نفسه.

ت. **الوظيفة الاستشارية للمحكمة:** حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة التوكيلات الأخصائية المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة افتائها فيما يعرض من المسائل

(1) الرابي، القانون الدولي العام (ص97). المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) عمر، القانون الدولي العام (ص588).

القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".⁽¹⁾ وقد ثار تساؤل حول مدى ضرورة الحصول على اتفاق الطرفين لإصدار الفتوى ولكن الراجح أنه لا يشترط على حصول اتفاق الأطراف الذي يعنيه الأمر مباشرة.⁽²⁾ حيث قدمت فلسطين في قضية الجدار العازل عن طريق الأمم المتحدة الحصول على فتوى استشارية من محكمة العدل الدولية وكانت "إسرائيل" بطبيعة الأمر غير موافقة على أخذ هذه الفتوى من المحكمة.

ونجد أن المحكمة تتقيد بقيددين أساسيين عن إصدار الفتاوي وهما:⁽³⁾

1. إن المحكمة لا تصدر إلا فتوى في المسائل القانونية.
2. وإن المحكمة يجوز لها الامتناع عن الإفتاء، في حالة إذا كان طلب الإفتاء يثير مسائل سياسية حادة.

ويلحظ أن المحكمة لا تباشر اختصاصها الاستشاري إلا فيما يتعلق بالمسائل القانونية وذلك خلافاً للاختصاص القضائي الذي يحق للمحكمة مباشرته بصدد كافة ما تتفق الدول صاحبة الحق في المثل أمامها، على عرضه عليها من منازعات قانونية كانت أم سياسية.⁽⁴⁾

وإن كانت هذه الفتاوي مجرد آراء استشارية لمن يطلبها مطلق الحرية في اتباعها أو الاعتراض عنها، فقد استقر العمل في عصبة الأمم ومن ثم في الأمم المتحدة، وفي سائر الوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتاوي وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة، بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملاً عن قوة الأحكام الملزمة.⁽⁵⁾

ثالثاً - أحكام محكمة العدل الدولية:

توصف أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن غير التماس وإعادة النظر في حال تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة حتى صدور الحكم من المحكمة، دون إهمال من طرف الجانب المعني، وكذلك فإن الأحكام لا تحوز قوة الإلزام إلا في حدود النزاع الذي صدر في شأنه الحكم وفي مواجهة أطراف الدعوى التي فصل

(1) المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) شلبي، التنظيم الدولي "النظرية العامة والأمم المتحدة" (ص 489).

(3) المرجع السابق، (ص 489-490).

(4) عبد الحميد، أصول القانون الدولي - الجماعة الدولية (ج 1/222).

(5) المرجع السابق، (ص 223).

فيها الحكم المذكور،⁽¹⁾ ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر، ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها".⁽²⁾ وكذلك يضمن وفاء الدولة المحكوم عليها بالتزامها بتنفيذ الحكم الصادر ما نص عليه الميثاق "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة ذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".⁽³⁾

خلاصة القول أنه من الأسس الجوهرية في القانون الدولي، أنه ليس بالإمكان إجبار أية دولة على أن تحيل نزاعها مع دولة أخرى إلى محكمة دولية، وليس من حق أي محكمة دولية أن تفرض صلاحياتها القانونية الإلزامية على المنازعات الدولية دون موافقة الدول المعنية، لذلك فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تخضع من وجهة نظر واقعية لاختصاص هذه المحكمة،⁽⁴⁾ وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة العدل الدولية تذهب إلى أن الدول سواء قبلت باختصاص المحكمة أم لا، فهي مطالبة بأن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وتظل مسؤولة عن أعمالها التي تخالف قواعد القانون الدولي.⁽⁵⁾

الفرع الثالث: مدى فعالية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بخصوص منع عودة اللاجئين

إن القواعد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مثبتة في نظر القانون الدولي، وتم الاعتراف في بهذه المسؤولية في انتهاك القانون الإنساني من قبل محكمة العدل الدولية في سنة 1986 التي أدانت حكومة دولة الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغو لتشجيعها لأعمال مخالفة للمبادئ العامة للقانون الإنساني، وبالتالي فإن أي حكومة ترتكب هي بذاتها هذه الأفعال المحرمة، تقع من باب أولى

(1) عبد الحميد، أصول القانون الدولي - الجماعة الدولية (ص221).

(2) المادة (1/94) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (ص159).

(5) ابراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق (ص327).

تحت طائلة المسؤولية الدولية لانتهاكها للالتزامات الدولية.⁽¹⁾

أما ما يخص موضوع بحثنا، فلا تستطيع فلسطين إلزام الاحتلال الإسرائيلي للخضوع لقضاء تلك المحكمة لأنه لا يقبل صلاحية المحكمة، وليس من حق محكمة العدل الدولية أن تفرض صلاحياتها القانونية الإلزامية على قضية منع اللاجئين من العودة دون موافقة الدول المعنية، يتمثل هذا الشرط في موافقة الدولة المعنية بشكل صريح وبلا مواربة على أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام محكمة العدل الدولية، ويستدل على تلك الموافقة للدولة إما بإعلان انفرادي أو بموجب شرط في معاهدة أو بموجب اتفاق خاص، وإذا لم تتوفر مثل هذه الموافقة فلا سبيل إلى النظر في أية منازعة دولية أمام محكمة العدل الدولية بدون تلك الموافقة عملاً بالمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁽²⁾

ويرى الباحث هذا الأمر يتعارض مع فلسفة وجود محكمة، فالمحكمة يفترض أن يقدم الطرف المشتكي ما يدعيه وما يطلبه إلى تلك المحكمة، ويلتزم الطرف الآخر بالمثل أمام تلك المحكمة والتقيّد بأحكامها، لذلك فإنه يجب أن يعاد النظر في النظام الأساسي للمحكمة، وأن تقبل المحكمة النزاع الذي يحركه طرف إليها، دون موافقة الطرف الآخر لأن ذلك أدهى للعدالة، وأدعى إلى الاختصاص الطبيعي للمحكمة.

ولكن في ظل هذا القصور في وظيفة محكمة العدل الدولية والمتمثل بأنه لا يمكن إجبار أية دولة على أن تحيل نزاعها مع دولة أخرى إلى المحكمة، وليس من حق المحكمة أن تفرض صلاحياتها القانونية الإلزامية على المنازعات الدولية دون موافقة الدول المعنية، فهل نستطيع التغلب على هذا القصور في فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين؟

من الممكن التغلب على هذا الأمر من خلال طلب الرأي الاستشاري من المحكمة فهو لا يحتاج إلى اتفاق الأطراف، وتستطيع أن تفرض صلاحياتها الاستشارية في المسائل القانونية

(1) مونيك، حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض (ص 83-84).

(2) تنص المادة 34: " 1 - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2 - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنتظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبثدها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً لها.

3 - إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة."

التي تعرض عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو دولة طرف، وسبق لمحكمة العدل الدولية أن كان لها رأي استشاري فيما يتعلق بجدار الفصل العنصري، وإن كان هذا الرأي الصادر عن المحكمة رأياً استشارياً، فإنه فقد استقر العمل في عصابة الأمم ومن ثم في الأمم المتحدة، وفي سائر الوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتاوي وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة، بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملاً عن قوة الأحكام الملزمة.

فمن الممكن اللجوء إلى الآراء الاستشارية التي تطلبها عادة الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي ترخص لها الجمعية العامة بذلك، تلزم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، لأنها تكشف عن مبادئ القانون الدولي في المسألة محل الرأي حيث أن جميع فتاوي المحكمة الدولية منذ نشأتها عام 1920 وحتى الآن حازت على احترام وتأييد معظم الدول، والدليل على ذلك أن أغلب سياسات الدول والمنظمات الدولية ترسم على ضوء هذه الفتاوي، وكذلك بالنسبة للإلزامية هذه الفتاوي فلم نجد نص في الميثاق أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحدد الصفة القانونية لفتاوي المحكمة، مع وجود نص في النظام الأساسي يقرر حجية الأحكام في المادة (59) بل وتنفيذ تلك الأحكام في المادة (94) والقول أن الأحكام ملزمة دون الفتاوي فهو قول مغلوط ولا يستند إلى أساس صحيح، حيث أن الفتاوي مثل الأحكام تتمتع بقوة الأمر المقضي به وإن اختلف أثرها، فالأحكام تقتصر حجتها على أطرافها، أما الفتوى فإنها تصدر لأجهزة الأمم المتحدة وبالتالي فإنها ذات أثر عام ولها حجية على الكافة.⁽¹⁾

ففي 1947/9/3 جعلت الأمم المتحدة من نفسها لجنة خاصة، من أجل بحث مستقبل فلسطين، ورفضت اقتراحاً بدعوة محكمة العدل الدولية إلى تقييم مدى صلاحية الأمم المتحدة للنظر في مسألة تقسيم فلسطين، وصوتت على ذلك بفارق صوت واحد (21 صوتاً مقابل 20 صوتاً).⁽²⁾

ويمكن الاستئناس بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9 حول قضية الجدار العازل نظراً لأهميتها، والتي دعت فيه الدول على تعزيز احترام الحقوق الإنسانية واجبة الحماية، وسلطت الضوء على الدور الأساسي التي يجب أن تلعبه الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما ذكرت بقرار رقم 2625 بتاريخ 1970/11/24 والتي حثت كل دولة على واجب المساعدة من أجل تحقيق المساواة بين الشعوب وحققها في الحكم الذاتي

(1) حسان، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية (صص 283-299).

(2) صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين (ص 28).

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، وتكمن أهمية الفتوى في أنها لفتت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة تشجيع الجهود الرامية للوصول بأسرع وقت ممكن إلى حل تفاوضي للمشاكل العالقة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وذلك على أساس قواعد القانون الدولي.¹ وبالرغم من أهمية الفتوى بالنسبة للفلسطينيين فيما يتعلق بقضية جدار الفصل العنصري، ولكن هل يوجد في فتوى المحكمة حلاً لمشكلة اللاجئين؟

لم يأت قرار المحكمة على ذكر حق اللاجئين بالعودة، ولكن قد يكون هذا القرار داعماً لهذا الحق من عدة نواحي: (2)

- 1- تأكيد المحكمة أن للقانون دور مهم في حل الصراع، وأن الأزمة ليست سياسية فقط.
- 2- تأكيد المحكمة على الحق الفلسطيني في تقرير مصيره، يحتوي ضمناً على حق اللاجئين في العودة، إذ أن حقهم في العودة ضمن محددات حق تقرير المصير.
- 3- بتصويت 14 إلى 1، أقرت المحكمة مسؤولية "إسرائيل عن إصلاح الأضرار الناتجة عن إقامة الجدار الفاصل، وبهذا أعطت المحكمة للفلسطينيين ولأول مرة الحق في التعويض في ظل مبدأ قانوني دولي مؤكد يرسخ فكرة التعويض كحل للمصادرة غير الشرعية للأموال وبطبق المبدأ نفسه على أملاك اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948.
- 4- لفظ المحكمة التفصيلي لما هو يمثل معالجة مناسبة لمصادرة غير شرعية للأرض على أنه إعادة الملك إلى مالكه الشرعي والتعويض، وناقشت المحكمة هذه المسألة على أساس المسؤولية الحكومية ومع أنها لم تشر إلى قرار 194، إلا أنها أكدت مبادئ هذا القرار.
- 5- بتصويت 13 إلى 2، أكدت المحكمة أن على الدول المنتسبة إلى معاهدة جنيف الرابعة عان 1949، واجب ضمان التزام "إسرائيل" ببنود اتفاقيات القوانين الإنسانية الدولية ضمن الأراضي المحتلة، وهذه النقطة أهم ما ورد في حكم المحكمة، فكما أن المحكمة رأت بأن "إسرائيل" ملزمة بكامل معاهدة جنيف الرابعة فإن البنود التي توردها اتفاقية جنيف بخصوص السماح للأشخاص الذين أخرجوا من ديارهم بفعل صراع مسلح بالعودة إليها فور انتهاء ذاك الصراع، وهو ما ينطبق على حق الفلسطينيين في العودة، وهو أيضاً

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية (ص494).

(2) عاروري، المسؤولية الدولية تجاه حقوق اللاجئين الفلسطينيين (ص71-72).

ملزمة لـ "إسرائيل"، وهذا يعني بأن على المجتمع الدولي أن يضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، كما يوضح رأي المحكمة.

وبالتالي يرى الباحث أن دولة فلسطين تستطيع دعوة محكمة العدل الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لأخذ فتوى في قضية اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القرارات الدولية، وإن كانت "إسرائيل" لن تستجيب للفتوى التي سوف تصدر عن المحكمة إذا أقدمت فلسطين على هذه الخطوة، ولكنها تعد بمثابة ورقة ضغط أخرى قوية تفصح هذا المحتل وتحشره في الزاوية، وصدور الفتوى من الذراع القضائي للأمم المتحدة يكن بمثابة نقطة قوة للفلسطينيين خاصة في ظل ما يتمتع به فتاوي هذه المحكمة من احترام والتزام من قبل دول العالم.

فكما دعت المحكمة الدولية جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناتج عن بناء الجدار العازل، وعدم تقديم المساعدة والمعونة من أجل الحفاظ على الوضع الناتج عن بناء الجدار والسهر على احترام شرعة الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى مساعدة الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير مصيره، فإن الدول مدعوة إلى تأمين الاعتراف العالمي بحقوق اللاجئين الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، وعدم الاعتراف بأي اتفاق من شأنه أن يسقط حقهم بالعودة إلى الديار وحقهم بتقرير المصير، ومساعدتهم على تنفيذ تلك العودة وذلك لأن التضامن العالمي يفرض التمسك بقواعد القانون الدولي، والحث على تطبيقها حفاظاً على الحقوق من أي انتهاك قد يطالها بسبب الاختلال في ميزان القوي الدولية.⁽¹⁾

وعليه يرى الباحث أن الخطوة الأولى ليست بهذا القدر من البساطة بل تحتاج إلى دراسة متأنية وقانونية متعمقة فضلاً أنها ذات أبعاد سياسية تحمل قدراً من الخطورة، ذلك أن أية انتكاسة على صعيد المحكمة الدولية حتى لو كانت شكلية قد تحمل دلالات عكسية، فقد يعتقد البعض أن المحكمة ردت الدعوى من الناحية الموضوعية بينما هي ردتها من الناحية الشكلية فقط، وقد يروج البعض وبخاصة الآلة الإعلامية الإسرائيلية لهذا المفهوم الخاطئ بحيث يجتزؤون مفهوم الرد دون تفاصيله، ونجد أن بعض المهتمين بالقانون الدولي العام بل بعض فقهاء القانون الدولي كانوا متخوفين قبل إحالة موضوع الجدار إلى محكمة العدل الدولية لبيان مجرد رأيها الإفتائي فيه.⁽²⁾

(1) حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية (ص494).

(2) شعبان، "هل يمكن مقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية.

الخاتمة

يفرض القانون الدولي على كل الدول احترام الحقوق الأساسية للإنسان وللشعوب والالتزام بالقواعد والمبادئ التي يرسوها القانون الدولي، وبالتالي يجب أن يكون حل أي صراع ولا سيما الذي يهدد السلام والأمن الدوليين كالصراع الفلسطيني- الإسرائيلي ينسجم مع قواعد القانون الدولي، وتمتع الدول بالسيادة لا يمنحها خرق القانون الدولي والالتزامات الملقاة على عاتقها، وبالتالي فإن "إسرائيل" لا تتمتع بالحرية في خرق الالتزامات الدولية بحجة السيادة وعليها تنفيذ الالتزامات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بقبولها عضو في الأمم المتحدة، والقرارات المتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني وإلا فهي تضع نفسها تحت طائلة المسؤولية الدولية.

أما عن حق العودة للشعب الفلسطيني فهو حق مقدس لا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه، ولا يستطيع أحد مهما بلغ جبروته أن يحرم أصحاب الحق من العودة إلى ديارهم، فهذا الحق فردي لا يزول بأي اتفاق، ولا يسري عليه التقادم، حيث لا يمكن لأي تسوية أو اتفاق أن يسلب حقوق الشعب الفلسطيني، حيث خضعت المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية التي تناولت حقوق الشعب الفلسطيني للاعتبارات السياسية، ولم تلتزم بمعايير القانون الدولي وقواعده، إلا أن هذا المسار السياسي لا يسقط الحق القانوني المعترف به لهذا الشعب ولا يمكن أيضاً أن يكون حق التعويض للاجئين الفلسطينيين هو بديل عن حق العودة بل هو مكمل له.

الآن وبعد أن أثبتنا مسؤولية إسرائيل حيال قضية اللاجئين ودحضنا ادعاءاتها بعدم مسؤوليتها، ما زالت "إسرائيل" تنتكر لهذه الحقوق، وتمعن في سياستها بالضم والاحتلال وتعطيل حق العودة ضاربة عرض الحائط كل القرارات والمواثيق الدولية، إلا إن مهمة الفلسطينيين ولا سيما اللاجئين أن لا يكفوا عن المطالبة بحقوقهم وعدم جواز التفريط بها، فلا يضيع حق وراءه مطالب، وأن ينقلوا هذا الحق إلى الأجيال المتعاقبة، لأن تمسكهم بهذا الحق الشرعي هو الضامن الأساسي لعودتهم.

وبعد أن تمت مناقشة كافة المسائل القانونية المتعلقة بالبحث فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً- النتائج:

1- أن المسؤولية الدولية هي النتيجة المترتبة على انتهاك أي شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزام دولي يوصف بأنه غير مشروع، حيث يترتب على الدولة المنتهكة إصلاح ما ترتب على ذلك الانتهاك من ضرر سواء لحق بها أو برعاياها.

2- حق عودة اللاجئين الفلسطينيين هو حق غير قابل للتصرف، وهو حق طبيعي وشرعي وقانوني وإنساني، كما أنه حق فردي وجماعي، وهو حق لا يسقط بالتقادم ولا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه، وللاجئين حق المطالبة بحقوقهم في التعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يلغي ذلك حقهم في العودة، وأي اتفاق يخالف هذه القاعدة يتعرض للإبطال وعدم الاعتراف بالنتائج الناتجة عنه.

3- إن شروط المسؤولية الدولية منطبقة تماماً على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، وذلك بإسناد الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي وهي دولة الاحتلال أو أحد هيئاتها، وكذلك وجود فعل غير مشروع ويتمثل ذلك في تهجير المواطنين الفلسطينيين وتعطيل حق عودتهم وإحلال مدنيين يهود بدلاً منهم، وهو سلوك يدخل في قائمة الأعمال والإجراءات التي تحرم شعباً من ممارسة حقوقه والتي يمكن أن تشكل جرمًا دولياً لما يمثله حق تقرير المصير من قاعدة آمرة غير قابلة للخرق، أما الشرط الأخير فيتمثل في حدوث ضرر وهذا متوفر فيما خلفه فعل الاحتلال غير المشروع من ضرر مادي ومعنوي كبير للشعب الفلسطيني.

4- يتمتع اللاجئ الفلسطيني بحماية دولية كاملة، حيث اكتسب مركزاً قانونياً على الصعيد الدولي، ومصدر هذه الحماية يتمثل في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ومعاهدات جنيف الأربع وكذلك الحماية المقررة وفقاً للمبادئ القانونية الدولية العامة.

5- يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ، وذلك لأن القواعد المستقرة في القانون الدولي بأن سلوك الدولة الخاطئ الذي يلحق ضرراً بدولة أخرى يترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخطئة سواء كان خطأ الدولة متعمداً أو نتيجة إهمال.

6- يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية على أساس فعله غير المشروع، حيث أخلت "إسرائيل" بالتزاماتها الدولية من خلال استمرارها باحتلال فلسطين وتهجيرها للمواطنين

الفلسطينيين وتعطيها لحق العودة، ويتمثل الالتزام الدولي بانتهاك المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقرارات الدولية الملزمة الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين الفلسطينيين والمبادئ القانونية الثابتة في العلاقات الدولية كمبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار، ومبدأ حق تقرير المصير.

7- يعد التعويض العيني والذي يتمثل في قيام "إسرائيل" بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل عام 1948، هو الوسيلة العادلة والأقرب إلى التعويض الكامل، ولكنه لا يكفي لإصلاح الضرر، لأن التعويض لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت القواعد القانونية الدولية، ومن ثم فإن التعويض المالي يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأفعال غير المشروعة.

8- إن مبدأ التعويض المالي الناجم عن الأضرار التي تلحقها دولة الاحتلال المعتدية هي من القواعد الأساسية والمستقرة وفقاً لأحكام القانون الدولي نصت عليه المواثيق والقرارات الدولية الصادرة بخصوص اللاجئين الفلسطينيين، وهي من أهم مبادئ القانون الدولي وحق التعويض لا يعني التنازل أبداً عن حق العودة إلى الوطن، فحق العودة مقدس ولا يزول بأي اتفاق، ولا يسري عليه التقادم.

9- آليات تطبيق المسؤولية الدولية ليست بالكثيرة وتفتقر إلى قوة التنفيذ الجبري، حيث يشير غالباً النظام الدولي إلى الالتزام دون تحديد الجزاء المناسب حتى وإن نص على الجزاء المناسب، ولا يوجد جهاز يقوم بالتنفيذ.

10- لم تعد الآليات الدبلوماسية وعلى رأسها المفاوضات، وعقد مؤتمرات السلام وإرادة الدولة المصدر الوحيد للقاعدة القانونية، بل أصبح الدور المتنامي للشعوب والرأي العام انعكاسات على تطور القانون وضمان تمتع الأفراد والشعوب بحقوقهم المكرسة دولياً في مواجهة الدول، وبالتالي فإن الرأي العالمي قد يشكل وسيلة داعمة للقضية الفلسطينية، ووسيلة ضاغطة على "إسرائيل" لإلزامها بضمان حصول الشعب على حقوقه المكرسة دولياً.

11- إن المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية باعتبارها آلية لتطبيق المسؤولية الدولية، لم تعتمد على حقوق اللاجئين المكرسة قانوناً، إنما على تقدير الأطراف كمرجعية بدلاً من قرارات الشرعية الدولية.

12- تتميز الآليات القضائية انها تتم على أساس من القواعد القانونية القائمة، وانها تنتهي إلى إصدار حكم ملزم يجب على الأطراف تنفيذه واحترامه، ولكن ما يؤخذ عليه أن لجوء الدول إلى القضاء اختيارياً ولا يتم عبر وسائل قسرية.

13- من الأسس الجوهرية في القانون الدولي أنه ليس بالإمكان إجبار دولة على أن تحيل نزاعها مع دولة أخرى إلى محكمة دولية، وليس من حق أي محكمة دولية أن تفرض صلاحيتها القانونية الإلزامية على المنازعات الدولية دون موافقة الدولة المعنية، وبالتالي لا تستطيع إلزام الاحتلال الإسرائيلي للخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية في قضية منع اللاجئين الفلسطينيين، خصوصاً أن "إسرائيل" لم تقبل ولاية المحكمة واختصاصها، ولكن قد يتم اللجوء إلى المحكمة لإصدار الفتاوي والتي تتمتع بقوة الأمر المقضي به حيث تختلف أثرها عن الأحكام، فالأحكام تقتصر حجتها على أطرافها، أما الفتوى فإنها تصدر لأجهزة الأمم المتحدة وبالتالي فإنها ذات أثر عام ولها حجية على الكافة.

14- إن قرار محكمة العدل الدولية الخاص بالجدار العازل قد دعم حق اللاجئين الفلسطينيين بصورة غير مباشرة، بتأكيد على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وأن للمحكمة دور في حل النزاع، وعلى ضرورة إصلاح الضرر والتعويض وإعادة الملك إلى مالكه الشرعي والحقيقي.

15- إن حقوق "إسرائيل" وواجباتها في الأراضي الفلسطينية، هي حقوق وواجبات سلطة محتل تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني المكتوب والعرفي وكذلك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً - التوصيات:

- 1- على المجتمع الدولي بكل مكوناته أن يتحمل مسؤولياته في إلزام الاحتلال الإسرائيلي الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن الاحتلال هو أساس كل علة ، مع تمكين اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم.
- 2- التزام "إسرائيل" بصفتها سلطة احتلال بالكف فوراً عن منع عودة اللاجئين الفلسطينيين والتزامها بقرار 194 وقرارات الشرعية الدولية الأخرى، حيث إن استمرارها في منع عودة اللاجئين هو عمل غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي، والتزامها بضرورة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل عام 1948، وهذا ما يتطلب إلغاء سياساته المتعلقة بمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين
- 3- التزام الاحتلال الإسرائيلي بالتعويض المالي عن الأضرار التي سببتها للاجئين الفلسطينيين وتعويض المتضررين عن كل خسائرهم الشخصية والمادية الناجمة عن انتهاك "إسرائيل" لالتزاماتها الدولية.
- 4- الدعوة إلى مؤتمر دولي يضم الدول الكبرى، يقر فيه مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن منع عودة اللاجئين إلى ديارهم وتعويضهم عن استمرار منعهم من العودة، والدعوة إلى تشكيل لجنة ذات خبرة وكفاءة ونزاهة تكون على جدول أعمالها حصر أضرار اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك إعداد ملفات كاملة عن التعويض المستحق للاجئين الفلسطينيين.
- 5-حث الأمم المتحدة بجميع أجهزتها وهيئاتها ووكالاتها باتخاذ مواقف ثابتة تجاه انتهاكات "إسرائيل" المتعمدة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وإلزام إسرائيل باحترام الإرادة الواضحة للمجتمع الدولي في قضية عودة وتعويض اللاجئين الفلسطينيين، وفي هذا الإطار ينبغي على الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وذلك بهدف عودة اللاجئين لأن طردهم واستمرار منعهم من العودة يهدد السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك بقيام الأمم المتحدة بتحديد الإجراءات العملية في تحقيق مبدأ حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وأن لا تكتفي فقط في حدود الإقرار بهذا الحق.
- 6- العمل على سن قانون وطني يمنع ويحرم المساومة أو التنازل عن الحقوق الفلسطينية التاريخية، والتمسك بالثوابت الوطنية الفلسطينية المبنية على قرارات الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بعودة اللاجئين وحقوقهم في تقرير المصير.

7- تشكيل لجنة عربية تكون منبثقة عن جامعة الدول العربية بناءً على طلب مندوب فلسطين في الجامعة، يطلق عليها "لجنة اللاجئين الفلسطينيين" يكون هدفها العمل على وضع آليات لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين عن طريق الدبلوماسية والحوار.

8- ينبغي الاستناد على نظرية الفعل غير المشروع كأساس ملائم لإثارة المسؤولية الدولية لفعل الاحتلال الإسرائيلي والمتمثل في إخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية، ومعيار المشروعية هو القانون الدولي بغض النظر عن كونه نص في اتفاقية تعد الدولة طرفاً فيها أو بمقتضى عرف دولي ثابت.

9- يتوجب على الدول الأطراف في الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات وتدابير من أجل حث "إسرائيل" وإجبارها على احترام التزاماتها الدولية، من خلال ممارسة الضغوط الدبلوماسية والفضح العلني لخروقات الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بمسؤوليته عن تعويض اللاجئين الفلسطينيين، وعدم تنفيذه للقرارات الدولية، ويجب أن يكون هناك عمل جماعي وفردى من قبل الدول وبالتعاون مع الأمم المتحدة لوضع حد لخروقات قواعد القانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية الملزمة المتعلقة بقضية اللاجئين الفلسطينيين.

10- تشكيل مؤسسات دولية قانونية متخصصة، وفق أسس مهنية علمية محترفة، تتولّى الملاحقة القضائية للممارسات الإسرائيلية، وتسعى إلى الاستفادة بأقصى حد ممكن مما يتيح القانون الدولي في تحقيق مطالب الفلسطينيين، وتعويضهم عن أية أضرار لحقت بهم، ومحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعوة جميع المتخصصين إلى الإسهام كل في مجال اختصاصه لدعم نجاح مثل هذه المؤسسات.

11- يجب التعريف بموقف القانون الدولي من ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وخصوصاً فيما يتعلق بعودة اللاجئين، وبيان ذلك في المقررات الدراسية والجامعية والبحثية والإعلام.

12- إقرار مساق داخل الجامعات الفلسطينية عامة وطلبة أقسام القانون على وجه الخصوص، بعنوان "حقوق اللاجئين الفلسطينيين" باعتباره من الحقوق الأساسية التي يدافع عنها الشعب الفلسطيني.

13- اللجوء إلى الجمعية العامة استناداً لـ (قرار الاتحاد من أجل السلم) ، حيث يحق لها بمقتضاه التدخل في القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين ، وذلك لاتخاذ التدابير

اللازمة خارج نطاق مجلس الأمن الذي ظل عاجزاً منذ عام 1948 عن إلزام الاحتلال الإسرائيلي بعودة اللاجئين الفلسطينيين.

14- العمل على طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية فهو لا يحتاج إلى اتفاق الأطراف وتستطيع المحكمة أن تفرض صلاحيتها الاستشارية في المسائل القانونية التي تعرض عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وسبق لمحكمة العدل الدولية أن كان لها رأي استشاري فيما يتعلق بقضية جدار الفصل العنصري.

15- الدعوة إلى تشكيل لجنة قانونية فلسطينية مختصة تبحث في آليات التوجه إلى محكمة العدل الدولية، والآثار المترتبة على ذلك، قبل خطوة التوجه إلى المحكمة الدولية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العربية

إبراهيم، عماد خليل. (2012م). المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق. مجلة الرافدين للحقوق- جامعة الموصل العراق، 15 ع(53)، 298-338.

إبراهيم، محمد العناني. (2013م). النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية..

جنيف. (12 آب/ أغسطس 1949م). اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

جنيف. (12 آب/ أغسطس 1949م). اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

جنيف. (28 تموز/ يولييه 1951م). اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

فيينا. (27 كانون الثاني/ يناير 1980م). اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

لاهاي. (18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م). اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

الأستاذ، صبحي يوسف. (2009م). مشكلة اللاجئين الفلسطينيين "دراسة في الجغرافية السياسية". مجلة جامعة الأزهر بغزة، 11 ع(2)، 1-64.

باريس. (10 كانون الأول/ ديسمبر 1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

البابا، جمال. (2006، 16 يناير). الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين. تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2016م، الموقع: www.oppc.pna.net/mag/mag3/p4-3.htm

بابادجي، رمضان وآخرون. (1996م). حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه: قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات. (د.ط). بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

باناجا، سعيد محمد أحمد. دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

جنيف. (8 حزيران/يونيه 1977م). البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والمؤرخ في.

بشر، نبيل. (1994م). المسؤولية الدولية في عالم متغير. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

البلتاجي، سامر جابر. (2007م). حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. ط1. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أبو جاموس، نيهان سالم مرزق. (2014م). المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة (رسالة دكتوراة غير منشورة). الأكاديمية العربية، الدنمارك.

أبو جعفر، أحمد حسن محمد. (2008م). دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الجبلي، البخاري عبدالله. (2011م). بعض جوانب مسؤولية الدولة بالتركيز على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة. مجلة العدل - وزارة العدل السودان، ع(33)، 2-64.

جوندرو، مونيك شوميلي. (2011م). حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض. إسرائيل والقانون الدولي. (د.ط). بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

الحديدي، طلعت جواد لحي. (2012م). مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية "العولمة". ط1. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

حسان، حسام حسن. (2004م). الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

حساوي، نجوى مصطفى. (2008م). حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية. ط1. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

حساوي، نجوى. (2011م). تهجير "إسرائيل" للفلسطينيين عن أراضيهم سنة 1948. إسرائيل والقانون الدولي. تحرير: عبدالرحمن محمد علي. (د.ط.). بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

الحسيني، جلال. (د.ت.). دائرة شؤون اللاجئين بالتعاون مع دائرة شؤون المفاوضات. تاريخ الاطلاع: 21 مارس 2016م، الموقع: (<http://www.plord.ps/ar/uploads/General/100530083329jBQJ.pdf>).

حماد، كمال. (1999م). مسؤولية إسرائيل الدولية وعدوانها المستمر على لبنان. مجلة شؤون الشرق الأوسط- لبنان. ع(80)، 73-85.

حمدان، أمينة شريف فوزي. (2010م). حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الخطابي، عبدالعزيز رمضان علي. (2012م). نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر. (د.ط.). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الخطيب، عمر. (1985م). الدبلوماسية والمفاوضات في الصراعات الدولية. المجلة العربية للعلوم الإنسانية- الكويت، 5 ع(17)، 66-99.

خير الدين، شماعة. (2013م). المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار النووية. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقية بين القانون والاقتصاد. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات.

الدقاق، محمد السعيد، وحسين، مصطفى سلامة. (1997م). القانون الدولي المعاصر. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الدويك، موسى القدسي. (2004م). الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الرابي، ابراهيم توفيق. (2005م). القانون الدولي العام - (ج2). ط2. (د.م): (د.ن.).

رشيد، فتحي. (2009م). قراءة في الشرعية الدولية من خلال القرار 194. مجلة الفكر السياسي اتحاد الكتاب العرب سوريا، ع(32)، 59-71.

روسو، شارل. (1982م). القانون الدولي العام. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة. (1998م). نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بيروت: دار الفكر المعاصر.

زهرة، مرابط. (2011م). الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة (رسالة ماجستير منشورة). جامعة مولود معمري، الجزائر.

سالم، وليد. (1997م). حق العودة البدائل الفلسطينية. ط1. القدس: المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع.

أبو ستة، سلمان. (2001م). اللاجئون الفلسطينيون الواقع الراهن والحل في إطار حق العودة. ط1. فلسطين: المركز القومي للدراسات والتوثيق.

أبو ستة، سلمان. (2001م). حق العودة مقدس وقانوني وممكن. ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

سرحان، عبدالعزيز محمد. (1980م). القانون الدولي العام. (د.ط.). القاهرة: دار النهضة العربية.

سعد الدين، نادية. (2011م). حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

سلامة، ساجي. (2008م). اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة تباينات الواقع والمشكلات. اللاجئون الفلسطينيون قضايا مقارنة. (د.ط.). فلسطين: معهد ابراهيم أبو لغد الدراسات الدولية.

سلطان، حامد. (1976م). القانون الدولي العام في وقت السلم. ط6. القاهرة: دار النهضة العربية.

- السيد، رشاد عارف يوسف. (1984م). *المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية*. ط1. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- سيف، محمد عبدالحميد. (2002م). *حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام*. ط1. عمان: وزارة الثقافة.
- شعبان، ابراهيم. (2009، 25 يونيو). هل يمكن مقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية. تاريخ الاطلاع: 21 مارس 2016م، الموقع: (<http://www.palwiki.ps/index.php>).
- شكيل، نادية. (2012م). *حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة (رسالة ماجستير منشورة)*. جامعة منتوري، الجزائر.
- شلبي، ابراهيم أحمد. (1986م). *التنظيم الدولي "النظرية العامة والأمم المتحدة"*. القاهرة: الدار الجامعية.
- شلبي، صلاح عبد البديع. (2015م). *الوجيز الميسر في القانون الدولي*. مصر: جامعة الأزهر.
- الشمري، يحيى. (2014م). *اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي للاجئين "من غياب الحماية والرعاية إلى ضياع حق العودة"*. المجلة الدولية للقانون - بريطانيا.
- صالح، محسن محمد. (2014م). *مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين*. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- صباريني، غازي حسن. (2005م). *الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطائي، عادل أحمد. (2009م). *القانون الدولي العام*. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- طه، فيصل عبدالرحمن علي. (1982م). *القانون الدولي ومنازعات الحدود*. ط1. الخرطوم: جامعة الخرطوم.

عاروري، نصري. (2005م). *المسؤولية الدولية تجاه حقوق اللاجئين الفلسطينيين*. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني حول حق العودة للشعب الفلسطيني. بيروت: الرابطة الدولية للبرلمانيين المدافعين عن القضية الفلسطينية.

عبد الحميد، محمد سامي، وحسين، مصطفى سلامة. (1988م). *القانون الدولي العام*. القاهرة: الدار الجامعية.

عبد الحميد، محمد سامي. (1988م). *القانون الدولي العام*. (د.ط.). الإسكندرية: الدار الجامعية.

عبد الحميد، محمد سامي. (2000م). *أصول القانون الدولي - الجماعة الدولية - ج 1*. (د.ط.). الاسكندرية: منشأة المعارف.

عزيز، محمد عبدالكريم حسن. (2015م). *القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة*. فلسطين.

أبو العطا، رياض صالح. (2000م). *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

علوان، عبدالكريم. (1997م). *الوسيط في القانون الدولي العام - (ج2)*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي، أحمد سي. (2013م). *المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة*. مجلة الفكر - جامعة حسيبة بن بو علي الجزائر، ع(5)، 254-283.

علي، علوي أمجد. (2004م). *الوجيز في القانون الدولي العام*. ط2. دبي: أكاديمية شرطة دبي.

عمر، أبو الخير أحمد عطية. (1994م). *القانون الدولي العام*. (د.ط.). دبي: أكاديمية شرطة دبي.

عمران، ماجد. (2011م). *السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان*. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27 ع(1)، 461-487.

عموري، ياسر. (2008). *اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة تباينات الواقع والمشكلات، اللاجئون الفلسطينيون قضايا مقارنة*. فلسطين: معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية.

العناني، إبراهيم محمد، وعتم، حازم محمد. (2013م). *أصول القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النصر الحديثة.

جنيف. (16 كانون/ديسمبر 1966). *العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية*.

عيتاني، مريم، ومناع، معين. (2010م). *أولست إنساناً*. تحرير: محسن صالح. بيروت: مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات.

أبو عيد، عبدالله. (2003م). *حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم في ضوء القانون الدولي*. ط2. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.

العيفاوي، صبرينة. (2011م). *القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية (رسالة ماجستير منشورة)*. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

غني، آمنة محمد. (2010). *قراءة في قرار الأمم المتحدة رقم (194) وعلاقته بحق العودة*. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حق العودة بين القرارات الدولية والقرارات العربية. فلسطين: الحملة الشعبية للدفاع عن حق العودة "سنعود".

الغني، محمد طلعت. (1982م). *الوسيط في قانون السلام*. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

الفار، عبدالواحد محمد. (1995م). *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الفتلاوي، سهيل حسن. (2009م). *الموجز في القانون الدولي العام*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل حسين. (2010م). القانون الدولي العام في السلم. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفرا، عبدالناصر. (2009م). حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية. مجلة فكر وإبداع- مصر، ع(23)، 363-404.

فرج، صلاح الدين. (2009م). حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. مجلة الجامعة الإسلامية - غزة، 17 ع(1)، 159-188.

فؤاد، مصطفى أحمد. (2008م). أصول القانون الدولي العام "النظام القانوني الدولي" - ج2. (د.ط.). الاسكندرية: منشأة المعارف.

فؤاد، مصطفى أحمد. (2015م). الإطار العام للقانون الدولي الإنساني. ط2. طنطا: مطبعة جامعة طنطا.

قبيها، باسل محمد يوسف. (2009م). التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

أبو كلوب، عفيف. (2013م). تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقہ الإسلامي" (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، مصر.

الصائغ، محمد. (2007). حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية. مجلة الرافدين - العراق، م9 ع(34)، 173-219.

محمد، عبدالملك يونس. (2009م). مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية". (د.ط.). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد، عثمان عبدالرحمن عبداللطيف. (2011م). الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة، ع(47)، 221-308.

المدلل، وليد. (2009). الموقف الإسرائيلي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين. صحيفة دار العلوم للغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية مصر، ع(4)، 261-296.

المركوزي، رشيد. (2004م). مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى. الأردن: جامعة جرش.

جنيف. (26 نوفمبر/تشرين الثاني/2001م). مشروع قانون مسؤولية الدول.

المصري، شفيق. (2011م). حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. إسرائيل والقانون الدولي. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

مكتب المفوض السامي الأمم المتحدة. (2013م، 11 يناير). الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2016م، الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf.

منصور، علي علي. (1971م). الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. ط1. القاهرة: (د.ن). موقع الأنوار. (د.ت). اللاجئين الفلسطينيين. تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2016م، الموقع: www.unrwa.org/atemplate.php2id=5.

سان فرانسيسكو. (24 تشرين الأول/أكتوبر 1945). ميثاق الأمم المتحدة.

ميدون، علي عمر مفتاح، و حسني، أحمد محمد. (2012م). بحث الإغفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي. المجلة الدولية للدراسات غرب آسيا- الجامعة الوطنية الماليزية، ع(17)، 77-92.

لاهاي. (1945). النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

هاني عادل أحمد عواد. (2007م). المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب "مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً" (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، فلسطين.

الهندي، ولاء فايز. (2012م). الإعلام والقانون الدولي. ط1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

أبو هيف، علي صادق. (1975م). *القانون الدولي العام* - (ج2). ط12. الاسكندرية: منشأة معارف.

هيكمل، أمجد. (2009م). *المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي*. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

الوادية، سامح خليل. (2009م). *المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

وردة، حبي بن حريز. (2014م). *المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان* (رسالة ماجستير منشورة). جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة، الجزائر.

أبو الوفا، أحمد. (2001م). *الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام* - ج8. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد. (2010م). *الوسيط في القانون الدولي*. ط5. القاهرة: دار النهضة العربية.

يوسف، معلم. (2009). *تطور مفهوم المسؤولية الدولية- المسؤولية بدون ضرر*. مجلة العلوم الإنسانية بالجزائر، أ ع(31)، 257-262.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

Malcolm, N. *International Law*. (7th Ed). Cambridge: Cambridge University Press. 2014.